

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.23/11
16 April 1981
ARABIC
Original: FRENCH



برنا مج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة في اتفاقية
حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث
وبروتوكوليهما المتعلقين بذلك والا جتماع
الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر
الابيض المتوسط لاستعراض خطة العمل

كان ٢ ، ٢ آذار / مارس ١٩٨١

تقرير الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث
وبروتوكوليهما المتعلقين بذلك

والاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر
الابيض المتوسط لاستعراض خطة العمل

المحتويات

الصفحات

- صلب التقرير ١٩ - ١
المرفق الأول - قائمة الوثائق
المرفق الثاني - قائمة المشتركين
المرفق الثالث - جدول الأعمال
المرفق الرابع - الخطاب الذى ألقاه السيد مصطفى كامل طلبة ، المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
المرفق الخامس - البرنامج الطويل الأمد للرصد والبحث ، المتعلق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (البرنامج الفنسق - المرحلة الثانية)
المرفق السادس - بيانات حول موضوع المركز الإقليمي في المناطق المتمتعة بالحماية
المرفق السابع - النظام الداخلي المنقح
المرفق الثامن - توصيات
المرفق التاسع - جدول توقعات الميزانية
المرفق العاشر - توزيع المساهمات المعتمد للفترة ١٩٨١ و ١٩٨٦
المرفق الحادى عشر - ميزانية ١٩٨١ و ١٩٨٦
المرفق الثاني عشر - قائمة المجتمعات المتوقعة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٦

مقدمة

١ - وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، ولأحكام النظام الداخلي لا جتمعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة وبروتوكولها المتعلقين بذلك ، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاجتماع الثاني العادي للأطراف المتعاقدة المشار إليها ، المتلقي مع الاجتماع دولي حكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، مهمته استعراض مدى تقدم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط . وبناء على الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة فرنسا ، انعقد الاجتماع في كان من ٢ إلى ٧ آذار / مارس ١٩٨١ .

المشتركون

- ٢ - اشترك في الاجتماع وفود ست عشرة من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، والجامعة الاقتصادية الأوروبية .
- ٣ - وشهد الاجتماع أيضاً ، بصفة مراقبين ، ممثلو ثلاثة من هيئات الأمم المتحدة ، وخمس منظمات متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك ممثلو ثمانية هيئات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية .
- ٤ - وترتدى القائمة الكاملة للمشتركون في المرفق الثاني الملحق بهذا التقرير .

البند ١ من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

٥ - قام بافتتاح الاجتماع سعادة السيد رضا باش بباب ، رئيس مكتب المجتمعات الأطراف المتعاقدة . وبعد أن رحب بالمشتركون وشكر حكومة فرنسا على ضيافتها ، وجه السيد باش بباب الشكر إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة على العنون الذي يسديه إلى دول البحر الأبيض المتوسط في جهودها المشتركة لحماية البحر الأبيض المتوسط . وقال أنه يرى أن حصيلة العامين الماضيين كانت إيجابية ، إذ أن بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشيء عن مصادر بحرية قد وقع خلال الحقبة المذكورة وإن بروتوكول المناطق المتعددة بحماية خاصة قد أصبح عملياً جاهزاً للاعتماد . هذا كما تم وضع برنامج طويل الأجل للرصد والبحث في مجال التلوث ، وكما أن برنامج الأعمال ذات الأولوية يشق طريقه بصورة مرضية ، بينما بدأ وضع الخطة الزرقاء موضع العمل . وهذا فإن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، نظراً لدرجة تقدّمها ولنتائج التي أحرزتها ، تصلح أن تكون مصدر وحي لبرامج البحار الأقليمية الأخرى .

٦ - والقى سعادة السيد دور نانو ، وزير البيئة واطار الحياة في فرنسا ، كلمة ترحيب أكد فيها على أهمية البحر الأبيض المتوسط بالنسبة للبلدان المشاطئة ، ومن ثم على ضرورة استئناف هذا البحر ، مضيفاً أن ذلك لا يمكن أن يأتي إلا بنتيجة جهد مشترك على المستوى الدولي بمصدِّر كل مشكلة من المشاكل محل الاهتمام المشترك . واقتصر السيد دور نانو على الاجتماع اعطاء الأولوية للتدارير الملموسة ، وتطوير الأعمال الأقليمية ودون الأقليمية ، وتطوير المشترك من الجهود الرامية إلى تدريب الأشخاص ، وتعزيز التعاون العلمي والتقني . وقال إن استئناف البحر الأبيض المتوسط ليس مجرد عملية حماية ولكنها كذلك مساهمة فعلية في جهود التنمية .

٧ - ثم تكلم المدير التنفيذي لبرنامج الام المتحدة للبيئة ، السيد مصطفى كامل طلبة، فرحب بدوره بالمشتركين . وبعد ذلك أعرب عن امتنانه للرئيس لما أنجزه من عمل خلال العامين الماضيين ، كما وجه الشكر الى سعادة السيد دورنانو لكلمة التي القاها وللدعم الذي تقدم له فرنسا لخطة عمل البحر الابيض المتوسط منذ اعتمادها عام ١٩٧٥ .

البند ٢ من جدول الأعمال : النظام الداخلي

٨ - لما كان الاجتماع الأول للاطراف المتعاقدة قد اعتمد نظاما داخليا لا جتمعات ومؤتمرات الاطراف المتعاقدة (المادة الاولى) فان هذا النظام الداخلي ينطبق على هذا الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة ، الذى هو في الوقت ذاته اجتماع دولي حكومي للدول المشاطئة .

البند ٣ من جدول الأعمال : انتخاب هيئة المكتب

٩ - انتخب الاجتماع بالاجماع أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : سعادة السيد فرنسوا ديلمازن (فرنسا)
وزير الدولة في وزارة البيئة واطار الحياة .

نائبا الرئيس : سعادة السيد م جيوفاني فالكي (ايطاليا)
السفير في وزارة الشؤون الخارجية
السيد مهند العجوزي (الجزائر)
وكيل وزارة الشؤون الخارجية

المقرر : الاستاذ جوزيف نجار (لبنان)
رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي في لبنان

البند ٤ من جدول الأعمال : اقرار جدول الأعمال

١٠ - أقر الاجتماع جدول الأعمال المستنسخ في المرفق الثالث الملحق بهذا التقرير .

البند ٥ من جدول الأعمال : تنظيم الأعمال

١١ - قرر الاجتماع انشاء لجنتين تكلف احداهما بالبند ٦ - ١ (التشريع البيئي) و ٦ - ٢ (١) (الخطة الزرقاء) و ٦ - ٣ (ب) (برنامج الاعمال ذات الأولوية) و ٦ - ٤ (ب) (ميزانية خطة عمل البحر الابيض المتوسط للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣) و ٦ - ٤ (ج) (الترتيبات الواجب اتخاذها بشأن ادارة الصندوق الاستثماري بعد توزع / يوليه ١٩٨١) ، وتكلف الاخرى بالبند ٦ - ٢ (التقييم البيئي) و ٦ - ٣ (ج) (مناطق البحر الابيض المتوسط المتمتعة بحماية خاصة) . وبناء على اقتراح المكتب اسندت رئاسة اللجنة الاولى الى السيد مهند العجوزي ورئيسة اللجنة الثانية الى سعادة السيد جيوفاني فالكي .

١٢ - وقرر الاجتماع أن تتم دراسة البند ٦ - ٤ (أ) (توسيع المكتب ومراجعة النظام الداخلي) و ٦ - ٤ (د) (مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط) في جلساته العامة .

١٣- واستكملت اللجنتان الاولى والثانية بالاجماع ، في جلساتهما الأولى ، تكوين مكتبيهما ، فكانا على الوجه التالي :

اللجنة الأولى

رئيسا	السيد مهند العجوزى (الجزائر) وكيل وزارة الشؤون الخارجية
نائبا للرئيس	السيد ف . غاسباروفيتشي (يوغوسلافيا) مستشار لجنة الاعمار والاسكان والبيئة في كرواتيا
مقررا	السيد آ . فاتريكان (موناكو) الامين العام لمركز موناكو العلمي

اللجنة الثانية

رئيسا	سعادة السيد ج . فالكي (ايطاليا) السفير في وزارة الشؤون الخارجية
نائبا للرئيس	السيد ل . جفتنيك (يوغوسلافيا) مركز البحث البحري في معهد " ردرجرس بوسكوفيتش " (زغرب)
مقررا	السيد م . دوريه (فرنسا) المتدرب لمديرية منع التلوث في وزارة البيئة واطار الحياة

البند ٦ من جدول الأعمال : تقرير المدير التنفيذي عن مدى تقدم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والتصويتات المتصلة بالأنشطة الواجب اضطلاع بها أثناء الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣

١٤- قدم المدير التنفيذي تقريره عن وضع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط موضع التنفيذ (الوثيقة UNEP/IG.23/4) مشيرا الى أوجه التقدم المحرزة في تنفيذ خطة العمل منذ الاجتماع الدولي الحكومي المنعقد في برشلونة من ١١ الى ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ . ويرد نص بيان المدير التنفيذي في المرفق الرابع من هذا التقرير .

١٥- وقد قال المدير التنفيذي ان ست عشرة من دول المتوسط ، واللجنة الاقتصادية الأوروبية ، قد صدقت حتى الآن على اتفاقية حماية الأبيض المتوسط من التلوث وعلى واحد على الأقل من بروتوكولاتها . وقد تم في أثينا ، في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ ، التوقيع على البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية . أما البروتوكول المتعلق بالمناطق الممتدة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط فقد بلغ التقدّم في صياغته ملغا يسمح بالتفكير بدعاوة اجتماع مفوضين الى الانعقاد على هدف اعتماده وتوقيعه .

- ٦ - وعرض المدير التنفيذي بإنجاز الملامح الرئيسية للعمل الذي أنجزته دول البحر الأبيض المتوسط بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة . في مجال تقييم حالة البيئة ، أشار إلى أن ثلاثة وثمانين مؤسسة أو مراكز بحوث تابعة لست عشرة دولة متوضطية تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL) . وذكر أن هذا البرنامج يحشد جهود مائتين من العلميين والتقنيين وجهود ثمانى وكالات متخصصة في منظومة الأمم المتحدة . وأشار إلى أن هذا برنامج لم يسبق الإضطلاع في حوض المتوسط بأخر يجاريه في التعقيد وفي الأهداف الواضحة التحديد .
- ٧ - وقال انه ينبغي ان يتمتع مركز مكافحة التلوث بالنفط ، المنشأ عام ١٩٧٦ ، بالوسائل التي من شأنها ان تمكنه من خدمة الدول المتوضطية على أرجح صورة ممكنة .
- ٨ - وقد نظم فريق التنسيق والتوليف للخطة الزرقاء حلقات دراسية لمباشرة احدى عشرة دارسة وبدأ العمل بالفعل في عشر من هذه الدراسات . وقاد برنامج الاعمال ذات الأولوية عدة مشروعات إلى المستوى الذي أصبحت فيه جاهزة لأن توضع موضع الاعتبار للحصول على تمويل ثنائي أو متعدد الأطراف .
- ٩ - وفي إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، اضطلع برنامج البيئة بدور الحفاز والمنسق على أمثل طريقة . وقد اتفق ما يزيد على ثمانية ملايين دولار * ، أي ما يمثل أكثر من ٤ في المائة من المساهمات الكلية في صندوق برنامج البيئة خلال الأعوام الثمانية الماضية . على ان الطلب يتزايد الآن باستمرار على موارد برنامج البيئة المحدودة من جانب بحار أقليعية أخرى ، حيث تتطلع بلدان محدودة إلى مكانيات إلى حماية بيئتها البحرية ومواردها الساحلية . ومن ثم ، يتبعين على برنامج البيئة ان يواصل التحلل من التزاماته المالية في البحر الأبيض المتوسط مع مواصلة تقديم دعمه التقني . فعلى حكومات البحر الأبيض المتوسط الآن ، إزاء ذاتها ، ان تتحمل نصيباً أكبر من تمويل البرنامج . ومن المناسب الاحتفاظ بهذا التمويل على مستوى يظل معه صادق النجوع .
- ١٠ - وأخيراً ، عرض المدير التنفيذي الخيارات المتعلقة بادارة الصندوق الاستثماري الخاص ومسألة مقر وحدة التنسيق . واختتم كلمته بتتجديد التزام برنامج البيئة بالأهداف المشتركة التي تسعن إليها بلدان البحر الأبيض المتوسط على هدف اتخاذ منطقتها .

البند ٦ - ١ : التشريع البيئي

- ١١ - قرر الاجتماع أن ينطوي بفريق عمل معني بالمسائل القانونية دراسة بعض المسائل الــواردة في جدول أعماله .
- ٦ - (أ) المسائل الناجمة عن اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
- ٦ - أحاط الاجتماع ، مع الارتياح ، علماً بإنجاز الدول المشتركة التي وقعت اتفاقية برشلونة واحد بروتوكوليها على الأقل لإجراءات التصديق في بلدانها . وعلى ذلك فإن ١٧ من البلدان المشاطفة ستصبح في القريب العاجل اطرافاً متعاقدة في الاتفاقية .
- * في هذا التقرير ، ترد جميع أرقام المبالغ محسوبة بدولارات الولايات المتحدة .

٦ - ١ (ب) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض من التلوث الناشيء عن الأغراق من السفن والطائرات

٦٣ - أقر الاجتماع تقرير اجتماع الخبراء المعنى بالبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشيء عن الأغراق من السفن والطائرات (جنيف ، ٢ - ٦ تموز / يوليه ١٩٢٩)، المقدم في الوثيقة UNEP/IG.23/INF.4.

٦٤ - وأصدر الاجتماع التوصيات التالية التي يأمل ان توضع مع التطبيق في أقصر المهل الممكنة من أجل تقديم الاطراف المتعاقدة ، عن طريق الامانة ، تقارير الى اجتماع الخبراء / الفريق العامل المقترن عقده عام ١٩٨٦ :

ألا يقام بأغراق أية فضلات أو مواد أخرى اشعاعية في البحر الأبيض المتوسط ،
لا من الفئات المذكورة في المادة ٤ وفي المرفق الأول بالبروتوكول فحسب ، بل
إيضاً من تلك المذكورة في المادة ٥ وفي المرفق الثاني بالبروتوكول ، ما لم تكن
جميع الاطراف في البروتوكول قد قبلت بتعریف الوكالة الدولية للطاقة الذرية
للعتبة الدبيا المسموح بها لنشاط الفضلات والمواد الأخرى الضعيفة الاشعاعية ،
ألا يقام باحرقأة قامة في البحر في منطقة الاتفاقية ،

أن يقام ، في أقصى مهل ممكنته ، بتنقديم المعلومات الوارد ذكرها في البروتوكول
المذكور أعلاه وفقاً للإجراءات التي اعتمدتها وباستخدام الاستثمارات التي حددها
اجتماع جنيف (UNEP/IG.23/INF.4) .

٦ - ١ (ج) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمادة الضارة الأخرى في حالات الطوارئ ، بما في ذلك المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط

٦٥ - أحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي قدّمتها الأمانة حول هذا الموضوع (UNEP/IG.23/INF.15) .

٦٦ - وقد تم اتخاذ المقررات المتعلقة بميزانية مركز مالطة في إطار دراسة المسائل المالية .
٦٧ - واقترح الاجتماع بأن يلقى المشروع الذي أشارت إليه الوفود بشأن منشآت تفريغ الصابورة دعماً ربما استطاعت وحدة التنسيق أن توفره في إطار نفقات الخبراء الاستشاريين فيما يستطيع الانتفاع بالعرض الذي قدّمه الحكومة الإيطالية والجماعة الاقتصادية الأوروبية .

٦ - ١ (د) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بحرية

٦٨ - أحاط الاجتماع ، مع الارتياح ، علماً بنجاح مؤتمر المفوضين ، ودعا الاطراف المتعاقدة إلى توقيع هذا البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة ، وقد اتخذت بهذا المعنى توصية ترد في المرفق الثامن . كما أقر الاجتماع التوصية الداعية إلى عقد اجتماع خبراء أول حول هذا البروتوكول عام ١٩٨٦ ، مع الحاحه على الوثائق التي يتوجب اعدادها من أجل إعمال المادتين ٥ و ٦ من البروتوكول المذكور (أنظر المرفق الثاني عشر) .

٦ - ١ (ه) مشروع بروتوكول بشأن المناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة ووصيات الاجتماع الدولي الحكومي المعنى بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة (أثينا، ١٣، ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠)

٦٩ - أثناء العقاد الاجتماع الدولي الحكومي المعنى بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة، الذي عقد في أثينا من ١٣ إلى ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، تم وضع مشروع أولي لبروتوكول حول المناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة (أنظر الوثيقة UNEP/IG.23/INF.6) ولا يزال هذا المشروع الأولي يشتمل على عدد من النقاط التي لم يتم الاتفاق عليها . هذا إلى أن مشكلة قانونية هامة ظلت معلقة ، وهي نطاق الانطباق الجغرافي لمشروع البروتوكول . وقد كانت هذه المسألة محل دراسة قام بها فريق خبراء قانونيين عينهم برنامج البيئة (الوثيقة UNEP/IG.23/10) .

٣٠ - وقد آثر الاجتماع ، عملاً بتوصية الفريق القانوني العامل ، الأخذ بالحل الثالث الذي وضعه فريق الخبراء القانونيين ، وهو موافلة اعطاء المشروع صفة بروتوكول تابع للاتفاقية الطارية ، على أن يجعل المناطق الرطبة والساخنة محل حكم اختياري بنص صريح .

٣١ - وقد تبين الاجتماع ، أخيراً ، أن مشروع البروتوكول ، وإن لم يستطع أن ينعقد رأى توافق على بعض من أحكامه في اجتماع أثينا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، ينبغي برغم ذلك أن يعرض على اجتماع دولي حكومي لعله يستطيع التغلب على الخلافات المتبقية حتى الآن ، والبسطة نسبياً ، واعتماد البروتوكول بشكل نهائي . ويتوقع أن يعقد هذا الاجتماع في آذار / مارس ١٩٨٢ وأن يعقبه على الفور ، في حالة نجاحه ، مؤتمر دبلوماسي تكون مهمته توقيع البروتوكول (المرفق الثاني عشر) .

٦ - ١ (و) مسائل قانونية

١٤ - الجوانب القانونية للتلوث الناشيء عن استكشاف واستغلال رصيف البحر الأبيض المتوسط القاري وقوعه وباطن أرضه

٣٢ - استمع الاجتماع إلى كلمة مثل المنظمة القضائية الدولية بشأن الدراسات التي تم القيام بها (UNEP/IG.23/INF.8 و UNEP/IG.23/INF.9) وتلك التي يحسن إجراؤها لاعداد مبادئ توجيهية وخطوط رئيسية لبروتوكول قد يتفق على وضعه يعني بالحماية من التلوث الناشيء عن استكشاف واستغلال رصيف البحر الأبيض المتوسط القاري وقوعه وباطن أرضه . وقد طلب الاجتماع ، على ضوء تقرير الفريق الحامل القانوني ، أن تقوم الأمانة بنشر الدراسات المفجزة بمجرد أن تستطيع ذلك وبالاضافة إلى ذلك ، ومماداً قد قبل مبدأ عقد اجتماع خبراء في عام ١٩٨٣ حول هذه المسألة سيكون من المستحسن أن تعمد المنظمة القضائية الدولية ، تمهدًا لهذا الاجتماع ، إلى الخروج باستخلاصات من الدراسات التي تم القيام بها ، وذلك لتمكن الخبراء الحكوميين خلال هذا الاجتماع من دراسة العبادى التوجيهية لمشروع البروتوكول الذي قد يتفق على وضعه .

٣٥ - صندوق الضمان المشترك بين دول منطقة المتوسط ومسألة المسؤولية عن الضرر الناجمة عن تلوث البيئة البحرية والتعويض عنها

٣٣ - أحيط الاجتماع علماً بالوثيقة UNEP/IG.23/INF.3 . وقد رأى ، على ضوء تقرير الفريق العامل القانوني ، أن من المستحسن تكملة الدراسة المتعلقة بصندوق الضمان المشترك بين دول

منطقة المتوسط والمسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية والتعويض عنها ، وذلك بهدف الدعوة الى عقد اجتماع الخبراء الحكوميين حول هذه المسألة عام ١٩٨٦ ، وهو الاجتماع الذي تقرر ببدأ عقده في الاجتماع السابق للاطراف المتعاقدة . (أنظر المرفق الثاني عشر) .

٣٤- مسائل قانونية متعددة

٣٤- نقل المنسق الى الاجتماع المعلومات التي تلقاها في اطار المادة ٣ (١) من الاتفاقية ، المتعلقة بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف ، بما في ذلك اتفاقات الأقلية أو دون الأقلية ، الرامية الى حماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط . وتتصل المعلومات المذكورة بالاتفاق الذي عقد بين ايطاليا ويوغوسلافيا والمتعلق بالبحر الادريaticي .

٣٥- وأبلغ وفد موناكو الاجتماع نبأ التصديق على الاتفاق الموقع في موناكو بين فرنسا وايطاليا وموناكو بصدق جزء من البحر المتوسط الشمالي الغربي (بحر ليغور) ، هذا الاتفاق الذي سيدخل حيز النفاذ وشيكي . وقال ان الحكومة الوديعه ستقوم ، بمجرد ان تستطيع ذلك ، بابلاغ الامانة ما يتصل بهذا الاتفاق من معلومات طبقاً للمادة ٣ (١) من الاتفاقية .

٣٦- كذلك ذكر وفد اليونان ان الاتفاق بين ايطاليا واليونان حول البحر الابيض هو الان معروض للتصديق ، وان الامانة ستبلغ ، بمجرد ان يصبح ذلك مستطاعا ، ما يتصل بهذا اتفاق من معلومات طبقاً للمادة ٣ (١) من الاتفاقية .

البند ٦ - ٢ : تقييم البيئة

(أ) البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL)

٣٧- قدمت الأمانة الوثائقين UNEP/IG.23/INF.10 و 6/UNEP/IG.23/INF.10 .

٣٨- وأحاط الاجتماع علما بالتصريحات التي وضعت خلال اجتماع الخبراء المكلف بتقييم المرحلة الرائدة من البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط وبوضع برنامج رصد وبحثي طويل الأمد يتصل بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف من ١٢ الى ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ . كما تبني الاجتماع ما انتهت اليه الخبراء أيضاً من استخلاصات حول النتائج الايجابية التي تم تحقيقها خلال هذه المرحلة الاولى من البرنامج .

٣٩- أكدت وفود عديدة على ما للمرحلة الثانية من البرنامج المنسق من هدف عام طويل الاجل هي الاسيهام في تحقيق أهداف اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها . هذا بينما ذهبت وفود أخرى الى أن الفقرة التي تتناول متابعة التنمية الاجتماعية الاقتصادية لا قليم المتوسط هي أولى اتصالاً بالخطة الزرقاء منها بالبرنامج المنسق .

٤٠- وفيما يتعلق بالمبادئ اتفق رأى بعض الوفود على الاعتراف بوجود حاجة ملحة الى الارتفاع حتى درجة الأداء الشئلي بعناصر التنسيق التي اقترحتها الأمانة لوضع البرنامج المنسق موضوع التنفيذ ، والتي خفض عدد اجتماعات الخبراء والنفقات المتعلقة بها الى أدنى قدر ممكن . وستكون المشاركة في المرحلة الاولى من البرنامج المنسق ، كما كانت في المرحلة الاولى منه ، متاحة لجميع المختبرات المسماة من قبل السلطات الوطنية .

٤٤- واتفق على ان انواع الرصد المختلفة المقترحة في هذا الفصل هي ترجمة صادقة للأغراض والميادى المستهدفة في البرنامج المنسق . أما فيما يتعلق برصد الملوثات المنقولة عبر الجو الى البحر الابيض المتوسط فقد استرعت بعض الوفود الانتباه الى ان وضع هذا الرصد موضع التنفيذ عسير للغاية ، مقترحة ان تدرس هذه الظواهر في اطار برامج البحث التي ستشتمل عليهما المرحلة الثانية .

٤٥- وكان من رأى الاجتماع ان مسألة البت في مدى توافر معايير العينات الذى يقتضيه الرصد المتواصل هي من اختصاص وحدة التنسيق والفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتقي .

٤٦- وبعد مناقشات مستفيضة ، اعتبر الاجتماع ايضا ان برنامج البحث والدراسات متلازم في مجمله ، وأقره في مجموعه دون اقرار ما كانت بعض الوفود تأمله من تحديد أولويات .

٤٧- واعترف الاجتماع ، تمكينا للمختبرات من المشاركة في برنامج الرصد والبحث ، بأهمية المساعدة المتمثلة في المعدات وفي تدريب العلميين ، وطلب من برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يسجل مثل هذه المساعدة - مع منحها أولوية - في برنامج المساعدة التي يقدمها للبرنامج الاقليمي المتوسط .

٤٨- وأوصى الاجتماع بأن يقوم كل بلد يشتراك في البرنامج المنسق بتسميمه منسق وطني ، قائلا انه ينبغي اجتناب تناثر أجهزة التنسيق ، هذا التكاثر الذى يناقض القاعدة المثلية التي تتطلبها ادارة البرنامج المنسق .

٤٩- وأوصى الاجتماع بأن يلتزم كل طرف متعاقد بأحكام التوصية موضع البحث في الفقرة ١١٤ .

٤٥- وأحاط الاجتماع علما بالوثيقة UNEP/IG.23/8 التي قدّمتها الأمانة بشأن معالجة بيانات المرحلة الثانية من البرنامج المنسق ، وأوصى بأن يتم تحليل البيانات ونشرها على نحو يتفق مع الفقرة ٣٦ من المرفق الخامس المرتبط بهذا التقرير .

(ب) وضع معايير بشأن نوعية البيئة

٤٦- رغبة في اعلام المشاركين والتماسا لما قد يدللون به من تعليلات ، قدمت الأمانة الوثيقة INF.13/IG.23/UNEP ، التي كان قد سبق تعديمها على اجتماع الخبراء المكلفين بتقييم المرحلة الرائدة من البرنامج المنسق ووضع برنامج طويل الأجل للرصد المتواصل والبحث والمتصل بخططة عمل البحر الابيض المتوسط (جنيف ، ١٦ - ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨١) . وبعد تبادل لوجهات النظر ، أوصى الاجتماع جميع الاطراف المتعاقدة بأن تعلم الأمانة خطيا بالتعديلات التي تود ان تراها تدخل على الوثيقة المذكورة ، على هدف صياغة الوثيقة النهائية التي ستعرض عليهم لاعتمادها .

(ج) الطرق المرجعية لاعداد دراسات عن التلوث في المتوسط

٤٧- أبلغت الأمانة الاجتماع أن وثيقة مؤقتة قد عممت في حزيران / يونيو ١٩٨٠ على جميع الباحثين الرئيسيين العاملين في المرحلة الاولى من البرنامج المنسق وعلى جميع النقاط المركزية ، وان الوثيقة النهائية ستوزع قريبا .

٥٠— وقد اعترف الا جتماع بامتياز الاقتراحات المتصلة بتنقييم البيئة (الوثيقة UNEP/IG.23/INF.10) ، المرفق الخامس) ، ولكنه ، مراعاة لما يمكن ان يتعرض له هذا البرنامج من تخفيضات في ميزانيته ، اعتمد صيغة معدلة للاقتراحات المذكورة ترد في المرفق الخامس من هذا التقرير . وبمدتظر هذه الصيغة أدخل تعديل على نسبة توزيع موارد الميزانية المقترحة ، من قبل الخبراء العلميين في جنيف ، بين الرصد والبحث والمعايير ، اذ تقرر الأخذ ، على أساس افتراض ان ٣٠٠٠٠٠٠ دولار ستكون متاحة لثلاث سنوات ، بنسبة التوزيع التالية :

— الرصد المقاصل وأنشطة الدعم (المرفق الخامس ، الفقرات ١١ الى ٣٩ و ٤٢) : %٧٥ (أ، ب، د، ه) و ٤٦ و ٤٧ ، والمعايير ، الفقرة ٤٢ (ج) :

— البحث (المرفق الخامس ، الفقرة ٤٢ (و) الى (ل)) : %٢٥

٥١— وفي الختام اعتمد الا جتماع البرنامج الطويل المدى للرصد والبحث في البحر المتوسط (البرنامج المنسق - المرحلة الثانية) (انظر المرفق الخامس المرصوص بالتقدير الحالي) .

البند ٦ - ٣ : ادارة البيئة

البند ٦ - ٣ (أ) - الخطة الزرقاء

٥٢— قام المنسق ورئيس فريق التنسيق والتوليف بعرض " الخطة الزرقاء " ، فأعادا الى الذاكرة ، على السواء ، السياق التاريخي والا داري والتنفيذى للمرحلة الاولى من النقطة الزرقاء ، والعمليات التي بدأ بها فعلاً لإنجازها . كما قدّمت توضيحات بشأن المبالغ المرحلية من اعتمادات وارتباطات فترة السنتين المالية السابقة الى عام ١٩٨١ والتي تم (وفقاً لما جرى عليه العمل في هيئات أسرة الأمم المتحدة) ادراجها بما مجموعه ٦٠٠ ٠٠٠ الى ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في اقتراحات الوثيقة UNEP/IG.23/6 البالغة ٩٠٠ ٠٠٠ دولار .

٥٣— واقترح الا جتماع تخفيض مستوى الاعتمادات اللازمة لانهاء المرحلة الاولى في عام ١٩٨١ الى نحو ٢٠٠ ٠٠٠ دولار تشمل تكاليف عقد اجتماع للنقاط المركزية في نيسان / ابريل ١٩٨١ واجتماع لدى انجاز المرحلة الاولى ، وفقاً لما تقرر في " كان " في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ وقد أحبيط الا جتماع على ذلك من قيود يمكن ان تؤدي ، مثلاً ، الى الغاء استخدام لغتين في بعض الحلقات التدريسية .

٥٤— وبالنسبة للمرحلة الثانية ، التي لا يزال من السابق لأوانه تقرير حجمها ، قرر الا جتماع أن يتم ، بانتظار نتائج المرحلة الاولى ، تخصيص ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لكل من عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

البند ٦ - ٣ (ب) - برنامج الاعمال ذات الأولوية

٥٥— قام منسق خطة العمل بتقديم برنامج الاعمال ذات الأولوية (الوثائق UNEP/IG.23/4 و UNEP/IG.23/INF.21) .

٦— وقام منسق الوحدة المشتركة بين البرنامج الانمائي وبرنامج البيئة من أجل برنامج الاعمال ذات الأولوية بعرض حالة البرنامج في القطاعات الستة ذات الأولوية . وقد نوه بأن مشروعين ضخمين أصبحا جاهزين للتمويل والتنفيذ ، الأول في مجال الزراعة المائية (بمبلغ يقدر بـ ٦٢٢

مليون دولار) والثاني في مجال مصادر الطاقة المتتجدة (٦٢٣ مليون دولار) . أما في قطاعي المستوطنات البشرية وادارة الموارد المائية فان عدة مقترحات بلغت مرحلة متقدمة من الاعداد، وتتكلفتها المقدرة في المجال الاول ٦٠٦ مليون دولار وفي المجال الثاني ٩١٥ مليون دولار . وهناك اقتراح بمشروع تمهدى في القطاع السياسي ، بكلفة ٥٠٠٠٠ دولار ، ورد مؤخرا من المنظمة العالمية للسياحة . وقد أيد المنسق الرأى الذى أعرب عنه المدير التنفيذى والبرنامج الانمائى ، والقادى بأن قطاع حماية التربة ليس بالقطاع صالح للبرامج الاقليمية بل هو أصلح لبرامج على المستويين الوطنى والمحلى ، وان كان هذا الرأى قد واجه فى وقت لا حق تشكيكا من قبل عددة وفود . وقد لخص المنسق الموقف الراهن بقوله ان المشاريع المكتمة الاعداد أو المتقدمة الاعداد تكلف ١١٨ مليون دولار . واعترف بأنه سيكون عسيرا تعوييل كل هذا القدر من أعمال المشاريع ، ولكنه أضاف ان مهمة الوحدة المشتركة هي صياغة مقترحات سلية لتنتظر فيها الحكومات ومؤسسات العون المتعددة الاطراف . أما البرنامج الانمائى ذاته فقد ارتبط حتى الآن بما مجموعه ٩٠٠٠٠٠ دولار على صعيد الاعدادية للبرامج ، كما دفع تكاليف أجور للموظفين وتكاليف سفر .

٥٧ . وقام مثل مركز النشاط الاقليمي لبرنامج الاعمال ذات الأولوية في سبليت باستعراض الادثار الى المقترحات الواردة في الوثيقة UNEP/IG.23/INF.22 التي تتضمن توصيات مركز سبليت لبرنامج الاعمال المذكور على مدى السنوات الثلاث القادمة . وقال ان المركز يعتمد العمل في أربعة من القطاعات الرئيسية السنة الاصلية ، كما يعتمد الاضطلاع بأنشطة جديدة في مجال الحماية من الكوارث ودراسات التصادمات وتجميع مادة دليل للمراكم المتوسطية العاملة في المجالات ذات الأولوية . واضاف انه يرى ان التمويل الذى تعرض له مقترحات المدير التنفيذى لفترة ١٩٨١ / ١٩٨٣ تقصير بعض الشيء عن الكفاية . ونوه مثل مركز سبليت بأن السلطات اليوغوسلافية ستغطي جميع تكاليف الموظفين والتكاليف المكتبية الجارية ، كما ستغطي حتى ٥٠ في المائة من التكاليف الكلية للمرحلة الاعدادية لكل نشاط فردى .

٥٨ . وأكد مثل البرنامج الانمائى اهتمام منظمه بالمشاريع المقترحة لتنمية الزراعة المائية ولمصادر الطاقة المتتجدة ، على رغم انه من غير المحتمل ان يستطيع هذا البرنامج تغطية كامل المبالغ المطلوبة ، (٦٢٣ مليون دولار لمصادر الطاقة المتتجدة و ٦٦٢ مليون دولار للزراعة المائية) . ثم قال ان البرنامج الانمائى ، بالنظر الى القيود التمويلية التي تواجهه ، لا يميل الى دعم مجالات أخرى من برنامج الاعمال ذات الأولوية أو من البرنامج المنسق ، هذا الدعم الذى من شأنه ان يضطره الى المزيد من تبديد الموارد المتاحة له . هذا بالإضافة الى ان لدى البرنامج الانمائى ، كما أوضح منسق الوحدة المشتركة ، تحفظات ذات صفة مضمونية على قيامه بالتمويل في حالة هذه المشاريع المقترحة الأخرى .

٥٩ . أما بصدق موعد بت البرنامج الانمائى في قرارات التمويل ، فقد أحال مثل هذا البرنامج الأعضاء الى آلية استعراض أولويات البرامج الاقليمية ، المذكورة في الفقرة ٥ من مذكرة الاعلامية (UNEP/IG.23/INF.21) ، مشيرا الى ان اجتماعين دوليين حكوميين للتشاور حول أولويات البرامج الخاصة بالبلدان العربية وتلك الخاصة بأوروبا سيعقدان خلال هذا العام . ثم قال ان البرنامج الانمائى يأمل ان يجد من يشاركه في تمويل مشاريع مصادر الطاقة المتتجدة والزراعة المائية وانه سيكون شاكرا لما يمكن ان تقدمه الحكومات والمنظمات الممثلة في هذا الاجتماع من مساعدة على هذا القصد .

٦٠— وأضاف أن المدير العام للبرنامج الإنمائي سيبت نهايًا في أمر تمديد مشاركة هذا البرنامج في تمويل وحدة البرمجة المشتركة في جنيف في موعد قريب يلي اجتماع "كان" ° ذكر في صدد هذه القضية الإيضاحين التاليين :

١° أن توقف البرنامج الإنمائي عن المشاركة في الوحدة ، اذا تقرر ، لا يجب ان يحمل على أنه يعني وقفا لتعاونه مع الحكومات ومع برنامج البيئة على صحيدى الزراعة المائية ومصادر الطاقة المتتجدة ؛

٢° أنه ينبغي ألا يغرس عن البال ان النهج المتبعة عادة هو أن يدعم البرنامج الإنمائي تحقيق مشاريع إقليمية من خلال الاتصالات التي سيق ان أقامها مع الحكومات ومع هيئات منظومة الأمم المتحدة ° وقد كان إنشاء وحدة التسيير تدبيرا غير مألف تبرره ظروف استثنائية كانت قائمة في حينه ، ولكن هناك شعورا بأن الوحدة قد أنجزت الآن مهمتها في المساعدة على وضع مشاريع في ميدان برنامج الأعمال ذات الأولوية ، في تلك المجالات التي يرجح ان يوفر لها البرنامج الإنمائي ، على الأقل ، تمويلا جزئيا °

٦١— وفيما يتعلق بمصادر الطاقة المتتجدة ، قام أحد الوفود باستعراض نظر الاجتماع رسميًا إلى أنه لا يبدو أن مقترحات المشاريع التي عرضها البرنامج الإنمائي على الحكومات قد أخذت بالتدابير التي وضعها الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في القطاع المذكور ° وكذلك أشار هذا الوفد إلى أنه ، وإن كان من الواضح ان هناك حاجة إلى بعض المرونة ، يعتبر ان مسودة وصف المشروع لا تتفق مع التوصيات التي وضعتها الأطراف المتعاقدة في الأصل ، وبالتالي ينبغي أن يعاد النظر فيها ° وقد أجاب مثل البرنامج الإنمائي على هذه النقطة المحددة بقوله أن المشروع الآن يذهب في تطبيقه إلى أبعد من حدود الدول الساحلية ° وبالإضافة إلى ذلك ذكر منسق الوحدة المشتركة أن معايير صارمة على الصعيد التقني وصعيد الإدارة التنفيذية قد طبقت في صياغة المشروع فأسفرت عن تغييرات هامة في سماتها العامة ° واستدرك قائلا ان المسودة الأولى للمشروع المتعلقة بالطاقة لا تزال قيد النظر من قبل الحكومات والبرنامج الإنمائي ، وبالتالي سيكون ضروريًا بالطبع ان يعاد النظر في الوثيقة °

٦٢— وأدى إلى مثل المنظمة العالمية للسياحة ببيان يصف مختلف التدابير التي اتخذتها منظمته منذ ١٩٧٩ في قطاع السياحة من برنامج الأعمال ذات الأولوية °

٦٣— وقد جاءت كلمات مختلف الوفود تهدف إلى مساندة مختلف المشاريع ذات الأولوية التي قدمت في إطار هذا الفصل ، وتلح خصوصا على الجهود المنتظرة من البرنامج الإنمائي بالدرجة الأولى °

٦٤— على أن واحدا من الوفود استرعى الانتباه إلى انعدام التناوب بين العيزانية المقترحة لمشاريع الأعمال ذات الأولوية في مجالات "المستوطنات البشرية والسياحة وادارة التربة" وبين تلك التي ظهرت في ١٩٨٠/١٩٧٩ ، بمساعدة من البرنامج الإنمائي ، وانجاح الدراسات الراهية إلى تعزيز مشاريع الأعمال ذات الأولوية التي تخص "الزراعة المائية والطاقة الجديدة وادارة المياه" ° وقال ان مما يجعل العيزانية المقترحة تبدو أكثر ارتفاعا ان امكانيات الحصول من البرنامج الإنمائي على تمويل لهذه البرامج الجديدة ضئيلة جدا °

- ٦٥ - كذلك أحاط الاجتماع علمًا بالوثيقة الإعلامية UNEP/IG.23/INF.28 المتعلقة بانشاء شبكة متواسطية لنظم المعلومات خاصة بالمعلومات الأيكولوجية . وقد أكد الاجتماع مرة أخرى ضرورة تكثيف تبادل المعلومات حول المعلومات الأيكولوجية وتنمية المرافق الوطنية الخاصة بهذا المجال ، اذ ان هذين العنصرين دعامتين لآى استشهاد متكامل للتربة في أقليم المتوسط . وأعيدت الى الذاكرة النشطة التي تم اضطلاع بها حتى الآن في بلدان مختلفة ، ولاسيما أنشطة سجل البيئة المتوسطية في مدينة مونبيليه . وقد استرعى الاجتماع الانتباه الى ما يمثله إنشاء الشبكة المذكورة من روابط بأنشطة خطة العمل المتوسطية على صعيد ادارة البيئة وتكوين اختصاصيين في مجال استشهاد التربة . وعلى ذلك أوصى الاجتماع بأن يعجل بانشاء هذه الشبكة بمعونة اليونسكو وبأن يتم ايلاؤها الدعم الضروري ، ولاسيما من جانب البرنامج الانمائي .
- ٦٦ - وفي الختام لم تكن البرامج المقترحة محل أي تغيير .

البند ٦ - ٣ (ج) - المناطق المتمتعة بحماية خاصة

٦٧ - بعد أن قامت الأمانة بعرض تقرير الاجتماع الدولي الحكومي المعنى بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة (UNEP/IG.23/INF.6) ، اعتمد الاجتماع التوصيات التالية الواردة في المرفق السادس بالتقرير المذكور : التوصية الأولى (أ) و (ب) ، والتوصية الثانية (أ) و (ج) و (د) ، والتوصية الثالثة (أ) و (ب) ، والتوصية الرابعة .

٦٨ - وأحاطت الوفود علمًا بالتوصية الثانية (ب) الواردة في الوثيقة ذاتها والخاصة بانشاء مركز للمناطق المحمية ، وشكلت الوفد التونسي على عرض حكومته آيواه هذا المركز . وأعاد وفد إسرائيل التذكير بالتحفظ الذي سجله في اجتماع أثينا . كما طلبت بعض الوفود معلومات تكميلية فقد متها الأمانة .

٦٩ - ولما كانت اللجان لم تتعقب في دراسة هذه المسألة ، فقد اعتبر الاجتماع ان من الغرور ان هذا المركز سينشأ ويعمل بوصفه مؤسسة وطنية ذات دور إقليمي ، شأنه شأن مركزى النشطة الإقليمية اللذين يعملان الآن فعلاً في إطار خطة العمل المتوسطية (مركز النشاط الإقليمي للخطبة الزرقاء في " صوفيا أنتيبيوليس " بفرنسا ، ومركز النشاط الإقليمي لبرنامج الأعمال ذات الألوية في " سيليت " بيوفوسلافيا) . وأشار الوفد التونسي الى أن من المفهوم ، في إطار اقتراحه ، ان جميع الاطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة ستشارك في أنشطة هذا المركز ، وفقاً لروح وقواعد وأعراف الأمم المتحدة . وترد في المرفق السادس المرتبط بهذا التقرير تصوّص ببيانات تم الادلاء بها حول هذا الموضوع .

٧٠ - وأدى رئيس الاطراف المتعاقدة بالبيان التالي :

" أني ، بوصفي رئيساً وباسمي الشخصي ، أحرص على ان أؤكد - وهذا هو الشرط الرسمي للصوت الذي أدلّ به ، أن لأخوة دوله عضو في منظمتنا ذات حقوق الدول الأعضاء الأخرى وواجباتها ، وأنها تتبع بذات الضمانات لمارستها دون أي عائق . وعلى ذلك فأنا واثق ان المركز سيتعاون مع جميع الاطراف الاخرى وسيسمح لها جميعاً بالمشاركة في جميع انشطته . وأنا اذن مقتنع بأن جميع الاجراءات اللازمة ستتخذ لكي لا يكون هناك سبيل لاي كان الى وضع عمل المركز موضع مساءلة . هذا الى انه ستكون لدينا في كل

عام امكانية متابعة تنامي المركز وحسن عمله . واقتضاها مني بأن جميع الاطراف المتعاقدة تشاطري في هذا التأكيد ، اقترح اختيار تونس مرکزا متخصصا للمناطق المحمية . وأطلب ان يجعل هذا الاعلان جزءا لا يتجزأ من قرار هذا الاجتماع . وقد تقرر ذلك " .

البند ٦ - ٤ : الترتيبات المؤسسية والمالية

البند ٦ - ٤ (أ) - توسيع المكتب واستعراض النظام الداخلي

٧١ - تم النظر في هذا البند من قبل الفريق العامل القانوني . وقد اعتمد الاجتماع الاجراء المؤقت التالي ، المتعلق باستبدال الرئيس عند الحاجة . وسيعمل بهذا الاجراء حتى الاجتماع العادى القادم للاطراف المتعاقدة .

٧٢ - ١ - اتفق الاجتماع على انه ، اذا حدث ان ابلغ رئيس المكتب انه عاجز عن الا ضطلاع بوظائفه ، يحل محله نائب رئيس ، وعين لمنصب الرئيس السيد ج . فالكري (ايطاليا) في الظروف المذكورة أعلاه .

٢ - اذا أصبح هذا الاستبدال فعليا ، فان مثلا للبلد الذى ينتهي اليه الرئيس يشترك حكما في اجتماعات المكتب .

٣ - ليس في الحكمين الواردين اعلاه ما يمثل استباقا لتعديل لا حق للنظام الداخلي ، توكل دراسته الى لجنة خيرة حكوميين مفتوحة أمام جميع الاطراف المتعاقدة ، تدعى الى الاجتماع بمبادرة من الأمانة . ويعرض تقرير اللجنة المذكورة على الاجتماع القادم للاطراف المتعاقدة .

٧٣ - واعتمد الاجتماع تقييمات للنظام الداخلي اقترحها الفريق العامل القانوني ، ويرد نص النظام الداخلي المنقح في المرفق السابع .

البند ٦ - ٤ (ب) - ميزانية خطة عمل البحر الابيض المتوسط للفترة ١٩٨٢-١٩٨١

٧٤ - قام المنسق ، السيد أ . مانوس ، بعرض مقترنات المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بقصد ميزانية خطة عمل البحر الابيض المتوسط للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨١ . فقال ان الوثائق التي اعدتها أمانة البيئة تشتمل على موجز تركيبي للمعلومات المتصلة بالموضوع والتي اجتمعت لديها على اثر مختلف مشاورات الخبراء . وأهم هذه الوثائق هي : UNEP/IG.23/6 و IG.23/9 و IG.23/INF.26 و IG.23/INF.27 . وقد أعاد الى الذاكرة ان التكلفة الكلية المقترحة لبرنامج لثلاث سنوات تبلغ ٩٠٠ ٥٨٦ ١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وهي وبالتالي أدنى بنحو ٣٠ في المائة من المبلغ الذي كان متوقعا لها في الاصل والذى قدم في قانون الثاني / يناير ١٩٨١ . وقال ان ذلك يعني ان مساهمات الدول المشاطئة ستكون ١١ ٢٦٠ ٠٠٠ دولار ، موزعة على سنوات الميزانية الثلاث ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، مع الزيادات النسبية السنوية التالية :

%٢٥ ١٩٨٠/١٩٨١

%٤٠ ١٩٨١/١٩٨٢

%١٥ ١٩٨٢/١٩٨٣

(أنظر 6/IG.23/INF، المرفق الاول، ص ٣)

٧٥. وفي مرحلة أولى من النقاش ، كان من رأى الوفود أن هذا الرقم الكلي وما يلقىء على عاتق الدول المشاطئة من زيادات نسبية مئوية بيد و غرط الارتفاع . وأوضحت عدة وفود ، دون أن تذكر الخيار السياسي الهام الذى يشكله ارتباط البلدان بمبالغ أعلى ، انه ييدولها ، لأسباب تتصل بالميزانيات الوطنية ، ان من العسير القبول بزيادات تتفق معدل التضخم ، وانه لابد من استهداف تخفيض اجمالي للميزانية .

٧٦. وقالت الوفود ، وهي تكرر ترداد الحجج التي شرحت بصورة موسعة خلال المشاورات التي دارت في جنيف في آخر شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، أنها في دهشة من اقتراح المدير التنفيذي قصر مسأمة برنامج البيئة لعام ١٩٨١ على ٣٠٠٠٠٠ دولار مع ان قرار مجلس الادارة ٨/٧ يطلب منه ان يبقى هذه المسأمة من أجل عام ١٩٨١ على مستواها السابق .

٧٧. وحددت بعض الوفود ، من جهة ، ما يمكن ان يكون محل تخفيض من بين أبواب الميزانية المقترحة ، ومن جهة أخرى ، البنود الواردة في هذه الابواب والتي ينبغي في رأيها أن تتصرف عليها عمليات التوفير المطلوبة . هذا بينما اقترحت وفود أخرى تأجيل بعض الانشطة فسترات زمنية مختلفة .

٧٨. وقد حرص المدير التنفيذي على تقديم مبررات لمقترحاته ، مشيرا الى انه ، اذا اكتفت البلدان بزيادة قدرها ١٠ في المائة من أجل عام ١٩٨١ ، لن يستطيع ان يزيد مبلغ الـ ٣٠٠٠٠٠ دولار الذي اقترحه زيادة ذات شأن ، اذ أن ظهور خطط عمل جديدة من أجل بحار اقليمية أخرى (في منطقة الكاريبي وغرب افريقيا وغيرهما) ، على طراز تلك المضططع بها في البحر الابيض المتوسط ، يفرض عليه الاحتياط لمساهمات مالية تجمع في آن معا بين اندراجها في الرقم الاجمالي الذي حدده مجلس ادارة برنامج البيئة للبحار وبين وضعها في الحساب ما هنالك من شكوك تحيط بمستوى المساهمات في صندوق برنامج البيئة ، وكذلك ما قد يحدث ، كما حدث عام ١٩٨٠ ، من تأخير وصول دفعات تلك البلدان التي تسهم بمبالغ كبيرة من العملات القابلة للتحويل .

٧٩. وذكر أنه ، اذا أريد له ان يستطيع ، خلال الاجتماع المسبق لمجلس الادارة ، الدفاع عن مسأمة برنامج البيئة في خطة عمل البحر الابيض المتوسط مسأمة أعلى من تلك الواردة في الوثائق المعروضة على نظر الاجتماع ، ينتظر من البلدان ان تزيد مساهماتها زيادة ذات شأن . وأضاف ان ابقاء المساهمات على المستوى الذي كان لها عام ١٩٨٠ سيجعل من واجبه التفكير في جعل برنامج البيئة يتخلل من مسؤولياته ازاء البحر الابيض المتوسط على وجه أكثر سرعة .

٨٠. وبعد تبادل جديد لوجهات النظر ، سجل الاجتماع اعلان بعض الدول عن زيادات في مساهمتها ، وتأكيد دول أخرى بقائمها عند الحدود التي اعلنتها من قبل . وقرر الاجتماع الانتقال الى دراسة الميزانية فصلا بعد فصل ليري على وجه التحديد ما هي التخفيضات التي يمكن اقتراحها . وقد وجه الاجتماع الى مجلس ادارة برنامج البيئة توسيعية تهدف الى جعل المساهمة المطلوبة أصلًا من برنامج البيئة عن السنة المالية ١٩٨١ (٨٢٠٠٠٠٠ دولار) تتوضع تحت تصرف خطة عمل البحر الابيض المتوسط خلال فترة الميزانية التي يدرسها الاجتماع والى النظر في جعل تحمل برنامج البيئة من مسؤولياته أكثر تدرجًا . وترد هذه التوصية في المرفق الثامن بهذه الوثيقة .

١٤ كلفة برنامج الباب الأول

- ٨١— فيما يتعلق بالفصل ١ (التنسيق) (UNEP/IG.23/6 ، ص ٣ - ٥) ترکز النقاش على الوظائف المقترن اشاؤها لوحدة التنسيق . وكان الرأى انه لا لزوم لوجود وظيفة قانوني دائمة لأن في المستطاع اسناد المهام القانونية لمشاوريين ، كما ان فكرة موظف برامج (اقتصادي) لم تتل موافقة اجتماعية .
- ٨٢— وكان من رأى الا جتمع ان القسم المتصل من هذا الفصل بنقل وحدة التنسيق لا ينبغي أن يدرج في الميزانية الا بقدر ما تغطيه مساهمة يقدّمها البلد المضيف . اما بقية الاعتمادات الواردة في هذا الفصل فهي المستطاع خفضها بنحو ٣٠٠٠٠ دولار عن ١٩٨١ و ٦٠٠٠٠ دولار سنوياً عن بقية مدة الميزانية .
- ٨٣— وفيما يتعلق بالفصل ٢ (الاجتماعات) (UNEP/IG.23/6 ، ص ٦ و ٧) اتفق رأى الا جتمع ، من جهة ، على ان عقد اجتماع الخبراء من أجل المناطق الممتدة بحماية خاصة ليس بالأمر الذي لا غنى عنه ، وانه سيكون في الامكان الانتقال مباشرة الى المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٨٢ ، ومن جهة أخرى ، على ان عقد اجتماع لجنة الخبراء المكلفة بدراسة الترتيبات البديلة لا دارة الصندوق الاستثماري أمر يفترض ان يستطيع تقاديه بفضل اعمال الا جتمع الحالي .
- ٨٤— وبعد أن أخذ الا جتمع بفكرة انفاقاً ٦٠٠٠٠٠ دولار من مبلغ الـ ٢٠٠٠٠٠ دولار المقترن لعام ١٩٨١ ، قرر ان يعقد ، في وقت واحد ، الا جتماع الدبلوماسي المقرر عقده عام ١٩٨٢ واجتمعاً استثنائياً لدراسة مدى تقديم خطة العمل بجميع جوانبها ، بما في ذلك الجانب المالي . وتترد قائمة الاجتماعات المعتمدة في هذا الفصل مستنسخة في المرفق الثاني عشر .
- ٨٥— أما الفصول ٣ و ٤ و ٥ المتعلقة بالبرنامج المتوسطي المنسق لرصد وبحث التلوث (UNEP/IG.23/6 ، ص ٨ و ٩) والقرر أن تنظر اللجنة الثانية في تفاصيلها ، فقد عرضها الدكتور س. سيكيس ، مدير مركز أنشطة البحار الأقليمية ، مذكراً بأن الارقام التفصيلية لم تورد إلا على سبيل الدلالة ، وانه سيكون أفضل شرط ان يقصر الاهتمام بوجه خاص على الرقم الاجمالي للالفصول الثلاثة ، الذي يمكن جعله يمثل ثلث الميزانية الكلية ، أي نحو ثلاثة ملايين دولار . وأضاف انه سيكون من الغيد ، في توزيع هذا الرقم على الفصول الثلاثة ، تحديد الارقام التفصيلية بحيث يخصص ٢٥ في المائة منه للالفصلين ٣ و ٤ ، و ٢٥ في المائة للفصل ٥ .
- ٨٦— وقام مثل اليونسكو ، باسم الوكالات المتخصصة ، باستعراض انتباه الوفود الى الجهد الذي تبذلها تلك الوكالات ، في اطار مهامها المحددة ، دون ان تكون لها في معظم الحالات تفویضات محددة من أجهزتها العليا (مما يفسر عدم تقديمها لمساهمات مالية) . ولفت الانتباه الى العمليات غير القابلة للضغط المالي ، مثل عمليات المعايرة التي لا غنى عنها ، والتي ضرورة التتحقق من ان مبلغ الحد الادنى الذي لا يجوز النزول الى ادنى من عتبته قد خصص فعلاً لكل دراسة .
- ٨٧— وأثناء المناقشة اقترحت بعض التفاصيل ، ولا سيما في الفصلين ٤ و ٥ ، كيما تصل ميزانية البرنامج المتوسطي المنسق لرصد وبحث التلوث لعام ١٩٨١ الى ٦٥٠ أو ٧٠٠ ألف دولار . وأصرت وفود اخرى على ضرورة القبول بالهيكل المبدئي الحالي . وكان هناك تأييد مبدئي لمبلغ الـ ٣٠٠٠٠٠ دولار الذي اقترحته الامانة . واتفق على أن يكون تقسيم هذا المبلغ على

سنوات الميزانية الثلاث ، المتوقف في آن واحد على النتائج وعلى أثر حدود مساهمات البلدان بالنسبة للسنة المالية ١٩٨١ ، على النحو التالي :

١٩٨١	٨٠٠ ٠٠٠	دولار لعام
١٩٨٢	١١٠٠ ٠٠٠	دولار لعام
١٩٨٣	١١٠٠ ٠٠٠	دولار لعام

٨٨ — وتولى مدير المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط تقديم الفصل ٦ المتعلق بهذا المركز (UNEP/IG.23/6 ، عن ١١) ، وأصر على أن جهدا ضخما قد بذل لضغط اقتراحاته الخاصة بالنفقات ، إذ ان التقديرات ، من حيث النسبة المئوية للزيادة ، أقل من معدل التضخم ، برغم أن هناك اقتراحات بعمليات جديدة . وأوضح أن ذلك كان مستطاعا بسبب التقييدات التي أدت عام ١٩٨٠ إلى خفض نفقات المركز .

٨٩ — وانفقت الوفود على الأخذ بالاقتراحات التي قدمتها الأمانة ، ولم يقدم أي اقتراح بالتخفيض ، وإن كانت بضعة وفود أعربت فحسب عن أنها بأن يتم تعزيز المركز ، إذ ان فعاليته وقت وقوع الحوادث ليست في نظرها دائمة الاستثناء . وقد أصرت هذه الوفود على أن دور المركز يجب أن يكون دور القيام بعمليات ، وطلبت أن يتم تعيين الخبير التقني المنتظر في أقرب وقت ممكن .

٩٠ — وقد استحدث في الباب الأول فصل جديد يتعلق بالمسائل المتعلقة بالتدريب وتبادل المعلومات ، وذلك على أثر تصريحات أدلت بها وفود مختلفة حول أهمية هذا الموضوع بالنسبة لخطة العمل المتوسطة بكاملها ، خصوصا على أثر العروض التي تقدم بها وفدا اليونان وايطاليا . وقد أدرج مبلغ ٨٠ ٠٠٠ دولار تحت عنوان الفصل ٦ من الباب الأول . وطلبت الوفود من الأمانة السهر على توازن مختلف جهود التدريب وتبادل المعلومات ، العبرولة داخل مجلس خطوة العمل .

٤) كلفة برنامج الباب الثاني

٩١ — وافق الاجتماع على الاعتمادات التالية للالفصل الأول (الخطة الزرقاء) :

١٩٨١	٢٠٠ ٠٠٠	دولار للعام
١٩٨٢	٥٠٠ ٠٠٠	دولار للعام
١٩٨٣	٥٠٠ ٠٠٠	دولار للعام

(أنظر الفقرات ٥٢ إلى ٥٤ من هذا التقرير) .

٩٢ — وأقر الاجتماع الاعتمادات التي اقترحها الأمانة لبرنامج الأعمال ذات الأولوية في الفصول ٢ إلى ٦ (المرفق الحادي عشر) .

٩٣ — أما فيما يتعلق بالفصل السابع ، الخاص بالمناطق الممتدة بحماية خاصة ، فإن الاجتماع في حرصه على تخفيض المصاعب التي تواجه المسعى إلى تحقيق توازن بين المقترنات المتصلة بالميزانية ، قد تلقى مع الامتنان ما اقترحه تونس من خفض تقديرات النفقات بمبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار للعام ١٩٨١ .

٣٤. موارد خطة العمل

٩٤- ترك جوهر مناقشات الاجتماع على التماس حل لتمويل تكاليف البرنامج بتفاهم معه احتمال حدوث نقص في الأموال المتاحة في ختام السنة المالية .

٩٥- وقام توافق في الآراء بشأن التطور التالي لمساهمات البلدان ، فأخذ الاجتماع بالنسبة التي اعتمدت في جنيف (شباط / فبراير ١٩٧٩) لتوزيع المساهمات ، وذلك للعامين ١٩٨١ و ١٩٨٦ على الأقل :

% ١٠ +	١٩٨٠ / ١٩٨١
% ١٠ +	١٩٨١ / ١٩٨٢
% ١٨ +	١٩٨٢ / ١٩٨٣

٩٦- واقتراح وفد الجماعة الاقتصادية الأوروبية ان تراعي ، في ما يخصها ، التغيرات التالية :

% ٤٥ +	١٩٨٠ / ١٩٨١
% ٩٠ +	١٩٨١ / ١٩٨٢
صفر %	١٩٨٢ / ١٩٨٣

٩٧- واقتراح وفد اليونان مساهمة من بلده بالدراخمة بما يقابل ٤٠٠٠٠٠ دولار ، منها ٥٠٠٠٠ دولار للتدريب والتعاون التقني ، تتفق لمصلحة جميع البلدان المشاطئة .

٩٨- وشركة الوفود هذين الوفدين شكرًا جزيلاً على الجهد الضخم الذي اقترحاه .

٩٩- وافتراض الاجتماع ان مساهمة برنامج البيئة للسنوات المالية الثلاث القادمة ستكون طبقاً للمتغيرات التالية :

% ٣٨ -	١٩٨٠ و ١٩٧٩ / متوسط ١٩٨١
% ٤٠ -	١٩٨١ / ١٩٨٢
% ٥٠ -	١٩٨٢ / ١٩٨٣

١٠٠- وعلى أساس افتراض مواصلة الإنفاق على إدارة الصندوق الاستثماري الخاص (١٣ في المائة من النفقات) حتى آخر ١٩٨٦ ، وافتراض قيام الأطراف المتعاقدة بدفع مساهماتها دون ابطاء ، اعتمد الاجتماع آخر الأمر الجداول الواردة في المرفق التاسع المرصوص بهذا التقرير ، والتي تعرض توقعات الميزانية على صعيد تكاليف البرنامج ، ونفقات إدارة الصندوق الاستثماري الخاص ، والموارد .

١٠١- ويظهر في هذه الجداول ، في نهاية ١٩٨١ ، فائض نظري بمبلغ ٤٣٠٠٠٠ دولار ، يقابل تقريرياً نصف الرصيد المتبقى من مساهمات ١٩٧٩ - ١٩٨٠ المستلمة عام ١٩٨١ . كما يظهر فيهما :

- في نهاية ١٩٨٢ ، عجز نظري بمبلغ ١٨٦٠٠٠ دولار ،
- وفي نهاية ١٩٨٣ ، عجز نظري بمبلغ ٥١٦٠٠٠ دولار .

١٠٢ - وسيكون من شأن تحمل لما يقع من عجز ان يقتضي اجراء تغييرات في المساهمات لم يأخذ بها الاجتماع (٢٥ + %) في ١٩٨٢ عن ١٩٨١ ، و (٣٠ الى ٢٥ + %) في ١٩٨٣ عن ١٩٨٢ (١٠) وقد تقدمت بعض الوفود باقتراحات تهدف الى جعل البلدان جميعاً تدفع مبالغ جزافية أساسية (١ % ، مثلاً ، من تكاليف البرامج) . وقد اتفق على العودة الى بحث هذه المسألة خلال الاجتماع المؤقت لللأطراف المتعاقدة . وطلب الاجتماع ان يقام بدراسة من أجل السنة المالية ١٩٨٦ والسنوات المالية اللاحقة بهدف النظر في امكان وضع تقسيم جديد .

١٠٣ - وأخيراً اعتمد الاجتماع الميزانية للعامين ١٩٨١ و ١٩٨٢ كما تظهر ، من حيث تكاليف البرامج ، في المرفق الحادى عشر المرصود بهذه التقرير ، كما اعتمدت التوصيات الواردة في المرفق الثامن .

١٠٤ - ويرد توزيع المساهمات للستيني العاليتين ١٩٨١ و ١٩٨٦ في المرفق العاشر .

البند ٦ - ٤ (ج) - ترتيبات لادارة الصندوق الاستثماري الخاص بعد تموز / يوليه ١٩٨٠

١٠٥ - درس الفريق العامل القانوني مسائل بداخل صندوق الأمم المتحدة الاستثماري الخاص بالبحر الأبيض المتوسط ، المعروض في الوثيقة UNEP/IG.23/5 .

٦ - وسجل المنسق الرغبة التي اعرب عنها الاجتماع بالحفاظ على الدور الجوهري الذي يقوم به برنامج البيئة ، سواء على مستوى مجلس الادارة أو على مستوى المدير التنفيذي . كما نبه ، من جهة أخرى ، الى ان الامانة تفضل تجديد مهمة الصندوق الاستثماري الخاص حتى نهاية فترة الميزانية التي يتم اقرارها .

١٠٧ - وتبني الاجتماع توصيات الفريق العامل كما تظهر في المرفق الثامن المرصود بالتقرير ، ورجا الامانة الاضطلاع ، بمجرد ان تستطيع ذلك ، بالدراسات المطلوبة من أجل اغلاق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري الخاص بالبحر الأبيض المتوسط في موعد أقصاه شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

البند ٦ - ٤ (د) - مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

١٠٨ - أحاط الاجتماع علمًا بالوثيقة UNEP/IG.23/7 المعروفة : " مشروع اتفاق بشأن مقر وحدة التنسيق لنشائتها في أحد بلدان البحر الأبيض المتوسط " . وكان رأى الفريق العامل القانوني ان هذا المشروع قد وضع بالصيغة التي تأخذ بها هيئات الأمم المتحدة المماثلة ، وهو وبالتالي لا يشير أية مشكلة ذات طابع قانوني . وقرر الاجتماع اعلام برنامج البيئة انه لا يرى أى عائق يحول دون توقيعه مع البلد المضيف الذي يتم اختياره .

١٠٩ - ولما كان مندوب لبنان قد أعلن في الجلسة العامة الاولى سحب ترشيح بلده كموقع لهذا المقر لأسباب خارجة عن ارادته ، فقد ظل هنالك مرشحون ثلاثة ، هم : اسبانيا وموناكو واليونان .

١١٠ - وقد تكلم مندوب اسبانيا فأعلن انه يقترح اختيار مدينة أثينا لتكون مقرًا للوحدة .

١١١ - وتكلم مندوب موناكو فأعلن تأييده لاقتراح مندوب اسبانيا .

١١٢ - وقد أقر الاجتماع هذا الاقتراح بالاجماع ويرفع الأيدي . وشكر الرئيس اسبانيا على بادرتها التي تدلل على عق روح التعاون والتفاهم السائد في أسرة البلدان المتوسطية ، كما شكر موناكو لكونها أظهرت مشاعر مماثلة .

١١٣ - وشكر مندوب اليونان مندوبي اسبانيا وموناكو على بادرتهم الودية جدا ، كما شكر الاجتماع على الثقة التي أولاها لبلده باعتماده الاقتراح الوارد أعلاه . ودعا الاجتماع المدير التنفيذي لبرنامج البيئة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل التفاوض والتعاقد على اتفاق مقرّ بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة اليونان بشأن اقامة وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط كيما يستطيع نقل الوحدة إلى أثينا .

البند ٧ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١١٤ - خلال المناقشات المتصلة بالمشروع المنسق وبما يمكن تحقيقه من وفورات في تنفيذ البرامج . اقترحت بعض الوفود ان يعتمد الاجتماع توصية تهدف بصورة عامة الى التعاون في البرامج التي هي محل اهتمام متوسطي شامل . وقد أقرت هذه التوصية ، وهي ترد في المرفق الثامن المرتبط بهذا التقرير .

١١٥ - وقرر الاجتماع ان ينعقد الاجتماع العادي الثالث للاطراف المتعاقدة في الفترة الممتدة من ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ الى ٤ آذار / مارس ١٩٨٣ . كما قبل مع الامتنان الدعوة التي وجهها وفد يوغوسلافيا لعقد الاجتماع في هذا البلد .

البند ٨ من جدول الأعمال : اعتماد التقرير

١١٦ - اعتمد الاجتماع تقريره ، كما اعتمد التوصيات الواردة في المرفق الثامن .

البند ٩ من جدول الأعمال : اختتام الاجتماع

١١٧ - أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٢٠/٣٠ من يوم ٧ آذار / مارس ١٩٨١ .

المرفق الأول

قائمة الوثائق

(1) وثائق عمل

جدول الأعمال	UNEP/IG.23/1
جدول الأعمال المروج	UNEP/IG.23/2
تعديلات على النظام الداخلي	UNEP/IG.23/3
تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٠	UNEP/IG.23/4
دراسة بشأن إدارة الصندوق الاستئماني	UNEP/IG.23/5
وصيات المدير التنفيذي بشأن أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط خلال فترة الثلاث سنوات ١٩٨١-١٩٨٣ وتكليف هذه الأنشطة	UNEP/IG.23/6
مشروع اتفاق مقر من أجل اقامة وحدة التسيير في بلد متوسطي	UNEP/IG.23/7
تقرير بشأن استخدام تجهيز البيانات	UNEP/IG.23/8
الصندوق الاستئماني الخاص : تقرير مالي	UNEP/IG.23/9
نطاق الانطباق الجغرافي لمشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة : دراسة أعدها فريق من الخبراء القانونيين المعينين من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP/IG.23/10

وثائق معلومات

قائمة بالوثائق (بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية)	Corr.1 و UNEP/IG.23/INF.1
قائمة المشتركين (بثلاث لغات)	UNEP/IG.23/INF.2
دراسة بشأن صندوق الضمان فيما بين دول المتوسط والمسؤولية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية والتعويض عنها (بالإنكليزية والفرنسية)	UNEP/IG.23/INF.3
ذلك (الفرع الثاني من الجزء الأول)	و Add.1

UNEP/IG.23/INF.4

تقرير اجتماع الخبراء بشأن البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الغرق من السفن والطائرات، جنيف ٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ (بالإنكليزية والفرنسية) (UNEP/WG.28/3)

اختبارات توصي بها لجنة اتفاقية أسلو فيما يتعلق بالبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الغرق من السفن والطائرات (بالإنكليزية والفرنسية)

تقرير الاجتماع الدولي الحكومي المعنى بالمناطق الممتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط، أثينا، ١٣-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية) (UNEP/IG.20/5)

مبادئ ومعايير وخطوط توجيهية لاختيار وإنشاء وإدارة مناطق محمية متوسطية بحرية وساحلية (بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية)

اجتماع خبراء المنظمة القانوية الدولية المعنى بالجوانب القانونية للتلوث الناشئ عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري والقاع والتربة الجوفية في البحر الأبيض المتوسط، روما، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (بالإنكليزية والفرنسية)

تقرير الدورة السابعة لفريق الخبراء العامل المعنى بالقانون البيئي، جنيف ١٦-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية)

تقرير الدورة الثامنة لفريق الخبراء، جنيف ٦-١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠ (بالإنكليزية والفرنسية)

و Add.1

اجتماع الخبراء المكلفين بتقييم المرحلة الرائدة من البرنامج المنسيق POL MED ووضع برنامج طويل الأمد لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط، جنيف، ١٦-١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (بالإنكليزية والفرنسية)

لم تنشر

UNEP/IG.23/INF.10

لم تنشر

UNEP/IG.23/INF.11

مشروع معايير لجودة البيئة (بالإنكليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.12

تقرير عن أنشطة وتنظيم المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط في البحر الأبيض المتوسط (بالإنكليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.13

تقرير الاجتماع المعنى باستعراض أنشطة المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط في البحر الأبيض المتوسط، ١٧-٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ (بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.14

UNEP/IG.23/INF.15

لم تشر

UNEP/IG.23/INF.16

لم تشرأ

UNEP/IG.23/INF.17 and Add.1

الحلقة الدراسية المشتركة بين اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في البحر الأبيض المتوسط وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعنية بالتلود في البحر الأبيض المتوسط ، كاغلياري ، ٩-١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (بالإنجليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.18

تقرير عن الأنشطة المتعلقة بالخطة الزرقاء لعام ١٩٨٠ (بالإسبانية والإنجليزية والערבية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.19

تقرير الاجتماع الثاني للنقط المركبة الوطنية للخطة الزرقاء ، كان ، ١-٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٩ (بالإنجليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.20

تقرير عن أنشطة الوحدة المشتركة فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بالإنجليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.21

برنامج الأعمال ذات الأولوية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط . تقرير مرحلٍ وأنشطة مقتضبة للفترة ١٩٨١-١٩٨٣ (بالإسبانية والإنجليزية والعربة والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.22

تقرير اجتماع الخبراء الحكوميين للدول المتوسطية بشأن دراسة جدوى إنشاء مشروع تعاوني إقليمي بقصد المستوطنات البشرية المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، سبليت ، سبليت ، ٤-٦ سبتمبر / سبتمبر ١٩٨٠ (بالإنجليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.23

مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في منطقة المتوسط (بالإنجليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.24

مشاريع البنك الدولي في منطقة المتوسط (بالإنجليزية والفرنسية) تقرير اجتماع خبراء التمويل والبرمجة ، جنيف ٦-٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ (بالإنجليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.25

UNEP/IG.23/INF.26

قائمة الموظفين المنتدبين لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط وملائكتهم التنظيمي (جدول مقارن لميزانيات ١٩٧٤ إلى ١٩٨٣) (بالإنجليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.27

إنشاء شبكة متوسطية للمعلومات الأيكولوجية (بالإنجليزية والفرنسية)

UNEP/IG.23/INF.28

Annexe II

LIST OF PARTICIPANTS

LISTE DES PARTICIPANTS

LISTA DE LOS PARTICIPANTES

المرفق الثاني - قائمة المشاركين

ALGERIA

ALGERIE

ARGELIA

الجزائر

** M'hand LADJOUZI

Secrétaire des Affaires Etrangères

Ministère des Affaires Etrangères

El Mouradia

Alger

Tel.:

Brahim BENABDALLAH

Conseiller

Ambassade d'Algérie à Paris

Paris (France)

Tel.: 553.71.49

Mohamed El-Hadi BENNADJI

Ingénieur

Secrétariat d'Etat aux Forêts et à

la mise en valeur des Terres

Bois "Petit Atlas"

Alger

Tel.: 60.48.16

Mohammed KOLAI

Secrétariat d'Etat aux Forêts

Direction Protection de la Nature

Bois "Petit Atlas"

Alger

Tel.: 60.48.16

Mohammed Elkebir RAFFA

Conseiller technique

Secrétariat d'Etat à la Pêche

Alger

Tel.:

Rachid SEMROUD

Directeur

Centre de Recherches Océanographiques et
des Pêches

Jetée Nord, Amirante

B.P. 90

Alger

Tel.: 627319 / 626659

— 5 —

ALGERIA (cont.)

ALGERIE

ARGELIA

الجزائر

Mohamed Said TIGHILT

Directeur de la Navigation Maritime

Ministère des Transports et de la Pêche

Alger

Tel.: 60.75.00

CYPRUS

CHYPRE

CHIPRE

قبرص

** Andreas PIRISHIS

Conseiller

Ambassade de Chypre à Paris

23, rue Galilée

75116 Paris

Tel.: 720 8628

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY

COMMUNAUTE ECONOMIQUE EUROPÉENNE

الجامعة الاقتصادية الأوروبية

** Michel CARPENTIER

Directeur Général

Chef du Service de l'Environnement et de la
Protection des Consommateurs

Commission des Communautés Européennes

200 rue de la Loi

1049 Bruxelles

Tel.: 735 80 40

Telex : 21877 COMEUR

* René-Christian BERAUD

Conseiller juridique

Commission des Communautés Européennes

200 rue de la Loi

1049 Bruxelles

Tel.: 736 60 00

Telex: 21877 COMEUR

V. MANDL

Chef de la Division Gestion et Protection
des EauxService de l'Environnement et de la Protection
des Consommateurs

Commission des Communautés Européennes

200 rue de la Loi

1049 Bruxelles

Tel.: 736 60 00 Ext. 4249

Telex: 21877 COMEUR

Domenico MILANO

Chef du Service des Relations Internationales
Service de l'Environnement et de la Protection
des Consommateurs

Commission des Communautés Européennes

200 rue de la Loi

1049 Bruxelles

Tel.: 735 00 40

Telex: 21877 COMEUR

— ٢ —

EGYPT
EGYPTE
EGIPTO

** S.E. Mr. Elsayed Abdel Raouf ELREEDY
Ambassador
Permanent Representative of Egypt to the
United Nations Office in Geneva
72 rue de Lausanne
1202 Genève
Tel.: 31 65 30

* Aboul-Fotouh ABDEL-LATIF
Secretary General
Academy of Scientific Research and Technology
Cairo
Tel.: 23292
Telex: 93060 ASRT UN

Leila EMARA
Première Secrétaire
Ministère des Affaires Etrangères
Le Caire
Tel.: 24102

Saad D. WAHBY
Head, Marine Chemistry Department
Institute of Oceanography and Fisheries
Alexandria
Tel.: 801553

FRANCE
FRANCE
FRANCIA
France

** S.E. M. François DELMAS
Secrétaire d'Etat auprès du Ministre de
l'Environnement et du Cadre de Vie
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
246 Blvd. Saint Germain
75007 Paris
Tel.: 544 39 93

* Jean François NODINOT
Conseiller des Affaires Etrangères
Sous-Directeur à la Direction des Affaires
économiques et financières
Ministère des Affaires Etrangères
37 Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel.: 555 95 40

* Louis DOMINICI
Inspecteur général de l'environnement
chargé des affaires méditerranéennes
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
246 Blvd. Saint Germain
75007 Paris
Tel.: 544 39 93

— 5 —
Jacques BLOCK

Directeur des Affaires Economiques et
Internationales
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
14 Bld. du Général Leclerc
92521 Neuilly sur Seine
Tel.: 702 91 63

Hélène DUBOIS

Conseiller des Affaires Etrangères
chargée des relations avec le PNUE
Direction des Nations Unies et des
Organisations Internationales
Ministère des Affaires Etrangères
37 Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel.: 555 95 40

Michel DUPRE

Chargé de Mission à la Direction de la
Prévention des Pollutions
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
14 Bld. du Général Leclerc
92521 Neuilly sur Seine
Tel.: 758 12 12

Bruno JANIN

Administrateur civil
Direction des Affaires Economiques et Financières
Ministère des Affaires Etrangères
37 Quai d'Orsay
75700 Paris
Tel.: 555 95 40

Mireille JARDIN

Chargée de mission à la Direction des Affaires
Economiques et Internationales
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
34 rue de la Fédération
75015 Paris
Tel.: 575 62 58

Anne-Françoise MATHIEU

Chargée de Mission à la Mission des Etudes
et de la Recherche
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
14, Bld. du Général Leclerc
92521 Neuilly Cédex
Tel. 758 12 12

Patricia MAUGAIN

Chargée de Mission à la Direction de la Prévention
des Pollutions
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
14 Bld. du Général Leclerc
92521 Neuilly sur Seine
Tel.: 758 12 12 poste 3277

— 0 —

Pierre NOUNOU
Chef du Service "Protection de l'Environnement
Marin"
Centre National pour l'Exploitation des Océans
(CNEXO)
66 Avenue d'Iéna
75016 Paris
Tel.: 723 55 28

Philippe PIOTET
Sous-Directeur à la Direction de la Prévention
des Pollutions
Ministère de l'Environnement et du Cadre de Vie
14 Bld. du Général Leclerc
92521 Neuilly-sur-Seine
Tel.: 758 12 12

Denys WIBAUX
Direction des affaires juridiques
Ministère des Affaires étrangères
37 Quai d'Orsay
75007 Paris
Tel.: 555 95 40

GREECE
GRECE
GRECIA
اليونان

** Marinos YEROULANOS
Permanent Secretary
Environment Secretariat
Ministry of Co-ordination
Zalokosta 1
Athens
Tel.: 362 4976
Telex: 216372 GR

Apostolos KATSAOUNIS
Scientific Adviser
National Council for Physical Planning
and Environment
Ministry of Co-ordination
Zalokosta 1
Athens
Tel.: 360 9469

Panos LAGOS
Scientific Collaborator
National Council for Physical Planning
and the Environment
Ministry of Co-ordination
Zalokosta 1
Athens
Tel.: 361 8641

Athanase THEODORACOPOULOS
First Secretary of Embassy
Ministry of Foreign Affairs
Athens
Tel.: 363 4721

- 7 -

ISRAEL

ישראל

** Uri MARINOV
Director
Environmental Protection Service
Ministry of the Interior
Jerusalem
Tel.: (02) 669671

ITALY

ITALIE

ITALIA

إيطاليا

** S.E. Giovanni FALCHI
Ambassadeur
Ministère des Affaires Etrangères
Rome
Tel.: 761 520050

Gerarda D'AGOSTINO
Ispettore Generale
Ministero Marina Mercantile
Rome
Tel.: 5908 / 455

Pier Luigi BRUNINI
Directeur de Recherche
SOGESTA (ENI Group)
Urbino
Tel.: 39 - 722 - 3181
Telex: 560178

Norberto DELLA CROCE
Gruppo Ricerca Oceanologica - Genova
Universita di Genova
Via Balbi 5
16126 Genova
Tel.: 010 - 280955

Giuliano FIERRO
Gruppo Ricerca Oceanologica - Genova
Universita di Genova
Via Balbi 5
16126 Genova
Tel.: 010 - 500794

Franco FIORELLI
Istituto Studi per la Programmazione Economic
(ISPE)
Via Belisario 15
Roma
Tel. 483531

Mario GATTA
Confindustria / ME
Largo Donegani
Milano
Tel.: (02) 6270 7512

- Y -

Luigi MENDIA
Prof. and Director of Sanitary Engineering
Faculty of Engineering
University of Naples
Naples
Tel.: (06) 850 540

Nicola SARTI
Fonctionnaire au Ministère de la Santé
Via Liszt 34
Rome
Tel.: 5916941

Ugo SESSI
Directeur de section
Ministère du Trésor
RGS - IGAE
Rome
Tel.: 4719 / 2397

** Joseph NAGGEAR
Président du Conseil National de la
Recherche Scientifique du Liban
Beyrouth
Tel.: 830125

** Mustafa NURI
Marine Department
Ministry of Communication and Marine
Transport
Box 648
Tripoli
Tel.: 35335

Reda DOKALI
Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Tripoli
Tel.: 36608

Abdul Wahed ELBISHTI
Secretary
Ministry of Light Industry
Tripoli
Tel.: 45036

Taher KAPELE
General People Committee
Follow-up Department
Ministry of Science
Tripoli
Tel.: 34680

LEBANON

LIBAN

LIBANO

لبنان

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE
JAMAHIRIYA ARABE LIBIA

الجماهيرية العربية الليبية

—人—

Ahmed OBAH
 Soil and Water Department
 Secretariat of Agriculture
 Tripoli
 Tel.: 48135

MALTA
 MALTE
 MALTA
 مالطا

** Louis J. SALIBA
 Principal Environment Officer
 Department of Health and Environment
 15 Merchants Street
 Valletta
 Tel.: 24071 / 27108
 Telex: 100 MODMLT MT Cable: HEALTH MALTA

C.L. VASSALLO
 Registrar-General of Shipping and Seamen
 Office of the Prime Minister
 Valletta
 Tel.: 28997
 Telex: 110 REGSHP Cable: REGSHPS MALTA

MONACO
 موناكو

** S.E. M. César SOLAMITO
 Ministre Plénipotentiaire
 Délégué permanent auprès des Organismes
 Internationaux
 Villa Girasole
 16 Bld. de Suisse
 Monte Carlo
 Tel.: (93) 303371
 Telex: 469796 GENTEL MC

Alain Louis VATRICAN
 Secrétaire Général
 Centre Scientifique de Monaco
 16 Bld. de Suisse
 Monte Carlo
 Tel.: (93) 303371
 Telex: 469796 GENTEL MC

MOROCCO
 MAROC
 MARRUECOS
 المغرب

Halima IDRISI
 Office National des Pêches Maritimes
 Rue Chevalier
 Bayard
 Casablanca
 Tel.: 27.60.88

SPAIN
 ESPAGNE
 ESPANA
 إسبانيا

** Emilio CASSINELLO
 Director General de Organizaciones y
 Conferencias Internacionales
 Ministerio de Asuntos Exteriores
 Madrid
 Tel.: 266 3925
 Telex: 27739

- 9 -

* Francisco MONFORTE
Subdirector General de Cooperación con
los Organismos internacionales para el
Desarrollo
Ministerio de Asuntos Exteriores
Madrid
Tel.: 31 22 30

José Antonio ERREJON
Subdirector General de Coordinación Ambiental
Ministerio de Obras Públicas y Urbanismo
Madrid
Tel.: 254 79 28

Rodolfo GARCIA-PABLOS
Director de Planificación Ambiental
Centro de Estudios de Ordenación del Territorio
y Medio Ambiente (CEOTMA)
Ministerio de Obras Públicas y Urbanismo
Madrid
Tel.: 2531600, Ext. 2234

Maria-Teresa ESTEVAN BOLEA
Directora General del Medio Ambiente
Ministerio de Obras Públicas y Urbanismo
Nuevos Ministerios
Madrid
Tel.: 233.20.20

Joaquin ROS
Subdirector General del Instituto Español
de Oceanografía
Alcalá 27-40
Madrid
Tel.: 232 1670

TUNISIA
TUNISIE
TUNEZ
تونس
** S.E. Ridha BACH BAOUAB
Ambassadeur
Ministère des Affaires Etrangères
Tunis
Tel.:

Hedia BACCAR
Sous-directeur chargée de l'Environnement
au Ministère de l'Agriculture
Tunis
Tel.: 890863 ; 890926

Tahar DALLOUA
Président Directeur Général
O.N.A.S.
8 rue du Sénégal
Tunis
Tel.: 287 804

— 1 —

Abdeljelil EL FAZAA
Chef de la Division des institutions
spécialisées
Ministère des Affaires Etrangères
Tunis
Tel.: 891251

Mohamed HADJ ALI SALEM
Directeur de l'Institut national
d'océanographie et de pêche
Ministère de l'Agriculture
Salammbo
Tunisie
Tel.: 276 364

Farouk LADJIMI
Secrétaire des Affaires Etrangères à la
Mission permanente de Tunisie auprès de
l'Office des Nations Unies à Genève
58, rue de Moillebeau
1211 Genève 19
Tel.: 34.84.50 ; 34.84.59

TURKEY
TURQUIE
TURQUIA
تركيا

** Refet ERIM
Undersecretary of Environment
to the Prime Minister
Office of the Prime Minister
Ankara
Tel.: 250 224

Yigit ALPOGAN
Counsellor
Permanent Mission of Turkey to the
United Nations Office in Geneva
28, chemin du Petit-Saconnex
1211 Geneva 19
Tel.: 34.39.30 ; 34.39.38 ; 33.49.87

Aydin AYBAY
Professor at the Faculty of Political
Sciences
Istanbul University
Istanbul
Tel.: 222522

Turgut BALKAS
Professor
Erdemli Department of Oceanographic Sciences
Middle East Technical University (METU)
P.K. 28
Erdemli - Icel
Tel.: (Erdemli) 342

YUGOSLAVIA
YUGOSLAVIE
YUGOSLAVIA
يوغوسلافيا

** H.E. Mr. Daniel REZEK
Minister
Committee of Building, Housing and
Environment of Croatia
Marulicev trg 16
41000 Zagreb
Tel.: (41) 447 434

* Franjo GASPAROVIC
Counsellor
Committee of Building Housing and
Environment of Croatia
Marulicev trg 16
41000 Zagreb
Tel.: (41) 447 811

Ljubomir JEFTIC
Scientist
Center for Marine Research
"Rudjer Boskovic" Institute
P.O. Box 1016
YU-41001 Zagreb
Tel.: (041) 272 611
Telex: 21383 yu irb Cable: instrubo za

Bosko PETRIK
Senior Adviser
Committee for Water Management of Croatia
Proleterskih Brigada 220
41000 Zagreb
Tel. (41) 510 522

Velimir PRAVDIC
Senior Scientist
Centre for Marine Research
"Rudjer Boskovic" Institute
P.O. Box 1016
YU-41001 Zagreb
Tel.: (041) 272 611
Telex: 21383 yu irb Cable: instrubo za

REPRESENTATIVES OF THE UNITED NATIONS, SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER ORGANIZATIONS

REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES, INSTITUTIONS SPECIALISEES ET AUTRES ORGANISATIONS

ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ونظمات أخرى

ECONOMIC COMMISSION FOR EUROPE
COMMISSION ECONOMIQUE POUR L'EUROPE

Henri-F. DIBICKY

Chief, ECE Water Section

Environment and Human Settlements Division

EGE

Palais des Nations

CH-1211 Geneva 10

Tel.: 34 60 11

- 15 -

UNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT
ORGANIZATION
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR LE
DEVELOPPEMENT INDUSTRIEL
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME
PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR LE
DEVELOPPEMENT
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

UNDP/UNEP CO-ORDINATING UNIT
UNITE DE COORDINATION PNUD/PNUE
لجنة التسيير المشتركة بين البرنامج الإنمائي
وبرنامج التنمية

SPECIALIZED AGENCIES
INSTITUTIONS SPECIALISEES
الوكالات المتخصصة
INTERNATIONAL LABOUR OFFICE
BUREAU INTERNATIONAL DU TRAVAIL
مكتب العمل الدولي

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION
ORGANISATION POUR L'ALIMENTATION
ET L'AGRICULTURE
منظمة الأغذية والزراعة

UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC
AND CULTURAL ORGANIZATION
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR
L'EDUCATION, LA SCIENCE ET LA CULTURE
اليونسكو

Jack CARMICHAEL
Division for Industrial Studies
UNIDO
P.O. Box 300, V.I.C.
A-1400 Vienna
Tel.: 2631 - 3367

J. Peter PRINS
Chief, Unit for Europe
UNDP
New York
Tel.: 754 8186

Roger BOOTH
PAP Co-ordinator
UNDP/UNEP Co-ordinating Unit
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Tel.: 98 58 50
Telex: 28877 UNEP CH

Harry Z. EVAN
Environment Focal Point
ILO
C.P. 500
1211 Genève 22
Tel.: 99 67 04

Miroslav NIKOLIC
Project Co-ordinator (UNEP)
FAO
Via delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Tel.: 5797 (6537)
Telex: 610181 Cable: FOODAGRI ROME

Michel BATISSE
Sous Directeur Général pour les Sciences
(Environnement et Ressources Naturelles)
UNESCO
7, place de Fontenoy
75700 Paris
Tel.: 577 16 10
Telex: 270602

Salvino BUSUTTIL
Directeur
Division des Etablissements Humains et
Environnement Socio-culturel
UNESCO
7 place de Fontenoy
75700 Paris
Tel.: 577 16 10 poste 5906/7

WORLD HEALTH ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTE
منظمة الصحة العالمية

George PONGHIS
Consultant
c/o UNEP
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Tel.: 98 58 50
Telex: 28877 UNEP CH

INTERGOVERNMENTAL MARITIME
CONSULTATIVE ORGANIZATION
ORGANISATION INTERGOUVERNEMENTALE
CONSULTATIVE DE LA NAVIGATION
MARITIME
المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة
البحرية

David EDWARDS
Senior Technical Officer
Marine Environment Division
IMCO
101-104 Piccadilly
London W1V 0AE
Tel.: 499 9040
Telex: 23588 imcoln g

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE
ATOMIQUE
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Alan WALTON
Director
International Laboratory of Marine
Radioactivity
Musée Océanographique
MC-Monaco
Tel.: 30.15.14 / 50.44.88
Telex: 469037

INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES ET NON-GOUVERNEMENTALES
المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

ARAB LEAGUE FOR EDUCATION, CULTURE AND
SCIENCES ORGANIZATION (ALECSO)
الليسك

Mohamed Lassaad MESSADI
Fonctionnaire à la Direction des Sciences
A.L.E.C.S.O.
Avenue Mohamed V
Tunis
Tel.: 892.122 / 892.303
Telex: 13825 TN

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
المجلس الأوروبي

Trevor STEVENS
Administrator
Council of Europe
Palais de l'Europe
67006 Strasbourg Cedex
Tel.: (88) 61.49.61

INTERNATIONAL JURIDICAL ORGANIZATION
ORGANISATION JURIDIQUE INTERNATIONALE

المنظمة القانونية الدولي

Mario GUTTIERES
Président
International Juridical Organization
Via Barberini 3
Rome
Tel.: 475.2117
Telex: 614046 IJO
Cables: JURICOUNTRIES ROME

INTERNATIONAL UNION FOR CONSERVATION
OF NATURE AND NATURAL RESOURCES
UNION INTERNATIONALE POUR LA
CONSERVATION DE LA NATURE ET DE SES
RESSOURCES

الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد
الطبيعية

Adrian A.C. PHILLIPS
Director of Programme Division
IUCN
Avenue du Mont-Blanc
1196 Gland (Suisse)
Tel.: (022) 64.32.54

BALTIC MARINE ENVIRONMENT PROTECTION
COMMISSION - HELSINKI COMMISSION
COMMISSION POUR LA PROTECTION DE
L'ENVIRONNEMENT MARINE DE LA MER
BALTIQUE - COMMISSION D'HELSINKI
لجنة حماية البيئة البحرية في البلطيق

Aarno VOIPIO
Executive Secretary
Baltic Marine Environment Protection
Commission - Helsinki Commission
Etelä Esplanadi 22 c 43
SF-00130 Helsini
Tel.: (90) 60.23.66
Telex: Telex: 125105 HLCOM

WORLD WILDLIFE FUND
FONDS MONDIALE POUR LA NATURE
الصندوق العالمي للطبيعة

Luc HOFFMANN
Vice-Président
Fonds Mondiale pour la Nature
Avenue du Mont-Blanc
CH-1196 Gland
Tel.: (022) 64.19.24
Telex: 28183

INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE
SCIENTIFIC EXPLORATION OF THE
MEDITERRANEAN
COMMISSION INTERNATIONALE POUR
L'EXPLORATION SCIENTIFIQUE DE LA
MEDITERRANEE
اللجنة الدولية لاستكشاف العلمي للمتوسط

WORLD TOURISM ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DU TOURISME
المنظمة الدولية للسياحة

Alain VATRICAN
C.I.E.S.M.
16 Boulevard de Suisse
MC-MONACO
Tel.: (93) 33371
Telex: 469796 GENTEL MC

Jean-Claude NEYRET
Chef-adjoint du Service des Relations
Organisation Mondiale du Tourisme
42 Calle Capitan Haya
E-Madrid-20
Tel.: 279 28 04
Telex: 42188 OMT E
Cables: OMTOUR MADRID

REGIONAL ACTIVITY CENTRES OF THE MEDITERRANEAN ACTION PLAN
 CENTRES D'ACTIVITES REGIONALES DU PLAN D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE
 مراكز النشاط الاقليمي التابعه لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط

REGIONAL OIL COMBATING CENTRE FOR
 THE MEDITERRANEAN SEA
 CENTRE REGIONAL DE LUTTE CONTRE LES
 HYDROCARBURES EN MEDITERRANEE
 المركز الاقليمي لمكافحة تلوث المتوسط بالنفط

Philippe LE LOURD
 Director
 Regional Oil Combating Centre
 for the Mediterranean Sea
 Manoel Island
 Malta
 Telex: 464 MW Cables: UN ROCC

REGIONAL ACTIVITY CENTRE FOR THE
 PRIORITY ACTIONS PROGRAMME
 CENTRE D'ACTIVITE REGIONALE POUR LE
 PROGRAMME D'ACTIONS PRIORITAIRES
 مركز النشاط الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات ال الأولوية

Ante BARIC
 Assistant Director PAP/RAC
 Regional Activity Centre for the
 Priority Actions Programme
 Town Planning Institute
 Iza Vestibula 1
 58000 Split (Yugoslavia)
 Tel.: (58) 41.966

MEDEAS - CENTRE D'ACTIVITES
 DEVELOPPEMENT ENVIRONNEMENT EN
 MEDITERRANEE
 ميدئاس

René BOURONE
 Président
 MEDEAS - Centre d'activités
 Développement Environnement en
 Méditerranée
 Sophia Antipolis
 Boite postale 36
 06560 - Valbonne (France)
 Tel.: (93) 74 26 00
 Telex: 461311 cefigre f

BLUE PLAN GROUP OF CO-ORDINATION
 AND SYNTHESIS
 GROUPE DE COORDINATION ET DE SYNTHESE
 DU PLAN BLEU
 لجنة التسويق والتوليف في الخطة الزرقاء

Michel GRENON
 Secrétaire executif du G.C.S. Plan Bleu
 MEDEAS - Centre d'Activités
 Développement Environnement
 en Méditerranée
 Sophia Antipolis
 B.P. 36
 06560 - Valbonne (France)
 Tel.: (93) 74 26 00
 Telex: 461311 cefigre f

المرفق الثالث
جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - النظام الداخلي
- ٣ - انتخاب هيئة المكتب
- ٤ - اقرار جدول الأعمال
- ٥ - تنظيم الأعمال
- ٦ - تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٨٠ والتوصيات المتصلة بالأنشطة الواجب اضطلاع بها أثناء الفترة ١٩٨١-١٩٨٣
- ٧ - ١- التشريع البيئي
 - (أ) المسائل الناجمة عن اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
 - (ب) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الافراق من السفن والطائرات
 - (ج) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، بما في ذلك المركز القليمي لمكافحة التلوث بالنفط
 - (د) المسائل الناجمة عن البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية
 - (ه) مشروع بروتوكول بشأن المناطق المتوسطية الممتنعة بحماية خاصة ومتوصيات الاجتماع الدولي الحكومي المعنى بالمناطق المتوسطية الممتنعة بحماية خاصة (أشينيا ، ١٢-١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠)
 - (و) مسائل أخرى
- ٨ - ٢- التقييم البيئي
 - (أ) البرنامج المتوسطي المنسق لرصد وبحث التلوث (MED POL)
 - (ب) وضع معايير بشأن نوعية البيئة
 - (ج) طرق مرجعية لاعداد دراسات عن التلوث في البحر الأبيض المتوسط
- ٩ - ٣- ادارة البيئة
 - (أ) الخطة الزرقاء
 - (ب) برنامج الأعمال ذات الأولوية
 - (ج) المناطق الممتنعة بحماية خاصة

٦—٤ الترتيبات المؤسسية والمالية

- (أ) توسيع المكتب واستعراض النظام الداخلي
- (ب) ميزانية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط للفترة ١٩٨٣—١٩٨١
- (ج) ترتيبات ادارة الصندوق الائتماني بعد تموز / يوليه ١٩٨١
- (د) مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط
- ٧ مسائل أخرى
- ٨ اعتماد التقرير
- ٩ اختتام الاجتماع

الأصل بالإنكليزية

المرفق الرابع

البيان الافتتاحي الذي ألقاه الدكتور مصطفى كمال طلبه ، المدير التنفيذي
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية برشلونة

سيادة الرئيس ، سعادة الوزير ، أصحاب السعادة ، أعضاء الوفود المؤقرون ، السيدات
والسادة ،

يسعدني كثيراً أن ألائمكم من جديد بمناسبة الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية
برشلونة ، والاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط المكلف بتقييم تقدم
طه عمل البحر الأبيض المتوسط .

واسمحوا لي أولاً أن أعرب عن شكري الحار للرئيس الأول للأطراف المتعاقدة ، السفير رضا
باش بواب ، الذي أضطلع بمسؤولياته على نحو يثير الاعجاب وقد زورقنا بنجاح كبير على مدى
الستين الماضيين .

وأود كذلك أن أهنئكم ، يا سيادة الرئيس ، على انتظامكم للقيام بعزم سامية وان كانت
حقيقة . وأنا واثق من أن حكمتكم وخبرتكم ستسمحان لكم بتوجيه الأطراف المتعاقدة نحو تعاون
يعنى على قدر أكبر من الرضى . وأريد كذلك أن أهنئ أعضاء المكتب على اختيارهم للاشتغال بهذه
الوظائف القيمة . وأنا على يقين من أن أسلوبكم سيكون عوناً لكم في تيسير مناقشاتنا .

وأود أن أعبر ، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، عن خالص شكري لمعالى وزير البيئة
ونوعية الحياة في حكومة فرنسا ، السيد ميشيل دورنانو ، على تكرمه بالطابة في محفلتنا وعلى
كلمات التشجيع التي وجّهها علينا . لقد كانت فرنسا دائماً في طليعة العمل الدولي لحماية البحر
المتوسط من التلوث ، منذ اعتماد نطة العمل سنة ١٩٧٥ . وقد تبدي ذلك أيضاً في العديد
والعمر من الأنشطة التي جرى الإضطلاع بها على نحو مشترك . منذ ذلك التاريخ . وحضوركم اليوم
بيننا ، يا معالي الوزير ، مصدق لكون حكمتكم تؤيد فكرة تنمية البيئة على نحو سليم ومتواصل بهفة
طامة ، وتطبيق هذا المبدأ الهام على حماية البحر المتوسط بصفة خاصة .

وأود أن أعرب من خلالكم ، يا معالي الوزير ، عن امتناننا الكامل لحكمتكم لاستئنافكم
هذا الاجتماع ، وعلى كونها تواصل الأسلوب إلى حد كبير في نشاط تعاون إقليمي ، هو تعاون
ابداعي في هذا المجال ، وأميرًا على كونها تدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة من جميع النواحي ،
سياسية وفنية ومالية .

سيادة الرئيس ، أثيراً السيدات والسادة ، إن الرأي العام مدرك تماماً لتدور البيئة
البحرية في هذه المنطقة . وتعكس الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى إلى حد كبير اهتمام الجمورو
بهذه المسألة ، سواء داخل المنطقة أو خارجها . وينتظر الجميع من الحكومات والبلدان المشاطئة
للبحر الأبيض أن تتخذ تدابير فعالة لمعالجة هذا الوضع .

ان نهاد التقدم الذى تم احرازه في تنفيذ خطة العمل النامية بالبحر المتوسط، منفذ فقد الاجتماع الأخير سنة ١٩٧١ معروضة عليكم في الوثيقة ٤/IG.23/4، التي تعملي فكره شاملة عن الانجازات التي تم تحقيقها في مختلف عناصر خطة العمل • وعلاوة على هذا التقرير الذي يشكل الوثيقة الرئيسية ، أود أن ألفت انتباهم الى ست وثائق أساسية أُولى صدرت تحت الرموز ٥/IG.23/10 ، والى ٦٤ وثيقة معلومات تعرّف بقدر أكبر من التفاصيل الأعمال المنجزة والاقتراحات بشأن العمل في المستقبل • ولوثيقة ٦/IG.23/6 التي تتناول التكلفة التقديرية لبعض الأنشطة في المستقبل ، أهمية خاصة •

وكذلك لتقديم تقريري المرجلي سأبرز بايجاز أهم الانجازات التي تم تحقيقها في تنفيذ خطة العمل •

في المجال العلمي ، الذي يوتوه أساسا بتقييم البيئة ، تواصل ٨٣ مؤسسة ، منتسبة إلى ١٥ دولة من الدول المشاهدة للبحر الأبيض المتوسط، والجماعة الاقتصادية الأوروبية ، تعاونوا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ ١٧ مشروع من المشاريع المتمللة بالبيئة • وتنفذ هذه المشاريع بمساعدة حوالي ٦٠٠ من العلماء والتقيين المتخصصين في البحر المتوسط، وثمان من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة • وأنت تدركون معنني بالاريب أن هذا البرنامج التعاوني هو ، بالنسبة لجميع ما سبق الاختلاع به من برامج في حوزر البحر المتوسط ، أكثره ما تحققـاـ وـانـ كانـ اوـضـحـاـ تـعـرـيفـاـ •

وقد أثبتت البيانات الأساسية المؤكدة بشأن مقادير المعادن الثقيلة والجيدروكريبورات المحملة بالكلور التي تحتوى عليها الكائنات الحية البحرية في البحر المتوسط ، متاحة الآن • وقد تم الإبلاغ عما يربو على ٢٠٠٠٠ من البيانات ، بعضها من مناطق لم تكن البيانات متاحة من قبل •

وقد تمت دراسة عدد من المناطق المتلوثة من جراء الأنوار الكبيرة ، والمدن الكبيرة والمناطق الصناعية المترادفة • وأسفرت نتائج هذه الدراسات عن تحديد الكواكب التي تمارس على البيئة وما يتربى عليها من آثار على مجتمعات المخلوق النباتية والحيوانية وعلى جماعات الكائنات التي تعيش في القیعان المتحركة أو الصلبة في بعض المناطق البحرية • وأثبتت أيضاً أن الأحمال الكثيفة والمتدرجة للتلوث النزري والتلوث الساحلي قد أدت في بعض المناطق إلى تغيير كبير في كائن الأنظمة الإيكولوجية ينحو إلى ذلك تناقض عام وبالتالي إلى ظهور انتلال في التوازن الإيكولوجي •

ومع ذلك لا نزال نواجه ثلاثة مساعيات أساسية حين نحاول فهم حالة التلوث في البحر المتوسط، فيما كاماـلاـ • أولاـهاـ أـنـناـ لاـ نـزالـ نـجـولـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ المـنـاطـقـ التيـ توـهـفـ حالـياـ بـالـمنـاطـقـ غيرـ المـلـوـثـةـ ، أوـ قـلـيـلةـ التـلـوـثـ ، أوـ كـثـيرـةـ التـلـوـثـ هيـ وـاقـعـ حـقـيقـيـ أـمـ هيـ مجردـ نـتـيـجـةـ ظـرـوفـ عـارـضـةـ مثلـ وجودـ محـمـلـ أـبـحـاثـ قـرـيبـ ، أوـ نـتـيـجـةـ قـصـورـ التـسـيـقـ أوـ المـفـطـقـ فيـ آـتـيـارـ المـنـاطـقـ التيـ يـتـسـمـ بـخـاعـرـاـ المرـدـ المـتـوـاـصـلـ • وـثـانـيـتـهاـ أـنـ عـلـيـاتـ الـمـعـاـيـرـ الـحـالـيـةـ لمـ تـسـمـ بـعـدـ بـعـراـقـةـ نوعـيـةـ البياناتـ علىـ نحوـ مرـفـقـ تمامـاـ ، الـأـمـرـ الذـيـ جـمـيلـ عمـلـيـةـ تـقـيـيمـ نوعـيـةـ النـتـائـجـ وـسـبـبـةـ الـىـ حدـ ماـ ، ولاـ سـيـماـ فيماـ يـمـرـ نـتـائـجـ عـلـيـاتـ الرـمـدـ المـتـوـاـصـلـ • وـتـرـجـعـ ثـالـثـتـهاـ الـىـ عدمـ اـحـتـراـمـ عـدـدـ كـبـيرـ منـ مـرـاكـزـ الـبـحـثـ المشـتـرـكةـ فيـ شبـكـاتـ مـتـلـفـةـ لـموـاعـيـدـ تـقـديـمـ النـتـائـجـ ، أوـ لـشـكـلـ تـقـديـمـ الـبـيـانـاتـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ •

ولقد قلت لكم في سنة ١٩٧١ ان نتائج جميع أنشطة الرمد تستند كأساس لعداد وثيقة شاملة بشأن حالة التلوث في البحر المتوسط • وأفت حينذاك ان التقرير الكامل سيكون متاحا في

آخر سنة ١٩٧٩ أوفي مستهل سنة ١٩٨٠ وقد تم توزيع أول مشروع للتقرير على جميع الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، ودول الجماعة الاقتصادية الأوربية ، وعلى جميع مديري البحوث في البرنامج المنسق (MED POL) لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك على عدد مختفين من علميين في مناطق آثرى طلبوا بعذر البيانات والتعليقات الاذافية . وستتلقى الحكومات والمجموعة الاقتصادية الأوربية ، عما قريب ، التقرير في صيغته النهائية ، التي وضعت في اعتبارها جميع الملحوظات ، لكي تبدي ملاحظاتها النهائية قبل نشره .

وفي سنة ١٩٧٩ ، استكملت ١٣ دولة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية اجراءات التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول واحد على الأقل . وينبغي اليوم أن تضيف اليها دولتين آخرتين ، وبالتالي يصبح مجموع عدد الأطراف المتعاقدة ١٦ طرفا . كما أعلم بأن الجزائر ، التي صدقـت الاتفاقية ، منذ عام ، هي بصدد تعجـيل اجراءات التـصديق على البروتوكولات .

وعندما جتمعت سنة ١٩٧٩ ، كانت ثمة أعمال جارية لوضع بروتوكول ناشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصدادر بحرية . وقد اعتمد هذا البروتوكول في ١٦ أيار / مايو ١٩٨٠ في مدينة أثينا ، ووقع عليه فيها مفوضون من ١١ دولة ومن المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، الأمر الذي يسرّانها عملية التشاور والصياغة القانونية التي بدأت سنة ١٩٧٧ ، بهدفه مرضية ، كما مثل مرحلة جديدة هامة في تعاونكم . وفي هذا المجال ، مجال الجوانب القانونية في ظلة العمل ، يسرني أن أبلغكم أن الاجتماع الدولي الحكومي الذي عقد في مدينة أثينا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ قد وافق على صيغة منقحة للمبادئ والمعايير والتوجيزات الأساسية باعتبار وادارة المناطق البحرية والساحلية المحمية في البحر الأبيض المتوسط . وقد ورد هذا المشروع المنقح في الوثيقة ٧ INF.23/IG.07 UNEP . وقد رأى الاجتماع أنه يستطيع الذهاب المسأبّع من هذه المرحلة بالاتفاق على مشروع بروتوكول ، وبفضل ذلك نطّوأه إلى بالغة الأهمية . ويرد مشروع البروتوكول وتفاصيل الاجتماع بعدها الشأن في الوثيقة ٦ INF.23/IG.06 UNEP . وقد تم توزيع هذه الوثيقة من قبل في تشرين الثاني / نوفمبر الماضي على دول البحر الأبيض المتوسط والمجموعة الاقتصادية الأوروبية التي طلب منها تقديم ملاحظاتها كتابة .

وгин اجتمعتم لأول مرة سنة ١٩٧٩ ، كانت النقاط البوئية للنقطة الزرقاء قد أنهت اجتماعاً لها قبل قليل ، درست فيه مضمون المرحلة الأولى للنقطة الزرقاء ، وأليتها ، وتنفيذها ، وعلاقتها بهذا النشاط بالعناصر الأهلية في نقطة العمل . وأكد الاجتماع النقاط البوئية من جديد على أن النقطة الزرقاء ليست تمرينا نظرياً يرمي إلى وصف المستقبل انطلاقاً من الحاضر ، مشدداً على أن الغير من هذه النقطة هو مساعدة الدول الساحلية في اتخاذ القرارات المناسبة لحماية البيئة من مراوغة أهداف التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي انتارتها كل دولة بمطلق سيادتها مراوغة كاملة . وحدد الاجتماع اثنين عشر قطاعاً رأى أن تكون محل دراسة براء في إطار النقطة الزرقاء . وتم تعين المجموعة الأولى من أعضاء فريق التنسيق والمؤلفة في النقطة الزرقاء في ميسان/أبريل ١٩٨٠ من بين المرشحين الذين اقترحتهم حكوماتهم . وفي خلال الفترة القصيرة التي انقضت منذ إنشائه ، قام الفريق بتحديد الجوانب التي يفترض أن تعالجها أحدى عشرة من هذه الدراسات ، وباعتباره المكلفين بتنفيذ عشر منها . وقام مركز الأنشطة الإقليمية ، تحت إشراف الفريق ، بإعداد وتنظيم وترتيب بدء حلقات دراسية بشأن تلك الدراسات الائتمانية عشرة .

وقد بدأ العمل بالفعل في عشر منها فيما بعد . أما الدراسات الأولية فـمن المتـظر أن يبدأ العمل فيها ما عـما قريب . ويتضـمن العدد الأول من نـشرة "الـدلة التـرقـاء" ، الذي يتم توزـيعـه اليوم ، معلومات عن هذا الموضوع حتى سنة ١٩٨٠ .

وكانت بداية برنامج الأعـمال ذات الأـلوـية بـداـيـة حـسـنة . فـهـنـاك مـشارـيـر ذات منـحـى عـلـى ، مـحدـدة التـفـاصـيل ، قد أـصـبـحت جـاهـزة مـؤـيـدة لـتـلـقـي الدـعـم التـموـيـلـي . وـهـذـا العـنـصـر منـ خـلاـصة العـلـم ، عـلـى نحوـ ما كان متـوفـيـن في بـداـيـة الأـمـر ، هو أـشـرـ المـجـالـات تـقـبـلاـ لـمـزـجـ بـيـن الدـعـم التـموـيـلـي التـقـانـيـ والمـتـعـدـد الأـطـراف . فـنـرجـوا أنـ يـتـحـقـقـ هـذـا الدـعـمـ فيـ الـمـسـتـقـلـ القـرـيبـ .

وقد برـهـنـ المـركـزـ الـاقـليمـيـ لمـكافـحةـ التـلـوثـ بالـنـفـطـ أـنـكـ كـنـتمـ عـلـىـ دـوـرـ فـيـ اـشـائـهـ سـنـةـ ١٩٧٦ـ . ولا يـزالـ اـحـتمـالـ وـقـوعـ التـلـوثـ العـارـضـ بـالـنـفـطـ مـرـتفـعاـ جـداـ فيـ الـبـحـارـ الـأـبـيـزـ الـمـتوـسـطـ . وـهـذـا يـزـيدـ مـنـ ضـرـورةـ توـفـيرـ الـوـسـائـلـ الـلـازـمـ لـلـمـركـزـ لـكـيـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاستـعـدـادـ لـدـمـتـكـمـ عـلـىـ أـحـسـنـ وجـهـ .

أما فيـما يـتـمـلـقـ بـالـدـوـرـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبـيـئةـ فـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ الـبـيـانـ ، فـاـنـاـ وـاثـقـونـ مـنـ أـنـهـ قـامـ بـوـاجـبـهـ فـيـ دـمـةـ بـلـدـانـ الـبـحـارـ الـأـبـيـزـ الـمـتوـسـطـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ . فـقـدـ سـاعـدـ ، باـعـتـارـهـ جـزـءـ الـوـسـلـ ، عـلـىـ وـضـعـ بـرـنـامـجـ هـامـ يـجـمـعـ بـيـنـ عـدـيدـ مـنـ الفـروـعـ الـعـالـمـيـ ، وـعـلـىـ تـلـوـيـرـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ وـدـعـهـ ، وـتـموـيـلـهـ . وـشـارـكـتـ فـيـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ ١٧ـ دـوـلـ وـمـجـمـوعـةـ الـاقـتصـادـيـ الـأـورـوـيـةـ . وـانـفـقـ صـنـدـوقـ الـبـيـئةـ أـوـارـتـبـاـ . حتىـ الـآنـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـ مـلـيـينـ دـولـارـ بـنـيـةـ تـحـضـيرـ وـتـنـفـيـذـ هـذـةـ الـعـلـمـ فـيـ الـبـحـارـ الـمـتوـسـطـ . وـيـشـلـ هـذـاـ مـبـلـغـ مـاـ يـرـبـوـ عـلـىـ ٤ـ فـيـ الـعـاـمـ مـنـ مـجـمـوعـ مـاـ خـصـصـ صـنـدـوقـ الـبـيـئةـ . لـلـلـسـنـوـاتـ الـشـمـانـيـ الـمـاـضـيـ . وـقـدـ اـثـارـتـ هـذـهـ الـمـرـبـةـ ، الـتـيـ اـضـعـفـتـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبـيـئةـ بـنـجـاحـ فـيـ مـنـاطـقـ الـبـحـارـ الـأـبـيـزـ الـمـتوـسـطـ ، وـالـتـيـ لـمـ يـكـنـ يـتـسـنىـ لـبـرـنـامـجـ الـقـيـامـ بـرـاـ لـوـلـ الـجـزـدـ الـتـحـاوـيـ الـكـبـيرـ الـذـيـ بـذـلـتـهـ حـكـومـاتـكـ ، اـهـتـمـاـتـ الـبـلـدـانـ الـمـشـاـئـةـ لـبـحـارـ الـاقـليمـيـ . سـرـىـ باـعـدـادـ مـشـارـيـعـ بـرـاـمـجـ مـاـشـاـلـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـقـالـيمـ . وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ الـإـنجـازـ يـبـعـثـ عـلـىـ اـرـتـياـخـ الـبـلـدـانـ الـأـبـيـزـ الـمـتوـسـطـ . باـعـتـارـهـاـ الـبـلـدـانـ الـرـائـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ . وـكـذـلـكـ طـبـعـاـ عـلـىـ اـرـتـياـخـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبـيـئةـ . وـلـكـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ أـيـضاـ ، مـنـ قـبـيلـ الـإـنـصـافـ ، أـنـ تـوجـهـ مـسـوارـدـ بـرـنـامـجـ الـبـيـئةـ الـمـحـدـودـةـ بـعـدـ الـآنـ لـعـدـدـ مـنـ الـبـحـارـ الـاقـليمـيـ الـأـرـىـ . باـلـاـفـافـ إـلـىـ الـبـحـارـ الـأـبـيـزـ الـمـتوـسـطـ . فـمـنـ الـوـاجـبـ تـدـيـعـاـ لـمـجـمـوعـاتـ مـنـ الـبـلـدـانـ لـاـ تـتـقـوـيـدـهـاـ فـيـ مـعـدـمـ الـحـالـاتـ الـقـدرـةـ الـاقـتصـادـيـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ الـتـيـ تـتـمـتـ بـرـاـ الـدـوـلـ الـمـشـاـئـةـ لـبـحـارـ الـأـبـيـزـ الـمـتوـسـطـ . بهـ ضـرـورةـ مـشـترـكةـ ، وـاـكـنـ لـدـيـعـاـ رـغـبـةـ شـدـيـدـةـ مـاـشـاـلـةـ فـيـ حـمـاـيـةـ بـيـئـتـرـاـ الـبـحـارـ وـادـارـةـ مـاـقـمـاـتـ الـسـاحـلـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ الصـحـيـعـ . لـلـلـأـلـ اـعـتـمـادـ سـيـاسـاتـ اـنـمـائـيـةـ مـنـاسـبـةـ عـلـىـ مـعـيـدـ الـبـيـئةـ .

انـ ضـرـورةـ تـعـديـلـ الدـعـمـ الـمـالـيـ الـذـيـ يـقـدمـ بـرـنـامـجـ لاـ مـنـاـخـ مـنـهاـ . فـعـلـيـهـ أـنـ يـوـاـسـلـ بـهـمـوـرـةـ تـدـريـجـيـةـ ، بـقـزـ الدـعـمـ الـمـالـيـ الـذـيـ يـقـدمـ لـلـأـنـشـدـةـ الـجـارـيـةـ الـتـيـ تـمـلـىـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ مـنـ النـفـجـعـ لـكـيـ يـتـسـنىـ لـهـ مـسـاعـدـةـ أـنـشـطـةـ جـدـيـدـةـ . وـهـذـاـ هـوـ الـغـرـفـرـ مـنـ اـشـائـهـ وـأـسـتـمـارـ وـجـودـهـ . وـبـيـنـهـيـ أـنـ يـنـطـبـقـ ذـلـكـ أـيـضاـ عـلـىـ مـنـاطـقـ الـبـحـارـ الـمـتوـسـطـ . وـمـعـ ذـلـكـ فـاـنـ بـرـنـامـجـ سـيـواـمـيلـ ، بـلـارـيـبـ ، تـقـدـيمـ الدـعـمـ لـلـجـانـبـ الـفـنـيـ وـالـادـارـيـ لـتـنـفـيـذـ هـذـةـ الـعـلـمـ . وـسـيـسـتـمـ أـيـضاـ فـيـ تـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ لـتـنـمـيـةـ شبـكـاتـ بـرـنـامـجـ الـتـيـ تـنـتـجـ بـيـانـاتـ مـفـيـدـةـ .

وـبـحـذـىـ بـرـنـامـجـ الـبـحـارـ الـأـبـيـزـ الـمـتوـسـطـ . بـدـعـمـ كـبـيرـ تـقـدـمـهـ كـافـةـ هـيـثـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ . فـالـوـكـالـاتـ الـمـتـصـصـةـ تـوـاـصـلـ مـدـهـ بـدـمـاتـ الـبـرـاءـ الـفـنـيـ الـمـفـيـدـةـ بـلـاـ زـانـعـ . وـلـكـنـهـاـ كـمـ تـحـلـمـونـ ،

لا تستطيع تمويل هذه النشاطات ما لم تعملوا ، أنتم الحكومات ذات المصلحة ، على نحو يسمى
الى ادراج المشروعات الــ1ــاصة بالبحر الأبيض المتوسط في البرامج والميزانيات التي تبنت فيما
البريات العليا في كل وكالة قرارات بشأنها *

وقد لُبِّيَ بـ برنامـج الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـنـمـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـكـمـ عـلـىـ نـحـوـ اـيـجاـيـيـ منـ خـلـالـ تـوفـيرـ دـمـاتـ اـنـصـائـيـيـنـ فـيـ البرـمـجـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ عـالـ ،ـ بـالـأـخـافـةـ إـلـىـ نـصـفـ مـلـيـونـ دـولـارـ .ـ صـرـ لـعـصـبـاتـ وـضـعـ عـدـدـ مـعـيـنـ مـنـ الـمـشـارـيـعـ تـقـدـرـ تـكـالـيفـهـ بـحـوـالـيـ ١١٤ـ مـلـيـونـ دـولـارـ .ـ وـاـنـاـ وـاثـقـ أـنـ هـذـهـ الـمـشـارـيـعـ ،ـ الـتـيـ تـتـنـتـ درـاسـتـوـاـ عـلـىـ النـحـوـ الصـحـيـحـ ،ـ تـتـمـشـيـ مـعـ سـلـمـ أـوـلـيـاتـكـمـ .ـ وـرـغـمـ الـقـيـودـ الـمـالـيـةـ الـمـعـروـفـةـ ،ـ فـائـتـاـ تـأـمـلـ أـنـ يـتـسـنـ لـبـرـنـامـجـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـانـمـائـيـ اـتـاـذـ قـرـاراتـ تـموـيلـ موـاتـيـهـ لـبـعـثـرـ .ـ هـذـهـ الـمـشـارـيـعـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ الـقـرـيبـ *

وقد أبدى المصرف العالمي اهتماماً متزايداً ببياناتكم، وقدم بالفعل قروضاً هامة المساعدة ما لتمويل المشاريع الخاصة بالبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ولكن العناصر الرئيسية في رسالة العميل إنما هي الحكومات التي تتشلونها في هذا المجتمع. وكانت هذه الحكومات تعلم حين اعتمدت رسالة العميل سنة ١٩٧٥، أنه لا مناص من الشراكة على العميل. لال سنوات مدروسة إذا أردنا حل المشكلات الناشئة عن عقود عديدة من الاعمال.

وقد بلغنا في عام ١٩٨٠ ، بعد مس سنوات من التعاون ، مرحلة تسجيل نواية مجسم البرمجة الكبير الذي يغطي السنوات الثلاث القادمة . وقد عرضت اقتراحات البرنامج ، التي أعدها براء الحكومات خلال - مدة اجتماعات ونتجت عن اجتماعي تشاور بين الوكالات ، إلى برائكم الماليين منذ شور في مدينة جنيف . وبطبيخ ، في إبراء الحكوميين ، أن يكون معدل زيادة مساهمات الحكومات معادلاً للصفر عام ١٩٨١ ، وأن يصل إلى ٥ في المائة في سنة ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . واقتصر إبراء إجراء تعديل في شكل عرض البرنامج بأكمله ، لتصبح تكلفته الاجمالية أقل إلى حد ما من نصف التكلفة التقديرية الأصلية . ولم يكن بوسعي ، بطبيعة الحال ، تحضير برنامج على هذا القدر من التفصيف ، إلا أنه وضحت في اعتباري حرصاً عم على التوفير ، فخفضت التكلفة بواقع ٥٥ في المائة وتعدد التوصيات الخاصة بالميزانية المقترحة في الوثيقة ٦/IG.23/UNEP . والتكلفة المقترحة للأنشطة هي الآن أقل مما كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقدم وحده من التمويل سنة ١٩٧٨ إذا وضحت في اعتبارنا معدل التضخم في الفترة الممتدة بين ١٩٧٩ و ١٩٨٣ .

واسمحوا لي أن أشرح ما أعنيه في هذا المدد : فالأمر لا يتعلّق ببرنا مج اقترحته منظومة الأمم المتحدة ، بل هو أساساً ببرنا مج درسه ، وأوصى به : براء عينتكم حكوماتكم ذاتها . أي أن هذا هو ما يجب القيام به في نظرهم . وتنتعلّم منهمكم . لال هذا الأسبوع ، في المقام الأول ، فيي ات : اذ قرار بشأن الولايات التي ترغبون ، أنتم الحكومات ، أن يتم اعطاؤها لهذه الأنشطة . نلال السنوات الثلاث القادمة .

وخلال فترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ كانت مساهمات الحكومات تتراوح ما بين ٧٨٠ ٠٠٠ دولارا سنويا لأكبر مساهمة و ١٣٤٥ دولارا لأقل مساهمة . وأنا أعتقد أن جميع الحكومات تضرراليوم قيودا على ميزانياتها ، غير أنني لا يمكنني أن أتصور أن رفع هذه المساهمات الى مثلها أو المسى ثلاثة أمثالها يفوق امكانيات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أو يتجاوز ارادتها السياسية . ولقد قررتمن سنة ١٩٧٩ اعتماد سلم للمساهمات بخطة تقاسم مصروفات الميزانية المشتركة . ولكن

لا ينفي لهذا السلم الذى يحدد التزاماتكم الدينية أن يمنع الدول من تقديم مساهمات أكبر إذا شاءت . ولا يسعنى إلا أن أؤكد بشدة على ضرورة قيام الحكومات بتقديم مساهماتها على نحو سريع ومحبطة سلفاً . لقد رأيت بزيادات ، تقع عدة مرات في السنة ، في توزيع المبالغ الآتية من صندوق الاستثمار على أساس ما نتلقاه من مساهمات ، ولكن أكثر من ٥٠٪ في المائة من المساهمات التي أعلنت عن تقديمها للصندوق الاستثماري لم تصلنا إلا بعد انقضاء فترة الستين . وما من أحد يستطيع مواصلة تنفيذ طة العمل ، ولا تمديد عقود الموظفين القليلين جداً ، الذين يخدمونكم على أساس شبه شهوري ، ولا أعتقد أبداً أنكم تريدون أن تتصرفون على هذا النحو .

وَمِنْ بَابِيَّةِ الْحَالِ وَسَائِلُ أَرْجِي لِتَفْعِيلِ عِنَادِرٍ مُّتَّفِقَةٍ مِّنْ بَرَنَامِجَكُمْ، تَتَشَدَّلُ فِي الْجَوَءِ أَيْدِيَهَا إِلَى مَصَادِرِ ثَنَائِيَّةٍ، أَوَ إِلَى هَيَّاطَاتِ غَيْرِ حُكُومِيَّةٍ أَوَ إِلَى مُؤسَسَاتِ الْقَدَاعِ الْأَدَارِيِّيِّيِّ تَتَّبِعُهُمْ بِالْأَمْرِ، وَتَتَّفَعَّلُ مِنَ الْوَثِيقَةِ 5/IG.23 UNEP دراسة بشأن امكانية قيام هيئات أو أجروزه ، غير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بادارة المندوب الاستئماني الى اداره بالبحر الأبيض المتوسط . أما اذا كنتم ، بعد دراسة جميع الامكانيات المصروفة عليكم ، لا تزالون تفضلون الحفاظ على الفرج الدولي الحكومي الذي يسمح لكافة الدول بالاشتراك على قدم المساواة في الاشراف ، فإن المدير التنفيذي لبرنامج البيئة مستعد ، اذا شئتم بذلك ، لمواصلة ادارة المندوب الاستئماني الى اداره بالبحر الأبيض المتوسط ، فيما بعد شور تموز / يوليه من هذه السنة . ولكن سيكون علينا ، اذا اذنا بهذه النزوة ، أن نحترم النظام المالي وقواعد الادارة المالية المتصلة بالتكليف الاداري للمناديق الاستئمانية ، التي تتدايق على جميع وكالات الأمم المتحدة ، وعلى أي حال ، تستطيعون أن تكونوا على ثقة من أنفسكم سبذل قصارى جهودنا لمساعدتكم على تنفيذ البرنامج على نحو من وسريح ، ايا كان قراركم .

والمسألة الثانية الزيارة التي يحسن بكم تناولها . لال هذا الأسبوع هي القرار الذي يتبني
للاجتماعات اذه بشأن مقر وحدة التنسيق لـ دة عمل البحر الأبيض المتوسط . وقد قررت يوم
١٩٧٩ ما يلي :

(٤) ينهي أن تقام وحدة التنسيق الدائمة لـ طلة عمل البحر الأبيض المتوسط، فسي نهاية الأمر، في بلد من البلدان المشادة للبحر الأبيض المتوسط.

(ب) على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ في اجتماعها القادم قراراً نهائياً بشأن المدينة التي ستقام فيها وحدة التنسيل ، وإذا تمذر التوصل إلى قرار توافق حول هذا الموضوع فينبغي درج مسألة انتيار مكان الإقامة للتبويت ،

(ج) تذلل وحدة التنسيق مؤقتاً بمدينة جنيف .

ولا يمكن لوحدة التنسيق أن تعمل دون الاستقرار الذي يعنيه مثل هذا القرار بالنسبة للمهنيين المودعين ، وتنظيم العمل ، واستدام المعدات بمثابة مشتركة ، والموارد من الموظفين .

ان البحر الأبيض المتوسط ، منذ آلاف السنين ، كان مهدًا للديانات الكبرى ، ولأفكار العظيمة ، وللثقافة والابداع بصفة عامة . وهو لا يزالاليوم مسرحاً لعدد كبير من الأحداث التي قد يكون لها تأثير كبير على مستقبلنا . وقد كنتم دائماً تدركون أهمية منطقتكم ، ويرهنتم للعالم أنكم على بيته من مسئولياتكم بهفتكم سكان هذه المنطقة . وللأيام القادمة ، ستجيئون من جديد وبوضوح على الأسئلة الجديدة المطروحة عليكم . وأنا واثق من أنكم ستقومون بذلك بروح التفاهم والتسوية البناءة التي تتسم بها هذه المنطقة من العالم ، وعياً منكم بقوة الحركة المواطنة للتعاون الإقليمي من أجل حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط .

فأرجو لكم كامل التوفيق في مناقشاتكم ، كما أؤكد لكم ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة مصمم بكل عزيمة على التقدم نحو الأهداف والمقاصد التي تجمعنا هنا اليوم .

(1) الملف الخامس

البرنامج الطويل الأجل للرصد والبحث المتصل بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MED POL — المرحلة الثانية)

لحمة تاريخية

١ - حظيت المرحلة النموذجية للبرنامج لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL — المرحلة الأولى) ، التي بدأت عام ١٩٧٤ ، بالموافقة الرسمية للجتماع الدولي الحكومي لحماية البحر الأبيض المتوسط (برشلونة ، ٢٥ كانون الثاني / يناير — ٤ شباط / فبراير ١٩٧٥) ، بوصفها العنصر العلمي والتقني لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

٢ - وقد كانت تتضمن في الأصل سبعة مشاريع نموذجية (MED من الأول إلى السابع) ، أضيفت إليها فيما بعد سبعة مشاريع أخرى (MED من الثامن إلى الثالث عشر) لا يزال بعضها في مرحلة التصميم • وكانت تتركز على أعمال ٨٣ مركزاً وطنياً للأبحاث سُميّت من قبل ١٦ بلداً من بلدان البحر الأبيض المتوسط ومن قبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية للمشاركة في شبكات التعاون ، وكذلك على إسهام ثمان من هيئات الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، منظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية ، الفاو ، اليونسكو ، اللجنة الدولية لعلم المحيطات التابعة لليونسكو ، منظمة الصحة العالمية ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية) ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية واللجنة الدولية لاستكشاف العلمي في البحر الأبيض المتوسط • وقد اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي يعمل بوصفه أمانة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بالتنسيق والتوجيه الشاملين للمرحلة الأولى من البرنامج المنسق MED POL •

٣ - وقد حددت للمرحلة الأولى من البرنامج المنسق MED POL الأهداف العامة المبينة أدناه ، التي وضعت خلال سلسلة من اجتماعات الخبراء والاجتماعات الدولية الحكومية :

- صياغة وتنفيذ برنامج منسق لرصد وبحث التلوث ، مع مراعاة مقاصد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وقدرة مراكز الأبحاث في البحر الأبيض المتوسط على الاشتراك فيه ؛
- مساعدة المراكز الوطنية للأبحاث على زيادة قدرتها على هذا الاشتراك ؛
- دراسة مصادر المعلومات التي تؤثر على البحر الأبيض المتوسط ، وحجمها ودرجتها ومساراتها واتجاهاتها وأثارها ؛
- توفير المعلومات العلمية والتقنية التي تحتاج إليها حكومات بلدان البحر الأبيض المتوسط والجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل التفاوض على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (ويمروتكوليهما المتعلّقين بذلك) ، وتنفيذها ؛
- إعداد مجموعات من البيانات المتسلسلة تاريخياً والمترابطة منطقياً عن مصادر ملوثات البحر الأبيض المتوسط ، ومساراتها ودرجاتها وأثارها ، والمساهمة بذلك في المعرفة العلمية المتصلة بهذا البحر •

٤ - ويرد في الوثائق المذكورة في التذييل أدناه عرض لنتائج المرحلة الأولى من البرنامج
المنسق MED POL والتجربة المستفادة منها .

٥ - وبعد أن بحث الاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط - الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر
الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقين بذلك (جنيف ، ٥-١٠ شباط / فبراير ١٩٧٩) -
الحالة التي وصلت إليها المرحلة الأولى من البرنامج المنسق MED POL ، أوصى بأن يصاغ خلال فترة
الستينيات ١٩٨٠/١٩٧٩ برنامج طويل الأجل لرصد وبحث التلوث . وقد أعدت هذه الوثيقة
تنفيذًا للتوصية المذكورة .

٦ - ترد الالتزامات القانونية للأطراف المتعاقدة في :

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، التي اعتمدت في برشلونة في
١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ وبدأ نفادها في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٨ ؛

- بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات الأغراق من
السفن والطائرات ، الذي اعتمد في برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، وبدأ
نفاده في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٨ ؛

- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط
والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، الذي اعتمد في برشلونة في ١٦
شباط / فبراير ١٩٧٦ وبدأ نفاده في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٨ ؛

- البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية
المعتمد في أثينا في ١ أيار / مايو ١٩٨٠ .

٧ - وبناءً على توصيات المجتمعات خبراء ومجتمعات دولية حكومية مختلفة ، أعدت أمانة الاتفاقيات
(برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ، مشروع البرنامج الطويل الأجل (١٠ سنوات) لرصد وبحث
التلوث (MED POL) - المرحلة الثانية (البعين فيما يلي ، بالتعاون مع الهيئات التي أسهمت في
المرحلة الأولى من البرنامج المنسق MED POL . وقد حظي مشروع البرنامج هذا ، فيما بعد ، بالموافقة
الرسمية للجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
وبروتوكولها المتعلقين بذلك ، والاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط
لاستعراض خطة العمل .

الأهداف

٨ - الهدف العام الطويل الأجل للمرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL هو العمل على
تحقيق أهداف اتفاقية برشلونة عن طريق مساعدة الأطراف المتعاقدة على منع التلوث في منطقة البحر
الأبيض المتوسط والحد منه ومحنته ، وحماية وتحسين البيئة البحرية في هذه المنطقة . أمّا
الأهداف الخاصة ، فهي تزويذ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة والبروتوكولين المتعلقين بها ،
بصورة مستمرة :

- بالمعلومات التي تحتاج إليها لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولين ؛
 - ببيانات ود راسة تتناول تقييم فعالية التدابير المتخذة لمنع التلوث تطبيقاً لاتفاقية والبروتوكولين ؛
 - بمعلومات علمية يمكن بواسطتها تقييم وتعديل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكولين ، وصياغة بروتوكولات إضافية ؛
 - بمعلومات يمكن بواسطتها القيام ، على الأصعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ، باتخاذ قرارات ادارية تراعي البيئة ولا غنى عنها لمواصلة التنفيذية — الاقتصادية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ؛
 - بتقييم دورى لحالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط .
- ٩ - ولبلوغ هذه الأهداف ، سيتم تقييم المعلومات المتعلقة بمصادر وحجم ودرجة واتجاهات ومسارات وأثار الملوثات في البحر الأبيض المتوسط ، وستجمع هذه المعلومات وتحلل وتبلغ بصورة منتظمة بواسطة أساليب تحدد باتفاق مشترك ، مع مراعاة البيانات الآتية من مصادر أخرى .

البادئ

- ١٠ - ترد أدناه البادئ الأساسية التي يرتكز عليها أعداد المرحلة الثانية من البرنامج المنسق : MED POL
- (أ) آليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL :
- عقد اجتماعات دورية للأطراف المتعاقدة من أجل اتخاذ قرارات تتعلق بالبرنامج ، واعتماد ميزانيته ، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذه ، وتقدير نتائجه ؛
 - عقد اجتماعات دورية للفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتكنولوجي ، الذي سيتألف من مسقين وطنيين للبرنامج المنسق MED POL تسييرهم السلطات الوطنية المعنية لمساعدة الأطراف المتعاقدة على النظر في التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج ، وتقدير نتائجه ، وصياغة التوصيات المناسبة بغير تقييمها عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي يعمل بوصفه أمانة الاتفاقية ، إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة .
- (ب) أن رصد ملوثات البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط والبحث الجارى بشأنها سيراعيان قبل كل شيء ، الضرورات الفورية والطويلة الأجل المنصوص عليها في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (بما في ذلك البروتوكولات الجارى اعدادها) ، الا أنها سيراعيان أيضاً العوامل الضرورية لفهم العلاقة القائمة بين التنمية الاجتماعية — الاقتصادية لمنطقة وتنمية البحر الأبيض المتوسط .

(ج) ستكون استراتيجية البرنامج ذات طبيعة تتيح توفير معلومات عن اتجاهات تلوث البحر الأبيض المتوسط ، باعتبار أن تلوث منطقة معينة قد تكون له ، بحكم دينامية النظام ، آثار سلبية على مناطق أخرى ؟

(د) ولهذه الغاية ، سيتم تنظيم الرصد على عدة مستويات :

- رصد مصادر التلوث ، وهذا يتتيح معرفة طبيعة وكيفية المعلومات الملقاة مباشرة في البيئة ؛
- رصد المناطق القريبة من الساحل ، بما في ذلك مصبات الأنهار ، التي تقع تحت التأثير المباشر للمعلومات آتية من مصادر يمكن تحديد طبيعتها ، سواء كانت مصادر أولية (عمليات القاء فضلات المياه ، وعمليات التصريف ، ونقط الاغراق الساحلية) أو ثانوية (المجاري المائية) ؛
- رصد مناطق واقعة في عرض البحر (مناطق مرجعية) ، وهذا يتتيح معرفة اتجاهات درجة تلوث البحر الأبيض المتوسط ؛
- رصد النقل الجوى للمعلومات إلى البحر الأبيض المتوسط ، وهو رصد يتتيح معرفة مقدار التلوث الذى يتعرض له هذا البحر ؛

(هـ) ستكون الدراسات والأبحاث المسلط بها في إطار البرنامج مرتبطة مباشرة بتحقيق أهدافه ؛

(و) ستعتمد المرحلة الثانية قبل كل شيء على الخبرة والنتائج المكتسبة خلال المرحلة الأولى ، ولكنها ستراعي كذلك الخبرة المكتسبة من برامج وطنية كبرى أخرى للبحث والرصد ، ثنائية ومتنوعة الأطراف ، متعددة في البحر الأبيض المتوسط وفي مناطق أخرى من العالم ؛

(ز) ستتفذ الأعمال من قبل مراكز وطنية للأبحاث ، (لا يتعين عليها بالضرورة أن تتفذ جميع بنود البرنامج) ، وخاصة المراكز التي شاركت بصورة نشطة في المرحلة الأولى ، نظراً لضرورة وجود تغطية جغرافية كافية . وتعين هذه المراكز من قبل السلطات الوطنية المعنية وتسمى " مراكز مؤازرة " برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ البرنامج المنسق MED POL " ، وذلك بعد أن تكون قد أثبتت كفاءتها التقنية في هذا المجال . وتضفي الصفة الرسمية على مشاركة المؤسسات الوطنية في هذا العمل عن طريق عقود يتم إبرامها عملاً بمقترنات تقدم إلى وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بناءً على طلبها ؛

(ح) ستقوم وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بالتعاون مع الهيئات المتخصصة المعنية للأمم المتحدة ، بتجميع ومعالجة ونشر نتائج المرحلة الثانية . وسيقوم المركز الدولي للحساب الإلكتروني في جنيف بمعالجة المعلومات وفق طرائق متفق عليها ، وسيتم اللجوء بصورة كاملة إلى آليات تبادل البيانات القائمة ؛

(ط) ستكون المعلومات الناتجة في المرحلة الثانية مماثلة إلى أقصى حد ممكن ، للمعلومات المحققة خلال المرحلة الأولى ولذلك الآتية من البرامج المتعلقة ببحار أقليمية أخرى والتي يرعاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الأمر الذي سيتيح تدعيم النظام العالمي لرصد البيئة (GEMS) وتعزيز

مفهوم الرصد الشامل للبيئة • وسيتولى مركز انشطة البرنامج للبحار الاقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مقارنة البيانات على الصعيد الأقليمي ؛

(أ) سيتعهد بالتنسيق الشامل للمرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL إلى وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التي تعمل لحساب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (أمانة اتفاقية برشلونة) ؛

(ك) ستتولى المنظمات الدولية المعنية ، تحت اشراف وحدة التنسيق ، مهمة التنسيق اليومي للأعمال التي تقوم بها المؤسسات الوطنية المشاركة في المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL

(ل) الآليات التي ستقوم ، كل واحدة بدورها بتحليل المعلومات وتقديرها بصورة أولية ، هي التالية :

— وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بموازرة من المنظمات الدولية ؛

— الفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتكني ؛

— خبراء تختارهم وحدة التنسيق ، بالتشاور مع المنظمات الدولية • وهؤلاء الخبراء يعملون بصفتهم الشخصية ؛

— الاجتماعات الدورية لرجال العلم المشاركين في البرنامج ، الرامية إلى تحديد الحالة التي وصلت إليها المشاريع ومناقشة برنامج الأعمال القادة ؛

(م) العوارد المالية اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية :

١، الأموال الآتية من :

— الصندوق الاستثماري الاقليمي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ؛

— صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

— التبرعات ؛

٢، المساهمات العينية المقدمة في شكل خدمات وأنشطة مرتبطة بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط والمقدمة من :

— المراكز الوطنية المعاذرة في البرنامج ؛

— حكومات دول البحر الأبيض المتوسط والجماعة الاقتصادية الأوروبية ؛

— هيئات متخصصة مشاركة في البرنامج •

الرصد

١١— سيتم استخدام عدة أنواع من الرصد ، تساهم كلها في التطبيق العملي للمبادئ الواردة في الفقرة ١٠ •

ألف - رصد مصادر التلوث لمعرفة طبيعة وكمية الملوثات التي تصل الى البيئة البحرية من مصادر واقعة على الساحل

١٦ - يستهدف هذا الرصد تحديد مقدار التلوث الذي يتعرض له البحر الابيض المتوسط والمساهمة في انشاء نموج لتوازن كتل الملوثات التي تعني هذا البحر وهو سيسعمل :

(أ) دراسة طبيعة وكمية الملوثات العلقة مباشرة في المياه الساحلية من مصادر بحرية (ساحلية) ؛

(ب) دراسة طبيعة وكمية الملوثات التي يتم اغراقها مباشرة في البحر ؛

(ج) دراسة طبيعة وكمية الملوثات التي يتم تفريغها في حالات طارئة او القاؤها عرضا في البحر ؛

(د) تقييم طبيعة وكمية بعض العواد التي تصل مباشرة الى البحر من مصادر بحرية (ساحلية) أو بحرية بفعل عمليات طبيعية (النبلات الجوية ، التأثيرات الحرمانية ، الخ) .

١٧ - الملوثات الواجب رصدها هي :

(أ) الملوثات الواردة في المرفقين الاول والثاني من البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر بحرية (انظر الفقرة ١٦ (أعلاه)) ؛

(ب) الملوثات الواردة في المرفقين الاول والثاني من بروتوكول وقاية البحر الابيض المتوسط من عمليات الاغراق من السفن والطائرات (انظر الفقرة ١٦ (ب) أعلاه) ؛

(ج) الملوثات الواردة في المادتين ٨ و ٩ من بروتوكول وقاية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات الاغراق من السفن والطائرات (انظر الفقرة ١٦ (ج) أعلاه) ؛

(د) الملوثات الواردة في المادة ٨ من البروتوكول المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الاخرى الضارة في الحالات الطارئة (انظر الفقرة ١٦ (ج) أعلاه) ؛

(هـ) المواد التي يمكن أن ترفع بدرجة ملحوظة المستوى العام للملوثات (تركيزها) في البحر (انظر الفقرة ١٦ (د) أعلاه) .

١٨ - سيستند الرصد الى :

(أ) التقارير التي يتعين على الاطراف المتعاقدة ان تقدمها بعوجب العواد ٧ و ٨ و ٩ من بروتوكول الوقاية من التلوث الناشئ عن عمليات الاغراق من السفن والطائرات ؛

(ب) التقارير التي يتعين على الاطراف المتعاقدة ان تقدمها بعوجب المادتين ٨ و ٩ من البروتوكول المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الاخرى الضارة في الحالات الطارئة ؛

(ج) التقارير التي يتعين على الاطراف المتعاقدة ان تقدمها بعوجب المادتين ٦ و ١٣ من البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر بحرية ؛

(د) التقارير التي يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقدمها حول رصد مصادر المواد التي يمكن أن ترتفع بدرجة ملحوظة المستوى العام للملوثات (تركيزها) في البحر (الفقرتان ١٢ (د) و ١٣ (د)) • وستستقى المعلومات من مراكز الأبحاث الوطنية التي تسميتها الحكومات للمشاركة في البرنامج •

باء— رصد المياه الساحلية ، بما في ذلك مصبات الأنهر ، التي تقع ، في الحدود التي وضعتها في المادة ١ من اتفاقية برشلونة والمادة ٣ من البروتوكول المتعلق بالحماية من التلوث الناشئ عن مصادر بحرية ، تحت التأثير المباشر للملوثات آتية من مصادر قابلة للتهديد سواء كانت مصادر أولية (مثل عمليات القاء فضلات المياه وعمليات التصريف ونقط الاغراق الساحلية) ، أو ثانوية (المجاري المائية) •

١٥— ويستهدف هذا الرصد ملاحظة آثار التدابير المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة بعوجب البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر بحرية (المادة ٨(ب)) • ١٦— وسيجري هذا الرصد من قبل مراكز الأبحاث الوطنية التي تسميتها الحكومات لكي تقوم ، في المناطق المختارة في حدود سيادتها الوطنية ، برصد البارامترات (المؤشرات) المبينة فيما يلي والتي اعتمدت على أساس مراعاة :

(أ) الجدوى العلمية والاقتصادية ؟

(ب) الاحتياجات الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ، أي قابلية التطبيق على المرافقين الأول والثاني من البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر بحرية ؟

(ج) وجود علاقة سببية قابلة للتهديد •

١٧— وللأغراض العامة لرصد المياه الساحلية (أي خارج المناطق ذات النسبة العالية من التلوث والواقعة بجوار مصادر منتظمة التلوث) ، ستؤخذ في العقام الأول من الاعتبار البارامترات (المؤشرات) ذات الأولوية المبينة فيما يلي :

- الكمية الإجمالية للرubbish الموجودة في الكائنات العضوية والرواسب ؛
- الكادميوم الموجود في الكائنات العضوية ؛
- الهيدروكربونات المهلجة ذات الوزن الجزيئي المرتفع الموجودة في الكائنات العضوية والرواسب ؛
- هيدروكربونات البترول الموجودة في الماء والرواسب والمخلفات البترولية (مكروبات القطران) على الشواطئ ؛
- العصيات الكولونية الغائطية الموجودة في مياه الاستحمام والاصداف المالحة للأكل ؛
- الظروف الأوقيانيogeographic والجوية العامة ؛

وعلاوة على ذلك ، سيتم رصد بارامترات فيزيائية وكيميائية نمذجية (الملوحة ، الاوكسجين ، درجة الحرارة ، الخ) يمكن أن تسهل تفسير النتائج •

١٨ - ومن المقرر أن تضاف إلى هذه القائمة ، بعد ثلاث سنوات ، البارامترات (المؤشرات) المبينة فيما يلي لأغراض رصد المياه الساحلية :

- الكادميوم الموجود في الرواسب ؛
- الزئبق العضوي الموجود في الكائنات العضوية والرواسب ؛
- الكمية الإجمالية للزرنيخ الموجودة في الكائنات العضوية ؛
- الميلينيوم الموجود في الكائنات العضوية ؛
- الرصاص الموجود في الكائنات العضوية ؛
- الهيدروكربونات العطرية المتعددة النوى الموجودة في الكائنات العضوية ؛
- الماء العضوية الأخرى (المركبات المسببة للسرطان مثل) الموجودة في الكائنات العضوية ؛
- التويدات المشعة الموجودة في الكائنات العضوية ؛
- العصيات الكولونية الغائطية الموجودة في الرواسب ؛
- الكائنات العضوية المسببة للمرض الموجودة في الماء والرواسب والا صدف ؛
- البارامترات الأيكولوجية مثل انتاجية المجتمع وهيكله .

١٩ - وبالنظر إلى السمات الخاصة لمصبات الأنهر ، فإن البارامترات (المؤشرات) التي سيتم رصدها ستشمل في البداية :

- الكمية الإجمالية للزئبق الموجودة في الماء والماء المعلقة ؛
- الكادميوم الموجود في الماء والماء المعلقة ؛
- الهيدروكربونات المهلجة ذات الوزن الجزيئي المرتفع الموجودة في الماء والماء المعلقة ؛
- العصيات الكولونية الغائطية الموجودة في الماء والماء المعلقة ؛
- الفوسفور الموجود في الماء والماء المعلقة ؛
- الآزوت الموجود في الماء والماء المعلقة ؛
- مادة DBO₅ الموجودة في الماء ؛
- مادة DCO₅ الموجودة في الماء .

٢٠ - ومن المقرر أن تضاف إلى هذه القائمة ، بعد ثلاث سنوات ، البارامترات (المؤشرات) المبينة فيما يلي لأغراض رصد مياه مصبات الأنهر :

- الكمية الإجمالية للزرنيخ الموجودة في الماء والماء المعلقة ؛
- الزئبق العضوي الموجود في الماء والماء المعلقة ؛

- السيلينيوم الموجود في الماء والمواد المعلقة ؛
- الرصاص الموجود في الماء والمواد المعلقة ؛
- الهيدروكربونات العطرية المتعددة النوى الموجودة في الماء والمواد المعلقة ؛
- النيودات المشعة الموجودة في الماء والمواد المعلقة ؛
- الرواسب النفطية الموجودة في الماء والمواد المعلقة ؛
- الكائنات العضوية المسيبة للمرض الموجودة في الماء ؛
- حواضن الكريوليك الموجودة في الماء ئ

جيم — رصد المناطق المرجعية المحددة في المادة الاولى من الاتفاقية والتي لا تقع تحت التأثير المباشر لملوثات آتية من مصادر اولية او ثانوية قابلة للتحديد

٦١ — ويستهدف هذا الرصد توفير معلومات عن اتجاهات العامة لدرجة تركيز الملوثات في البحر الابيض المتوسط *

٦٢ — وسيستند الرصد الى أعمال مراكز البحث الوطنية التي تسميه الحكومات لرصد المناطق الواقعة تحت سيادتها * وسيشكل رصد المناطق الواقعة خارج حدود السيادة موضوع اتفاقيات بين الحكومات المعنية *

٦٣ — وسيراعي ، في اختيار المناطق المرجعية ، مدى المعرفة الحالية للظروف السائدة في البحر الابيض المتوسط وكذلك البرامج الاقليمية المنفذة في هذا البحر *

٦٤ — اما البارامترات (المؤشرات) التي سيتم رصدها في المناطق المرجعية ، فانها نفس البارامترات الواردة في الفقرة ١٧ ، باستثناء الكائنات العضوية الدقيقة *

دال — رصد الملوثات المنقلة في الجو حتى البحر الابيض المتوسط

٦٥ — يستهدف هذا الرصد تحديد مقدار ما يحمله الجو من ملوثات الى البحر الابيض المتوسط ، ومن ثم توفير معلومات اضافية عن مقدار التلوث الذي يتعرض له هذا البحر *

٦٦ — وسيستند الرصد الى أعمال مراكز الابحاث الوطنية المسماة من قبل الحكومات *

٦٧ — وستشمل مناطق الرصد : '١' المناطق الخاضعة للتأثير المباشر لمصادر تلوث جوى قابلة للتحديد ، '٢' والمناطق المرجعية غير الخاضعة لهذا التأثير المباشر *

٦٨ — وسيشكل رصد المناطق الواقعة خارج حدود السيادة او تحت سيادة دولتين موضوع اتفاقيات بين الحكومات المعنية *

٦٩ — وسيتم اختيار البارامترات (المؤشرات) الواجب رصدها تبعاً للبيانات الواردة في المرفقيين الاول والثاني من البروتوكول المتعلق بالحماية من التلوث الناشئ عن مصادر بحرية ، وكذلك تبعياً لدراسة جدوى وأبحاث سيتم اجراؤها *

هاء - تقنيات المعايرة والتحليل

٣٠ - سوف تستند تقنيات المعايرة والتحليل المطبقة في عمليات الرصد على طرق مرجعية الزامية .
ويمكن الاستعانة بطرق أخرى ، وخاصة الكشف من بعد ، شريطة اجراء مقارنات متبادلة مرضية .

٣١ - والطرق المرجعية المستخدمة والمحتجزة خلال المرحلة الاولى من البرنامج المنسق هي التالية :

(أ) تحديد الكمية الاجمالية للزئبق الموجودة في ما يُؤكل من أنسجة الأسماك ، وذلك بواسطة القياس الضوئي الطيفي ذي الامتصاص الذري الخالي من اللهب ، بعد تحليل المادة العضوية عن طريق الضغط السائل ؛

(ب) تحديد الكمية الاجمالية للزئبق الموجودة في ما يُؤكل من أنسجة بلح البحر وذلك بواسطة القياس الضوئي الطيفي ذي الامتصاص الذري الخالي من اللهب ، بعد تحليل المادة العضوية عن طريق الضغط السائل ؛

(ج) تحديد مادة DDI الموجودة في ما يُؤكل من أنسجة الاربيان (الجبير) والأسمك وذلك بواسطة التحليل الضوئي الطيفي في الطور الغازى ؛

(د) تحديد مادة DDI الموجودة في ما يُؤكل من أنسجة بلح البحر بواسطة التحليل الضوئي الطيفي في الطور الغازى ؛

(هـ) تحديد الكمية الاجمالية للعصيات الكولونية الموجودة في ماء البحر بطريقة الاستزراع ذي الغشاء الراشح ؛

(و) تحديد العصيات الكولونية الغائطية الموجودة في ماء البحر بطريقة الاستزراع ذي الغشاء الراشح ؛

(ز) تحديد المكورات العقدية الغائطية الموجودة في ماء البحر بطريقة الاستزراع ذي الغشاء الراشح ؛

(ح) تحديد العصيات الكولونية الغائطية الموجودة في الأصداف (ذات الفلقتين) بطريقة سلاسل المحاليل المخففة في وسط سائل (NPP) .

٣٢ - وستستخدم طرق مرجعية أخرى وتجرب خلال المرحلة الثانية من البرنامج المنسق (انظر الفقرة ٤٦ (أ)) .

٣٣ - وسيتوقف تواتر عمليات المعايرة على هدف الرصد .

٣٤ - وستشارك جميع مراكز الأبحاث الوطنية في المعايرة المقارنة والمستمرة لتقنيات المعايرة والتحليل أو في برامج مراقبة جودة البيانات .

واو - تحليل البيانات ونشرها

٣٥ - ستخضع البيانات لمراقبة أولية للنوعية ولتحليل تجربة مراكز الأبحاث الوطنية أو غيرها من المنظمات التي تقوم بجمعها .

٣٦ - والمعلومات المستقاة ستبلغ ، بعما طبيعتها ، من قبل الأجهزة الوطنية لتنسيق برنامج MED POL (أو مباشرة اذا قررت أجهزة التنسيق المعنية ذلك) ، في شكل متفق عليه وحسب جدول زمني متفق عليه ، الى وحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أو عن طريق المركز القليبي لمكافحة التلوث بالنفط أو المنظمات الدولية المعنية . ويتم على هذا المستوى اجراء التحليل الثاني للبيانات بواسطة منشآت الاعلام الالكتروني للمركز الدولي للحساب الالكتروني في جنيف . وستشمل هذه العملية مراقبة نوعية البيانات (اثبات صحة البيانات) وستتيح تحقيق أول عملية تكامل للبيانات على مستوى البحر الابيض المتوسط .

٣٧ - ويمكن لوحدة التنسيق ، بالتشاور مع الجهات المتخصصة ، أن تعقد أفرقة خبراء اما بصورة دورية او بصورة استثنائية ، بغية المساعدة على تحليل البيانات ودمجها وتفسيرها ، وذلك بعد أن تكون قد بحثت امكانية عقد اجتماعات للفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتكنولوجي .

٣٨ - وسينظر الفريق العامل المعنى بالتعاون العلمي والتكنولوجي في هذه البيانات والتقارير التي يضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة استنادا اليها قبل عرضها على الأطراف المتعاقدة وعلي المتعاقدين الآخرين .

٣٩ - وستتضمن التقارير الواجب تقديمها بصورة دورية الى الأطراف المتعاقدة في اطار المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL العناصر التالية :

(أ) طبيعة وكمية المعلومات الآتية من مصادر برية والتي تدخل مباشرة البحر الابيض المتوسط . وستستند هذه المعلومات على تحليل وتقدير البيانات المستقاة وفقا لأحكام الفقرة ١٤ أعلاه . وستعرض على الاجتماعات العادية (المعقودة مرة واحدة كل سنتين) للأطراف المتعاقدة ؛

(ب) نوعية البيئة البحرية في المناطق المرصودة في اطار المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL . وستشمل هذه المعلومات :

- التقارير المستقاة عن نوعية المناطق المرصودة وفقا لأحكام الفقرات ١٥ الى ٢٩
أعلاه والمقدمة الى وحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط من قبل الأجهزة الوطنية لتنسيق البرنامج في شكل محدد باتفاق مشترك ؛

- تحليل وتقدير النتائج الواردة في التقارير المذكورة .

وستحال هذه المعلومات الى الاجتماعات العادية (المعقودة مرة كل سنتين) للأطراف المتعاقدة .

(ج) نتائج أبحاث ودراسات حول مواضيع معينة (انظر الفقرة ٤٢) ؛

(د) معلومات مستوفاة دوريًا عن حالة تلوث البحر الابيض المتوسط ، مع الاشارة الى المشاكل البيئية الرئيسية ، والاتجاهات العامة للتلوث في البحر الابيض المتوسط وما يمكن أن ينشأ في المستقبل من مشاكل بيئية في حوض البحر الابيض المتوسط .

مواضيع البحث والدراسة

٤٠ - يقتصر الأمر هنا على أبحاث ودراسات تتصل مباشرة بغايات المرحلة الثانية من البرنامج MED POL المنسق .

٤٤- وستجرى الأبحاث والدراسات من قبل مراكز أبحاث وهيئات تابعة لدول البحر الأبيض المتوسط ، وذلك ، قبل كل شيء ، تنفيذاً لعقود مباشرة ، أو أيضاً بوصف هذه الأبحاث والدراسات مساهمات تقدّمها الأطراف المتعاقدة عن طريق تلك المراكز والهيئات .

٤٥- ومواضيع البحث والدراسة المتداولة في الأصل للمرحلة الثانية من البرنامج المنسق هي التالية (لا ينطوي التعداد على أي ترتيب للأولوية) :

(أ) استحداث تقنيات معايرة وتحليل لرصد مصادر التلوث ومستوياته ، اختبار ووعادة هذه الطرق على مستوى البحر الأبيض المتوسط ، ووضع طرق مرجعية ، المواد الواردة في القوائم ذات الأولوية والتي يتضمنها البروتوكولاً المتعلقان بعمليات الاغراق والتلوث الناشئ عن مصادر بحرية ؛

(ب) اعداد الصيغة النموذجية لعرض التقارير الواجب تقديمها تنفيذاً للبروتوكولات المتعلقة بالاغراق والتلوث الناجم عن حالات طارئة والتلوث الناشئ عن مصادر بحرية ؛

(ج) وضع الاسس العلمية لمعايير الجودة البيئية التي يمكن بواسطتها تحديد معايير اصدار أو معايير استخدام أو توجيهات تتعلق بالمواد الواردة في المرفقين الأول والثاني من البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادر بحرية ، وفقاً للمواد ٦٥ و٦٧ من هذا البروتوكول ؛

(د) اعداد دراسات عن الأوبئة تتصل بتأكيد (أو باحتفال تتحقق) معايير جودة البيئة (معايير الاستخدام) المقترنة بشأن مياه الاستحمام واستزراع الأصناف وتربية الكائنات العضوية البحرية الأخرى الصالحة للأكل ؛

(هـ) صياغة مشاريع توجيهات ومعايير تنظم تطبيق البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادر بحرية ، وفقاً للمادة ٧ من هذا البروتوكول ؛

(و) اجراء أبحاث حول العمليات التي تجري في المحيطات ، وخاصة حركة المسرور السطحية وعمليات الانتقال الرأسية . وهذه المعلومات ضرورية لمعرفة توزع الملوثات في البحر الأبيض المتوسط ولوضع خطط لمواجهة الحالات الطارئة ؛

(ز) اجراء أبحاث حول سلامة بعض المواد الواردة في مرافق البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادر بحرية والبروتوكول المتعلق بعمليات الاغراق ، واستمرار وجود هذه المواد وترامكها البيولوجي وطبيعتها المسيبة للسرطان وللتبدلات الفجائية ؛

(ح) اجراء أبحاث حول التخثر وتکاثر العلقم المرافق له . وهذه المعلومات ضرورية لتقدير امكانية تقادى الآثار والأضرار التي يسببها هذا التکاثر الدورى ؛

(ط) دراسة تغيرات النظام الايكولوجي في المناطق الخاضعة لتأثير الملوثات والمناطق التي تكون فيها هذه التغيرات ناشئة عن أنشطة صناعية هامة على الشاطئ أو داخل البر ؛

(ای) آثار التلوث الحراري على النظم الايكولوجية البحرية والساحلية ، بما في ذلك دراسة الآثار المتعلقة بها ؛

(ك) الدورة الكيميائية - الجغرافية - الحيوية لبعض الملوثات التي لها بوجه خاص علاقة بالصحة (الزئبق ، الرصاص ، بقاء الكائنات العضوية المسيبة للعرض في البحر الأبيض المتوسط ، الخ) ؛

(ل) دراسة عمليات نقل الملوثات^١ في نقاط التماس بين المجاري المائية والبحار وبين الهواء والبحر^٢ بواسطة التربب^٣ عبر التصائق التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحار المجاورة .

عنصر المساعدة

٤٣— علاوة على مساعدة المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط ، ستقدم مساعدة مباشرة في ميدان العلم والتربية والتكنولوجيا التي تتصل بأنشطة البرنامج المنفق MED POL (المرحلة الثانية) وذلك وفقاً للشروط المبينة فيما يلي :

٤٤— سينتلق العلماء والفنانون تدريباً فردياً وجماعياً على الأساليب والطرق التي تمكنهم من المشاركة بفعالية في المراقبة والأبحاث المتداولة في إطار البرنامج المنفق MED POL (المرحلة الثانية) . وستقدم هذه المساعدة في شكل منح دراسية ، وخدمات خبراء ، وورش ، وحلقات دراسية ، وجولات دراسية ، وتعريفات لقاء حضور الاجتماعات ، الخ ، وستتناول المجالات التالية : تقنيات التحليل والمعايير ، ومعالجة المعلومات ، وتفسير النتائج ، ومواضيع بحث مختلفة .

٤٥— وسينظم تدريب الفنيين والإداريين على نحو يسهل تطبيق أحكام البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادربية . وستكون أساليب التدريب شبيهة بالأساليب المبينة في الفقرة السابقة .

٤٦— وستتضمن المرحلة الثانية من البرنامج المنفق MED POL برناجاً لمراقبة النوعية ، الغرض منه ضمان أعلى درجة من الجودة والتماثل للبيانات . وستسلم مراكز الأبحاث الوطنية المشتركة في الرصد مواداً قياسية ومواداً مرجعية تمكنها من المشاركة في المعايرة المقارنة المستمرة على مستوى البحر الأبيض المتوسط والمستوى العالمي . وسيتم عند الاقتضاء سد مواطن الضعف المكتشفة بواسطة مراقبة الجودة ، وذلك عن طريق توفير تدريب ومساعدة تقنية اضافيين .

٤٧— وسيظل المرفق العام لصيانة معدات التحليل المتطرفة (أجهزة القياس الضوئية الطيفية ذات الامتصاص الذري ، أجهزة التحليل الكروماتوغرافي في الطور الغازى ، الخ) ، الذي أنشئ خلال المرحلة الأولى من البرنامج المنفق ، تحت تصرف المشترين خلال المرحلة الثانية ، بما يضمن حسن سير المعدات المستخدمة من قبل مراكز الأبحاث الوطنية .

٤٨— وعند الاقتضاء وبقدر الامكان ، ستوضع تحت تصرف مراكز الأبحاث الوطنية المشاركة في المرحلة الثانية من البرنامج المنفق معدات وتجهيزات قياسية لتتمكنها من الاشتراك على نحو كامل في برنامج الرصد و/أو البحث .

التنسيق

٤٩— ستتخذ الأطراف المتعاقدة ، خلال اجتماعاتها الدورية ، قرارات تتعلق بالبرنامج ، وستقوم باعتماد ميزانيته ، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذه ، وتقيم نتائجه .

٥٠— وسيضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، عن طريق وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وبمساعدة المنظمات الدولية ، بالتنسيق الشامل والتنظيم اليومي للمرحلة الثانية من البرنامج المنفق . وسيتم التنسيق بأفضل أسلوب اقتصادي ممكن .

٥١ - وستقوم الأطراف المتعاقدة بانشاء فريق دائم يعنى بالتعاون العلمي والتكنى لكي يساعدها على دراسة التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج وعلى تقييم نتائجه . وسيسدى هذا الفريق المشورة الى برنامج الام المتحدة للبيئة حول المشاكل التقنية ومشاكل السياسة العامة المتعلقة بالبرنامج ، وسيضع توصيات تقدم عن طريق برنامج الام المتحدة للبيئة - أمانة الاتفاقية - الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة . وسيجتمع الفريق ، الذى سيتألف من منسقين وطنيين لبرنامج MED POL معينين من قبل السلطات الوطنية المعنية ، مرة واحدة في السنة على الأقل .

٥٢ - وسيعهد بادارة وتنظيم برنامج مراقبة جودة البيانات (الفقرة ٤٦) وخدمات الصيانة (الفقرة ٤٧) الى هيئات متخصصة كفؤاة أو الى بعض المؤسسات الوطنية ، وخاصة المؤسسات التي تعمل على المستوى العالمي ، تحت الاشراف العام لوحدة تنسيق خطة عمل البحر الابيض المتوسط .

٥٣ - ولتنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج المنسق MED POL سيبذل جهد نشط من أجل الحصول على مساعدة منظمات دولية واقليمية ودولية حكومية مختصة ، وذلك علاوة على مساعدة هيئات الأمم المتحدة .

اعتبارات تتعلق بالميزانية

٥٤ - سيتم تأمين الموارد المالية اللازمة للأعمال المتواخدة في إطار المرحلة الثانية من البرنامج المنسق من :

(أ) الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (مساهمات نقدية عن طريق الصندوق الاستثماري الخاص لحماية البحر الابيض المتوسط ، ومساهمات عينية عن طريق مشاركة مؤسساتها الوطنية) ؛

(ب) برنامج الام المتحدة للبيئة (مساهمات نقدية بصفة تعويم مشاريع ، ومساهمات عينية عن طريق تقديم بعض الخدمات) ؛

(ج) المؤسسات الوطنية التي تشارك في البرنامج وتدعمه (مساهمات عينية عن طريق تقديم خدمات ، وقت عمل الموظفين ، الخ) ؛

(د) الهيئات الدولية التي تشارك في البرنامج وتدعمه (مساهمات عينية عن طريق تقديم خدمات ، وقت عمل الموظفين ، أنشطة تتصل بخطة عمل البحر الابيض المتوسط) ؛

(هـ) التبرعات .

قائمة وثائق مختارة تتصل بتطور ونتائج البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط

(البرنامج المنسق MED POL - المرحلة الأولى)

تقرير حلقة البحث المشتركة بين اللجنة الدولية لعلم المحيطات والمجلس العام لمصايد البحر الأبيض المتوسط واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي في البحر الأبيض المتوسط عن التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط (مونت كارلو ، ٩ - ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤) اليونسكو ، ١٩٧٤

مشروع حول التلوث في البحر الأبيض المتوسط (مسيدا ، ٨ - ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥) IOC/MPPP/٣ ، اليونسكو ١٩٧٥

تقرير تشاور خبراء منظمة الأغذية والزراعة (المجلس العام للمصايد) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن المشرع المنسق المشترك الخاص بالتلوث في البحر الأبيض المتوسط (روما ، ٢٣ حزيران / يونيو - ٤ تموز / يوليه ١٩٧٥) ، الفاو ، ١٩٧٥

تقرير تشاور خبراء منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن برنامج مراقبة نوعية المياه الساحلية في البحر الأبيض المتوسط (جنيف ، ١٥ - ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥) ، ٢٦ - ١ ، منظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٦ EHE

دليل مراكز الأبحاث البحرية في اقليم البحر الأبيض المتوسط ، الطبعة الأولى ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٦

دليل عن الطرق المتبعة في أبحاث البيئة المائية . الجزء الثاني : مبادئ توجيهية لاستعمال المركمات البيولوجية في رصد التلوث البحري . الورقة الفنية رقم ١٥٠ لمصايد الأسماك التابعة للفاو . الفاو ١٩٧٦

دليل عن الطرق المتبعة في أبحاث البيئة المائية . الجزء الثالث : استقصاء عيني للمواد البيولوجية وتحليلها . الورقة الفنية رقم ١٥٨ لمصايد الأسماك التابعة للفاو . الفاو ١٩٧٦

مبادئ توجيهية بشأن رصد نوعية المياه الساحلية المتصل بالصحة . تقرير اجتماع لفريق خبراء مشترك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (روفنج ، يوغوسلافيا ، ٢٣ - ٤٥ شباط / فبراير ١٩٧٧) . منظمة الصحة العالمية ١٩٧٧

المعايير الصحية و دراسات الأوثقة المتعلقة بتلوث المياه الساحلية . تقرير اجتماع لفريق خبراء مشترك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (أثينا ، ١ - ٤ آذار / مارس ١٩٧٧) منظمة الصحة العالمية ١٩٧٧

البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL) . تقرير موجز لاجتماع الاستعراض النصفي بشأن المشاريع النموذجية المشتركة بين اللجنة الدولية لعلم المحيطات والمنظمة

العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبين اللجنة الدولية لعلم البيئات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برشلونة ٢٣ - ٢٧ أيار / مايو ١٩٧٧) • IOC-WMO-UNEP/MED-MRM/3 • اليونسكو ، ١٩٧٧ •

مبادئ توجيهية لتنفيذ المشروعين النموذجيين الأول والثاني من البرنامج المنسق • الملحقان ١ و ٢ ل IOC-WMO-UNEP/MED-MRM/3 • اليونسكو ١٩٧٧ •

دليل عن رصد النفط والزيت روكيونات النفطية في المياه البحرية والسواحل • الملحق رقم ٧ للأدلة والكتيبات الرشادية ، اليونسكو ١٩٧٧ •

الاستعراض النصفي للبرنامج النموذجي المنسق المشترك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمراقبة نوعية المياه الساحلية في البحر الأبيض المتوسط • تقرير اجتماع الباحثين الرئيسيين التابعين للمختبرات المعاذرة (روما ، ٣٠ أيار / مايو - ١ حزيران / يونيو ١٩٧٧) منظمة الصحة العالمية ١٩٧٧ •

مراقبة تلوث المياه الساحلية • تقرير حلقة بحث مشتركة بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (أثينا ، ٢٧ حزيران / يونيو - ١ تموز / يوليه ١٩٧٧) • منظمة الصحة العالمية ١٩٧٧ •

دليل عن الطرق المتتبعة في أبحاث البيئة المائية • الجزء الرابع : أسس انتقاء الروائز البيولوجية لتقدير التلوث البحري • الورقة الفنية رقم ١٦٤ لمصايد الأسماك التابعة للفاو • الفاو ، ١٩٧٧

بيانografيا مختارة عن الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتلوث في البحر الأبيض المتوسط • الورقة الفنية رقم ١٦٥ لمصايد الأسماك التابعة للفاو • الفاو ، ١٩٧٧ •

دليل مراكز الأبحاث البحرية في إقليم البحر الأبيض المتوسط • الطبعة الثانية • برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٧ •

تقرير تمهيدي عن حالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط • UNEP/IG.11/INF.4 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٨ •

مراقبة نوعية مياه الاستجمام الساحلية ومناطق استرداد الأصداف • تقرير حلقة دراسية مشتركة بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (روما ، ٤ - ٧ نيسان / أبريل ١٩٧٨) • منظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٨ •

مراقبة النوعية الساحلية لمناطق الاستجمام والأصداف (MED VII) • تقرير حلقة بحث عقدت بالاشتراك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (روما ، ١٧ - ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩) • منظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٩ •

الملوثات من مصادر بزية في البحر الأبيض المتوسط . (تقرير أعد بالتعاون بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا واليونيد والفاو واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية) • UNEP/WG.18/INF.4 • برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٩ •

دليل عن الطرق المتبعة في أبحاث البيئة المائية . الجزء الخامس : الروائز الاحصائية . الورقة الفنية رقم ١٨٢ لمصايد الأسماك التابعة للفاو . الفاو ، ١٩٧٩ •

مبادئ وخطوط توجيهية لتصريف الفضلات في البيئة البحرية . منظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٩ •

صور بيانية للكيماويات بغرض تقييم أخطارها على بيئة البحر الأبيض المتوسط . المجلدان الأول والثاني . السجل الدولي للمواد الكيماوية المحتملة السمية / برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٩ •

البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MED POL) • وصف البرنامج • UNEP/IG.14/INF.3 • برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٩ •

تقارير موجزة عن النتائج العلمية للبرنامج المنسق MED POL • الجزء الأول والثاني والثالث • UNEP/IG.18/INF.3 • برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٨٠ •

ببيلوغرافيا مختارة عن تلوث البحر الأبيض المتوسط (تعدد بالتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية لعلم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) (قيد الاعداد) •

الطرق المرجعية لدراسات التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط (تعدد بالتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية لعلم المحيطات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) (قيد الاعداد) •

حالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط . دار النشر " بيرغامون " / برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قيد الاعداد) •

المرفق السادس

بيانات حول موضوع المركز الإقليمي للمناطق المتمتعة بالحماية

البند ٦-٣(ج) من جدول الأعمال

الوقد الإسرائيلي


أوضح الوفد الإسرائيلي أنه ، " وفقا لتفسيره ، يفهم الفقرة ٣٥ من مشروع تقرير اللجنة الأولى * على أن الحكومة التونسية تقبل أن تستطيع جميع الأطراف في اتفاقية برشلونة حضور جميع الاجتماعات والمؤتمرات والمشاركة في جميع أنشطة المركز ، دون تمييز مبني على أسباب سياسية أو غير سياسية " ، وأنه ، " وفقا لتفسيره أيضا ، سيكون على الحكومة التونسية منح جميع ممثلي الأطراف المتعاقدة تأشيرات الدخول المضروبة لتمكنها من حضور الاجتماعات والمؤتمرات في الوقت المناسب ، وستتخدِّ التدابير اللازمة لجعل جميع المعلومات المتصلة بأنشطة المركز تعمم دون عوائق على جميع الأطراف " .

الوقد التونسي

" جوابا " على تفسير أحد الوفود للجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الأولى * ، يوضح الوفد التونسي أن هذا الوفد حر في أن يفهم بيان الوفد التونسي كما يشاء ولكن تفسيره الشخصي لا يلزم أحدا سواه ولا يلزم الوفد التونسي بأى حال من الأحوال .
والوفد التونسي يتمسك ببيانه الأول كما استنسخ في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الأولى * ويرفض بالتالي كل تفسير وحيد الطرف لمضمون ذلك البيان " .

بيان ممثل المدير التنفيذي

قال ممثل المدير التنفيذي ، جوابا على سؤال حول تطبيق الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الأولى * ، " إن النص بصيغته المقترنة حاليا يفهم على الصيغة التالية : " ان جميع الأطراف المتعاقدة ستتشترك في أنشطة المركز " . وهذا النص واضح جدا . وقد تم تبسيطه على وجه لا يحتاج معه إلى تأويل ، وبالتالي يمكن أن يثبت بسهولة هل احترم أم لم يحترم . وفي رأينا أن هذا النص مرض ، ولكن من الطبيعي ، فيما يتعلق بالأمانة والمدير التنفيذي خاصة ، أن يكون من شأن الأطراف أنفسهم ، وقد طرح عليهم السؤال ، أن يعلّموا أن هذا النص مرض لهم . وهذه هي النقطة الأكثر أهمية " .



المرفق السابعالنظام الداخلي

لا جتمعات ومؤتمرات الا طراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الابيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقين بذلك

المادة ١ أغراض النظام الداخلي

تنطبق مواد النظام الداخلي هذه على أي اجتماع أو مؤتمر للأطراف المتعاقدة تستهدفه المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث وأية مادة ذات صلة من بروتوكولها المتعلقين بذلك

المادة ٢تعاريف

لأغراض هذا النظام :

- ١- يراد بتعبير "الاتفاقية" اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث
- ٢- يراد بتعبير "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ٣- يراد بتعبير "الامانة" برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للمنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية
- ٤- يراد بتعبير "خطة عمل البحر الابيض المتوسط" الخطة الأقليمية التي اعتمدتها الاجتماع الدولي الحكومي المعنى بحماية البحر الابيض المتوسط الذي عقد في برلينونة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني /يناير إلى ٤ شباط /فبراير ١٩٧٥ ، والتي عدلتها اجتماعات دولية حكومية تالية قامت باعادة النظر في خطة العمل هذه
- ٥- يراد بتعبير "وحدة التنسيق" الوحدة التي عينها المدير التنفيذي في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبارها المسؤولة عن ادارة خطة عمل البحر الابيض المتوسط
- ٦- يراد بتعبير "اجتماع" أي اجتماع عادى أو استثنائي للأطراف المتعاقدة

المادة ٣مكان الاجتماعات

تجتمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التنسيق ما لم يتقرر خلاف ذلك

المادة ٤ موايد الاجتماعات

- ١- علا بما تضمنه المادة ١٤ من الاتفاقية ، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعاً عادياً واحداً كل سنتين ، واجتماعات استثنائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٢- وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية يقوم المدير التنفيذي بالدعوة إلى عقد أي اجتماعات أو مؤتمرات للأطراف المتعاقدة .
- ٣- يحدد كل اجتماع عادياً موعد افتتاح الاجتماع العادي المقرر والمدة التي يستغرقه .
- ٤- يعقد أي اجتماع استثنائي في غضون ١٥ يوماً على الأقل و ٠١ يوماً على الأكثر عقب التاريخ الذي تلقى فيه المدير التنفيذي طلب الاجتماع ، أو الذي أعرب فيه عن هذا الطلب ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٥- يحدد موعد افتتاح موعدة أي مؤتمر يترغب في عقده وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر .

الدعوات

- ١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لا يفتأد ممثلين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي كل دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ المعنى بحماية البحر الأبيض المتوسط دون أن تكون طرفاً متعاقداً .
- ٢- يجوز للممثلين المعينين وفقاً لحكم الفقرة ١ أن يشتراكوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٦

- ١- يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضافية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفتأد ممثلين لحضور أي اجتماع أو مؤتمر إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالة تابعها المتخصصة تقدم طلباً ويبكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .
- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين ، بناءً على دعوة من الرئيس وبموافقة ضافية من الاجتماع ، أن يشتراكوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تهم الدول التي يمثلونها بصورة مباشرة .

المادة ٧

١— يوجه المدير التنفيذي دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أي اجتماع أو مؤتمر إلى : الأم المتحدة وأجهزتها الفرعية المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خط عمل البحر الأبيض المتوسط .

٢— يجوز للمراقبين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وممثليه ضمئية من لا اجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركون بدون تصويت في مداولات أي اجتماع أو مؤتمر مخصص لمسائل تدخل في نطاق انشطة المؤسسات التي يمثلونها .

المادة ٨

١—ألف— يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمئية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أي اجتماع أو مؤتمر إلى أية منظمة دولية حكومية غير منظمة الأم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

١—باء— يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمئية من جميع الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر إلى أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

٢— يجوز للمراقبين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وممثليه ضمئية من لا اجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركون بدون حق في التصويت في مداولات أي اجتماع أو مؤتمر تكون مخصصة لمسائل تعنى ، مباشرة المنظمات التي يمثلونها .

العلنية

تكون الجلسات العامة لل الاجتماعات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر لا اجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك . وتكون جلسات الأجهزة الفرعية لل الاجتماعات والمؤتمرات سرية ما لم يقرر لا اجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك .

المادة ٩جدول الاعمال

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، باعداد جدول الاعمال المؤقت لكل اجتماع أو مؤتمر .

المادة ١١

يتضمن جدول الاعمال المؤقت لكل اجتماع عادى ما يلى :

- ١- جميع البنود المستهدفة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة ذات صلة في بروتوكولها المتعلقين بذلك .
- ٢- جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها في جدول الاعمال .
- ٣- تقرير من المدير التنفيذي عن العمل المضطلع به او المنجز في اطار خطة عمل البحر الابيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادى ، متضمنا توصيات بأنشطة يراد القيام بها في فترة العامين preceding .
- ٤- أي بند اقترحه أحد الاطراف المتعاقدة .
- ٥- الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذي بارسال جدول الاعمال المؤقت والوثائق الأساسية لكل اجتماع عادى الى الاطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الاجتماع .

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، بادرارج أية مسألة مناسبة لجدول الاعمال ، قد تظهر في الفترة بين ارسال جدول الاعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الاعمال المؤقت .

المادة ١٤

اعتماد جدول الاعمال

عند افتتاح اجتماع عادى يجوز للاطراف المتعاقدة ، لدى اعتماد جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تزدف أو تعديل بنوداً أو ترجع النظر في أي منها . ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الاعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة وهامة .

المادة ١٥

يفترس جدول الاعمال المؤقت ، لاى اجتماع استثنائي ، أو لأى مؤتمر منصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية ، على البنود المقترن نظرها

في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي او المؤتمر . ويبلغ المدير التنفيذي هذا الجدول الى الاطراف المتعاقدة في نفس وقت الدعوة الى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر .

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذي الى الاجتماع تقريرا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الاعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل النظر فيها . ولا ينظر في مثل هذه البنود الا بعد ان يكون الاجتماع قد تلقى تقرير المدير التنفيذي عن الآثار الادارية والمالية قبل ذلك بثمان وأربعين ساعة على الاقل ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك .

المادة ١٧

يدرج تلقائيا في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي أي بند في جدول أعمال الاجتماع عادي لم تستوف دراسته فيه ، ما لم تقرر الاطراف المتعاقدة خلاف ذلك .

المادة ١٨

التمثيل ووثائق التفويض

يمثل كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من يرى هذا الطرف حاجة اليهم من ممثليه من وبين مستشارين .

المادة ١٩

تقدم الاطراف المتعاقدة وثائق تفويض الممثليين وأسماء الممثليين المناوبين والمستشارين الى المدير التنفيذي قبل الجلسة الافتتاحية للجتماع الذي سيحضره الممثلون . ويقوم مكتب أي اجتماع أو مؤتمر بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره الى الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٢٠

١ - عند بداية أول جلسة لاجتماع عادي أو مؤتمر ، ينتخب رئيس ونائبا رئيس ومقرر من بين ممثلي الاطراف المتعاقدة .

٢ - يتولى الرئيس ونائبه الرئيس والمقرر الذين انتخبو في اجتماع عادي مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي التالي ، ويضططعون بها مهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة . ويجوز ، استثناء ، ان يعاد انتخابهم لفترة تالية واحدة .

٣ - يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس القائم بمهام الرئاسة ، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف

متعاقد . وفي مثل هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعنى تعين ممثل آخر يكون له الحق في تعديل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت .

المادة ٢١

في الجلسة الافتتاحية لكل اجتماع عادى ، يقوم رئيس الاجتماع العادى السابق أو - في حالة غيابه - ممثل بلده ، بتولى الرئاسة حتى ينتخب الاجتماع رئيسا له .

المادة ٢٢

إذا تغيب الرئيس عن أحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمى أحد نائبي الرئيس ليتولى مهامه .

المادة ٢٣

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر . ويرأس هذا المكتب الرئيس أو ، في حالة غيابه ، أحد نائبي الرئيس بتنسمية منه .

المادة ٢٤

١ - تقوم الاطراف المتعاقدة ، أثناه سير الاجتماع أو المؤتمر ، باشارة اللجان وأفرقة العمل الاخرى التي تراها مفيدة لتعريف الاعمال .
٢ - ما لم يتقرر خلاف ذلك ، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا ونائب رئيس لكل من هذه اللجان وأفرقة العمل . ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تتضمنها كل لجنة أو فريق عمل . ويجوز له أن يخول المكتب ، بناء على طلب رئيس احدى اللجان أو أحد أفرقة العمل صلاحية بتعديل توزيع الاعمال .

المادة ٢٥

يعلم المدير التنفيذي أمينا لاي اجتماع أو مؤتمر . ويجوز له أن يفوض مهامه إلى أحد أعضاء الامانة .

المادة ٢٦

تقوم الامانة بترتيب الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات والمؤتمرات ، وباستلام وترجمة وتوزيع وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانه وفرقه العاملة ، ونشر وتعيم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة

بلا جتماع أو المؤتمر • وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الا جتماع أو المؤتمر وتحددى بوجه عام جميع الاعمال الاخرى التي قد يتطلبها الا جتماع أو المؤتمر •

المادة ٢٧اللغات

اللغات الرسمية لا جتماعات أو مؤتمرات الا طراف المتعاقدة هي الا إسبانية والا نكيليزية والعربيه والفرنسية •

المادة ٢٨

- ١ - تتم ترجمة البيانات التي تلقى باحدى لغات الا جتماعات أو المؤتمرات شفوية الى لغاته الرسمية الثلاث الاخرى •
- ٢ - يجوز لاى مثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات الا جتماعات أو المؤتمرات اذا اضطاجع بتوفير الترجمة الشفوية من لغته الى احدى هذه اللغات •

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الا جتماع أو المؤتمر وجميع تقاريره وقراراته وتوصياته ومقرراته باحدى اللغات الرسمية وتترجم الى اللغات الرسمية الثلاث الاخرى •

المادة ٣٠تصريف الاعمال

يشكل ثلثا الا طراف المتعاقدة نصابة قانونيا •

المادة ٣١

يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواد أخرى من هذا النظام الداخلي ، باعلان افتتاح وختمام الا جتماع أو المؤتمر ، ويدير المناقشات ، ويؤمن الالتزام بهذا النظام ، ويفاوض بالكلام ، ويطرح المسائل للتصويت ، ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت •

المادة ٣٢النقطة النظامية

لأى مثل ، رهنا بمراعاة أحكام المادة ٤٧ ، أن يشير نقطة نظامية في أي وقت • ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لا حكام هذا النظام • ولاى مثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبيق قرار الرئيس قائما مالم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتيين • ولا يجوز للممثل الذى يشير نقطة نظامية أن يتكلم في أساس المسألة قيد المناقشة •

المادة ٣٣

تقدم الاصراف المتعاقدة المقترنات والتعدىات مكتوبة في العادة ، وتسليمها الى الامانة التي تقوم بعمليات نسخ منها على الوفود . وتقاعدة عامة ، لا ينافر اى مقترن او يطرح للتصويت في أية جلسة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على الوفود في موعد لا يتتجاوز اليوم السابق للجلسة . الا أن الرئيسين أن يسمح بمناقشة بحث التعدىات او المقترنات الاجرامية حتى لو لم تكن هذه التعدىات والمقترنات قد رزعت ، أو لم توزع الا في اليوم ذاته .

المادة ٣٤

رهنا بأحكام المادة ٣٢ ، تعطى المقترنات الاجرامية التالية ، حسب الترتيب العبين أدناه ، الاسمية على جميع الاقتراحات أو المقترنات الاجرامية الاخرى المطروحة أمام الاجتماع :

- ١ - تعليق الجلسة ،
- ٢ - رفع الجلسة ،
- ٣ - تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ،
- ٤ - افال بباب المناقشة حول المسألة قيد البحث .

ولا يمنع الاذن بالكلام حول مقترن اجرامي يتعلق بأحدى المسائل التي تشير إليها الفقرات الفرعية ١ الى ٤ أعلاه الا لقدرمه ، بالإضافة إلى متلهم يؤيده واثنين يعارضنه ، ثم يطرح المقترن فورا للتصويت .

المادة ٣٥

اذا كانت مسألة واحدة بذاتها محلا لاقتراحين أو أكثر ، فإن على الاجتماع أو المؤتمر ، ما لم يقرر خلاف ذلك ، أن يجرى التصويت على الاقتراحات بالترتيب الذي قد مت به .

المادة ٣٦

يجوز لاى ممثل ان يطلب طرح اجزاء من اقتراح أو من تعديل للتصويت ، كل منها على حدة . فإذا اثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأخذ الرئيس بالكلام لممثلين ، أحد هما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك فورا للتصويت .

المادة ٣٧

ان اجزاء الاقتراح التي اعتمدت تطرح بعد ذلك للتصويت عليها جملة،
فإذا رفضت جميع اجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل ، فإن هذا الاقتراح
أو التعديل يعتبر مرفوضا بكمله .

المادة ٣٨

يعتبر المقترن تعدىلا لاقتراح ما اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو
الهدف منه أو تتفقح جزء منه . ويطرح التعديل للتصويت قبل طرح
الاقتراح الذى يتناوله ، فإذا أقر التعديل يطرح الاقتراح للتصويت بعد
ذلك بصيغته المعدلة .

المادة ٣٩

إذا اقترح تعيين لجنة أو أكثر على اقتراح ما ، فعلى الاجتماع أو المؤتمر أن يصوت أولاً على تعديل من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل بعدها من الأول ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعيينات للتصويت . ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات في تطبيقه هذه المادة .

المادة • ٤

المقدم اى اقتراح او مقترن طرح للتصويت ان يسحبه في اى وقت ، شريطة
الا يكون قد عدل . ويجوز لاي طرف متعاقد آخر أن يعيد تقديم اقتراح
او مقترن مسحوب .

المادة ٤

من اعتمد اقتراح أو رفض ، لا يجوز أن يعاد النظر فيه في الدورة ذاتها ما لم يتخذ الاجتماع أو المؤتمر ، بأغلبية بسيطة للاهتراف المتعاقدة الحاضرة المصوته ، قرارا باعادة النظر . ولا يعطى الاذن بالكلام في مقترح باعادة النظر الا الى مقدمه ولـى متـكلـم آخر مـؤـيدـ له ، ثم يـطـرحـ المقـرـجـ فـسـورـا للتصويت *

المادة ٤٢

- ١- رهنا بأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد .

٢- (ألف) لا يسمح لاي طرف متعاقد بالتصويت اذا كانت عليه متأخرات

- ١٠ -

في دفع اشتراكه مرض عليها أكثر من أربعة وعشرين شهراً
• الا ان للجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك
في التصويت اذا اتبين له أن تأخره في الدفع ناشيء عن
ظروف خارجة عن ارادته •

(بـ*) دون الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية (ألف) أعلاه ، تطبق
المادة ١٩ من الاتفاقية على الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
والدول الاعضاء فيه •

المادة ٤٣

- ١— ما لم تنتهي الاتفاقية أو البروتوكولات أو الأحكام المالية على خلاف ذلك ، تتخذ المقررات الموضوعية والتوصيات والقرارات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوّتة •
- ٢— لا غرض تطبيق هذا النظام ، يقصد بعبارة "الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوّتة" تلك الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الجلسة التي يتم فيها التصويت ، والتي تدلي بصوت ايجابي او سلبي او تمتنع عن التصويت •

المادة ٤٤

- ١— تتخذ المقررات الاجرائية بالأغلبية البسيطة •
- ٢— فإذا ثار أي خلاف في الرأي حول مسألة ما ، هل هي ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية ، يبْت فيهما أيضاً بالأغلبية البسيطة •
- ٣— إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يجري التصويت مرة ثانية • فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي مرة أخرى ، يعتبر الاقتراح مرفوضاً •

المادة ٤٥

يكون التصويت عادة برفع اليدى • الا ان لأى طرف متعاقد أن يطلب اجراء التصويت بنداء الأسماء ، وفي هذه الحالة يجرى التصويت حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لاسماء الأطراف المتعاقدة ، بدءاً بالطرف المتعاقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة • كما أن لأى طرف متعاقد أن يطلب اجراء اقتراح سري •

المادة ٤٦

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمرات ذات الصلة صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويت بنداء الأسماء •

المادة ٤٧

متن أعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأى ممثل ان يقطع هذا التصويت، الا لاثارة نقطة نظرية تتصل بطريقة اجزاء التصويت ذاتها . وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقدة بتحليل اصواتها اما قبل التصويت أو بعده . كفا ان للرئيس ان يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه التعليقات . وليس للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على اقتراحه أو تعديله .

المادة ٤٨

**التسجيليات الصوتية
للجتماع**

تتولى الا مانة ، الا حتفاظ بالتسجيليات الصوتية للاجتماع أو المؤتمر ، وللجانه وفرقته العاملة عند الاقتضاء ، وفقا للإجراءات المعمول به في الأمم المتحدة .

المادة ٤٩**الاجتماعات المخصصة**

١ - يجوز للأطراف المتعاقدة ، مع المراعاة الواجبة للأثار المالية ، توصية المدير التنفيذي بالدعوة إلى اجتماعات مخصصة يعقد هما اما ممثلو الأطراف المتعاقدة والدول المشار إليها في المادة ٥ من النظام الداخلي الحالي أو خبراء حكوميون ، من أجل دراسة مشكلات لا يستطيع ، بسبب ظابعها المتخصص ، مناقشتها على نحو مثمر أثناء الجلسات العادية .

٢ - تقر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ستدرس فيها .

٣ - ما لم يتقرر خلاف ذلك ، يقوم كل اجتماع مخصوص بانتخاب أعضاء مكتبه .

٤ - ينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد اجراء التغييرات المناسبة على الاجتماعات المخصصة .

المادة ٥٠

**تعديلات النظام
الداخلي**

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوقة .

المادة ٥١**الكلمة العليا للاتفاقية**

إذا حدث أن تعارض أى حكم من أحكام هذا النظام الداخلي مع أى حكم من أحكام الاتفاقية ، تكون الغلبة للاتفاقية .

المرفق الثامن

توصيات

- ١ - البروتوكول الخاص بالتلות الناشئ عن مصادر بحرية
- ٢ - مساهمة برنامج البيئة وتمديد فترة الصندوق الاستثماري الخاص
- ٣ - المقترنات الرا migliة لدارة بديلة لموارد خطة العمل المتوسطية
- ٤ - الميزانية
- ٥ - التعاون في البرامج التي هي محل اهتمام متوسطي

١ - البروتوكول الخاص بالتلות الناشئ عن مصادر بحرية

ان الاجتماع ، اذ يذكر بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية ، والقاضية باتخاذ " كافة التدابير الملائمة لمنع وتخفيف ومحاربة تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط ، الناشئ عن نفايات الأنهر أو المنشآت الساحلية أو مصارف المياه أو الناجم عن أي مصدر آخر واقع على أراضيها " ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بالوثيقة الختامية لمؤتمر مفوضي الدول المشاطئة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر بحرية ، وكذلك بالبروتوكول الموقع في أثينا في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٠ ؟

٢ - ويدعوا باللحاج جميع الأطراف المؤهلة لتوقيع هذا البروتوكول الى أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن ، وأن تستوفي ، بمجرد أن يكون ذلك في وسعها ، الإجراءات الدستورية التي ينطوى عليها ما لدى كل منها من أحكام قانونية أو تشريعية فيما يتعلق بتصديق البروتوكول وقبوله واقراره ، وأن تسلم الوديع صكوك التصديق والقبول والإقرار ؟

٣ - ويدعوا جميع الأطراف المؤهلة للانضمام الى البروتوكول الى أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن بعد الفترة المحددة في الفقرة ٥ من المادة ١٦ من البروتوكول .

٢ - مساهمة برنامج البيئة وتمديد فترة الصندوق الاستثماري الخاص

ان الاجتماع ، اذ يشعر بقلق عميق ازاء اقتراح المدير التنفيذي لبرنامج البيئة قصر مساهمة برنامج البيئة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨١ ،

يعيد الى الذاكرة المقرر ٨/٧ الذي اعتمد مجلس إدارة برنامج البيئة في دورته السابعة ورجا فيه المدير التنفيذي البقاء ، لفترة السنتين ١٩٨١-١٩٨٠ ، على التزام برنامج البيئة ازاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، والتغيير ، في إطار الخطة المتوسطة الأجل القادمة ، إلى الحفاظ على مساهمة برنامج البيئة في نفقات البرنامج على ضوء الموارد المتاحة ،

ويستوعن انتباه مجلس الادارة الى ما لهذا التخفيض غير المتوقع لمساهمة برنامج البيئة من نتائج على موازنة ميزانية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ،

ويرجو مجلس الادارة أن يطلب الى المدير التنفيذي تقسيم مساهمة الصندوق في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، على الأقل ، على النحو التالي : ٥٠٠ دolar لعام ١٩٨١ و ٤٠٠ دolar لعام ١٩٨٢ و ٣٠٠ دolar لعام ١٩٨٣ ،

ويرجو مجلس الادارة أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة تعييد فترة الصندوق الاستثنائي الخاص للبحر الأبيض المتوسط حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بمبلغ ٤٠٠ دolar يدفع وفقا لقاعدة التقسيم التي تم اعتمادها في الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة .

٣ - المقترنات الرامية لادارة بديلة لموارد خطة العمل المتوسطية

ان الاجتماع :

١ - يرجو المنسق أن يضطلع في أقرب وقت ممكن ، بغازره في ذلك المكتب ، بمشاورات مع برنامج البيئة ، والبلد الذي سيكلف بايواء المقر ، والمصرف الذي ستودع فيه الأموال (تشتمل على استعراض سريع للمصارف المختلفة) . والمتمني أن تسفر هذه المشاورات عن قيام المنسق باعداد الوثائق التالية :

- اتفاق مع برنامج البيئة ، يسمح خصوصا بأن ينتدب البرنامج ، للعمل في خطة العمل المتوسطية ، الموظفين المناسبين ، بحيث يكفل بذلك أن تظل أمانة اتفاقية برشلونة مضمونة ؛

- نظام مالي جديد ، يكلف المنسق بمهام أمر الصرف ، ويحدد تدابير للرقابة المالية المسقبة واللاحقة ، كما يحدد مهام البلد العضيف والمصرف الذي ستودع فيه الأموال ؛

- رسائل متبادلة مع حكومة البلد الذي يقوم فيه المصرف الذي ستودع فيه الأموال ؛
- دراسة حول تكاليف الادارة والرقابة .

٢ - ويطلب الى المنسق أن يقدم هذه الوثائق الى الاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة ، الذي سيعقد في آذار / مارس ١٩٨٣ ، ليتخذ بصدقها مقررات نهائية يفترض فيها أن تدخل حيز النفاذ في أول كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ .

٤ - الميزانية

١ - ان الاجتماع :

- يعتمد تقديرات الواردات والنفقات كما وردت في المرفق التاسع المرتبط بهذا التقرير ؟

ويعتمد الأسس المحددة في الفقرات ٨١ إلى ٦٧ من التقرير؛

ويحيط علما بدرج في مساهمات الدول بالقياس إلى مساهمتها في عام ١٩٨٠، محاسبة طبقاً للسلم المعمول به في الأمم المتحدة (المرفق العاشر)، وكذلك بالمساهمات الخاصة التي أعلنتها الجماعة الاقتصادية الأوروبية واليونان.

٢ - وفيما يتعلق بحالات العجز المحتمل وقوعها في التقديرات الخاصة بعام ١٩٨٦، أوصى الاجتماع المنعقد بأن يقوم، من أجل عام ١٩٨١ وحتى اجتماع وسط الفترة المتوجّي عقده عام ١٩٨٦، بعقد نفقات مع مراعاة التوجيهات التالية:

- أن يعتبر أرقام ميزانية النفقات بمثابة سقوف؛

- أن يوزع نفقات البرامج زمنياً بحيث لا يظهر فيها عجز ما قبل أن يبت اجتماع وسط الفترة عام ١٩٨٦ في ميزانية متوازنة لعام ١٩٨٦؛

- أن يعقد نفقات البرامج معطياً الأولوية للمشاريع التي بدأ بها فعلاً على هدف انجازها، ملتمنساً السبيل لتحقيق وفور في نفقات التسويق وفي الأنشطة الجديدة التي لا تدعمها وثائق برامجية مفصلة.

وقد رجا الاجتماع المدير التنفيذي لبرنامج البيئة أن يدعو إلى اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة في آذار/مارس من ١٩٨٦ وأن يعد لهذا الاجتماع دراسة من أجل موازنة الميزانيات المقبلة لخطوة عمل البحر الأبيض المتوسط.

وستدرس الأطراف المتعاقدة إذا ذلك الحالة المالية وحالة الميزانية وتتخذ كل التدابير التي يتبيّن أنها ضرورية.

٥ - التعاون في البرامج التي هي في صالح مجلـم إقليم المتوسط

يوصي الاجتماع الأطراف بالموازنة في التعاون المتوسطي، ولكن دون أن ينجم عن ذلك لاتفاق لنفقات الادارة العامة:

- بالاشتراك معاً في وضع برامج تكون في صالح مجلـم إقليم المتوسط؛

- وزيادة جانب تعبئة الجهود الوطنية المخصص للجهد المشترك باتجاه ما لديها من دراسات، ونتائج تجارب رائدة، وقدرات تدريبية، الخ؛

- وتبين كل منها لجهودها الخاص وبالغ هذا البيان سنوياً إلى الدول الأخرى المشاطئة للمتوسط وكذلك للمنظمات الدولية المعنية، مقدمة في هذا البيان، بوجه خاص، معلومات بقصد المعاهد والمخابر والباحثين المشاركين في البرامج الوطنية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، وكذلك، بقدر الامكان، بقصد طبيعة وفرض أعمالهم، وأية معلومات ببيليوغرافية مناسبة ومتحدة على قصد تعميمها وتحقيق تعاون مثمر وميسّر.

المرفق الشاسع

جدول توقعات الميزانية

١- الموارد (بيانات الدلاورات)

معدل التغيير السنوي لمساهمات البلدان	البيئة	برنامجه التوزيع	اقرارات برنامج التوزيع	١٩٨٣
	البلدان	الجماعية الاقتصادية الأوروبية	البيئة	١٩٨٥
* المجموع الفرعى	٣٦٧	٤٣٥	٥٣٠	٣٥٠
* دفقات администраة (١٣٪ من دفقات الصندوق	٣٧٣	٤٣٢	٣٢٠	٣٢٠
الاستئمانى)	-٥٦	-٣٠٥	-٥٣٠	-٣٢٠
مجموع الموارد	٤٤٣	٤٣٦	٤١٤٧	٤٣٦
تكليف البرامج (للذكرة)	٤٣٨	٤٣٨	٤٣٨	٤٣٨
الفائض أو العجز	٤٦١	٤٣٩	٤١٤٧	٤١٤٧

أ— جدول مقادير الميزانية (بألاف الدلارات)

البيانات المدققة المطبقة على المبالغ الموقرة افتراضات برؤامن المبالغ الموقرة البيئة IG.23/6		افتراضات برؤامن المبالغ الموقرة البيئة IG.23/6		افتراضات برؤامن المبالغ الموقرة البيئة IG.23/6	
الباب الأول		الباب الأول		الباب الأول	
الفصل ١ التسليم	٧٨٣	٦٦٠	٦٦٠	١١٨٣	٥٢٤
١ نقل المركز	٣٥٠	١٩٠	١٩٠	٣٥٠	٣٥٠
الفصل ٢ الاجتماعات	٣٣٣	٢٠٠	٢٠٠	٣٣٣	٣٣٣
٢ نقل الاجتماعات	٦١٦	١٤٠	١٤٠	٦١٦	٦١٦
الفصل ٣ البريامن المعني	٦٨٥	٣٠	٣٠	٦٨٥	٦٨٥
٣ البريامن وبحث	٣٧١	٨٠٠	٨٠٠	٣٧١	٣٧١
الفصل ٤ التصريح وبحث	٤٣٠	٣٤٠	٣٤٠	٤٣٠	٤٣٠
الفصل ٥ مركز مايلندية	٣٤٥	٣٤٥	٣٤٥	٣٤٥	٣٤٥
الفصل ٦ مرکز مايلندية	٣٤١	١٠٠	١٠٠	٣٤١	١٠٠
الفصل ٧ انتداب وتبادل المعلومات	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
سفر				سفر	
٠٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٠٠٠	٠٠٠
٦٠٠	٦٦٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠
٦٠٠	٥٥٠	٦٣٠	٦٣٠	٦٠٠	٥٥٠
٦٠	٦٣٠	٦٣٠	٦٣٠	٦٠	٦٣٠
٧٢١	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٣٤٠٣	٣٣٣	٣٣٣	٣٣٣	٣٤٠٣	٣٤٠٣
المجاميع					

الفصل ١ المناطق المجمعة
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
الفصل ٢ المعايير

الفصل ١ الخطة الزرقاء
٥ إيرادات الأعمال
٤ دوائر تهلا ولوبي
٣ لخطلة عصبي
٢ البحر الأبيض
١ المتوسط

المرفق العاشر
توزيع المساهمات المعتمد للفترة ١٩٨١ و ١٩٨٢
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

البلد	% من المجموع	مساهمة ١٩٨١	مساهمة ١٩٨٢
اسبانيا	١٢٪	٤٣٥٤١٦	٥٦٨٧٦
اسرائيل	١٨٪	٣٣٨٠٦	٣٨٩١٦
ألبانيا	٠٨٪	١٤٧٢	١٧٩٢
ايطاليا	٢٧٪	٤٩٢٥٣٦	٥٧١٨٩٦
تركيا	٢٤٪	٤٤١٦٠	٥٠٧٦٠
تونس	١٦٪	٣٩٤٤	٣٣٨٤
الجزائر	٠٨٪	١٤٧٢٠	١٦٩٢٠
سوريا	٠٦٪	٣٩٤٤	٣٣٨٤
فرنسا	٤٦٪	٨٠٠٤٣٢	٩٨٣٠٥٢
قبرص	٠٨٪	١٤٧٢	١٧٩٢
لبنان	٠٤٪	٤٤١٦	٥٠٧٦
ليبيا	١٣٪	٢٣٠٥٢	٢٧٠٢٢
مالطا	٠٨٪	١٤٧٢	١٧٩٢
مصر	٠٦٪	١١٢٢٦	١٣٥٣٦
المغرب	٠٤٪	٧٣٦٠	٨٤٦٠
موناكو	٠٨٪	١٤٧٢	١٧٩٢
يوغوسلافيا	٣٪	٥٨٨٨٠	٦٢٦٨٠
اليونان	٢٨٪	٥١٥٢٠	٥٩٣٣٠
الجموع		١٨٤٠٠٠٠	٣١١٥٠٠٠
الجمعية الاقتصادية الأوروبية		٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
		١٨٩٠٠٠٠	٣٧١٥٠٠٠
		=====	=====

المرفق الحادى عشر

الميزانية

(بآلاف الدولارات)

<u>الباب الأول</u>		
الفصل ١	التسيير	١٩٨٢
نقل المركز		٧٢٣٠
الفصل ٢	الاجتماعات	١٩٠
نقل الاجتماعات		٢١٦٠
الفصل ٣	البرنامج المنسق : الرصد المتواصل وأنشطة الدعم	٨٤٥٠
الفصل ٤	البرنامج المنسق : البحث	٢٠٥٠
الفصل ٥	مكتب مكافحة التلوث بالنفط	٤١٨٠
الفصل ٦	التدريب وتبادل المعلومات	٨٠٠
<u>الباب الثاني</u>		
الفصل ١	الخطة الزرقاء	٥٠٠٠
الفصل ٢	برنامج الأعمال ذات الأولوية	١٠٠٠
الفصل ٣	الموارد المائية	٧٢٠
الفصل ٤	المستوطنات البشرية	٢٠٠
الفصل ٥	التربية	١٠٠٠
الفصل ٦	السياحة	١٢٨٠
الفصل ٧	المناطق الممتدة بحمالية خاصة دعم مركز الأنشطة الأقليمية	٢٠٠٠
<u>المجموع</u>		<u>٣٨٢٣٠</u>
<u>٣٥٠٠٠</u>		

المرفق الثاني عشر

قائمة الاجتماعات المتوقعة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢

- اجتماع الخبراء المكلفين بتقييم المرحلة الرائدة من البرنامج المنسق ووضع برنامج طوبيل الأسد لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، جنيف ، ١٦-١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨١
- اجتماع خبراء المال والبرمجة ، جنيف ، ٣٠-٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨١
- الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها والاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض مدى تقدم خطة العمل ، "كان" ، ٢-٥ آذار / مارس ١٩٨١
- اجتماع فوق العادة للأطراف المتعاقدة ، يعقبه فوراً المؤتمر الدبلوماسي لتوقيع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة ، آذار / مارس ١٩٨٢
- لجنة خبراء مكلفين بدراسة إمكانية إنشاء صندوق ضمان مشترك بين الدول لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، ١٩٨٢
- لجنة خبراء مكلفة بدراسة البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات ، وأشكال التقارير التي تتضمنها المادة ٩ من البروتوكول الخاص بالتعاون في مجال مكافحة تلوث المتوسط بالنفط ، ١٩٨٢
- الاجتماع الأول لخبراء حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية ، ١٩٨٢